

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمزة لخضر بالوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس
النظم السياسية المقارنة

موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك ، ليسانس علوم سياسية

إعداد الأستاذ
د/ فرج عبد الحميد

الموسم الجامعي 2024/2023

في مسار طالب العلوم السياسية ولاسيما في مرحلة الجذع المشترك المخصصة للمعارف الأساسية والقاعدة لكل دارس لمجال العلوم السياسية ، لا بد له من المرور على محطة علمية مهمة جدا ، وتعتبر قاعدة علمية متينة يبنى من خلالها الطالب مداركه ومعارفه في مجال العلوم السياسية ككل ، لأنها تعتبر محور كل الدراسات في العلوم السياسية وتبنى عليها العديد من المسارات العلمية في هذا الحقل (نظريات، قواعد ، فواعل تأثير وتأثر) ، ألا وهو مقياس النظم السياسية المقارنة .

حيث يتيح هذا المقياس لطالب العلوم السياسية التعرف على أبجديات النظم السياسية والأدوات المنهجية التي يستعملها للتحليل ، وقبل ذلك لا بد عليه من التعرف على البيئة الحاضرة لهذه النظم وهي الدولة ، ويتعرف أيضا على أهم النظم السياسية المقارنة عبر العالم من خلال أمثلة تطبيقية (خلال حصص الأعمال الموجهة) للتعرف على الإسقاطات العملية للأنظمة السياسية المعروفة في العالم ..

المحاضرة الأولى

مفهوم الدولة... وأركانها

1- نشأة الدولة:

تعتبر الدولة ظاهرة اجتماعية يرجع أصلها إلى الحضارات القديمة، وهي في تطورها تتفاعل مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، وقد اختلف العلماء حول أصل نشأة الدولة، وظهرت بذلك عدة نظريات منها :

(أ) النظريات الدينية¹ التي تُقرّ بأن أصل الدولة يرجع إلى الله وتطالب بتقديسها، وشملت عدة نظريات فرعية منها: نظرية تأليه الحكم بأن تجعل من الحاكم إلها وقد سادت هذه النظرة عند الفراعنة والرومان ، ونظرية الحق الإلهي التي تقر بأن الحاكم يستمد سلطته من الله وليس من الشعب فالدولة ملك لله وهو وحده من له الحق في أن يعطي السلطة والحكم لمن يشاء ، ونظرية التفويض الإلهي الغير مباشر حيث أن الله يعطي الحق للشعب لاختيار من يرونه أهلا للحكم ويكون ذلك بتفويض من الله صاحب السلطة العليا ومن أنصار هذه النظرية القديس توماس وجوزيف دي مستر .

(ب) نظريات القوة والغلبة: والتي يرى أنصارها أن أصل الدولة يعود إلى عامل القوة والقهر والسيطرة، حيث أن الأفراد يسعون لتحقيق رغباتهم عن طريق استغلال الغير ، وبذلك ظهرت الصراعات من أجل التسلط على الأفراد والجماعات المهزومة ، والدولة بنظرهم هي نظام فرضه المنتصر على المهزوم، ومن أنصارها بلوتاك (Bloutac) و أبنهايمر (Abenhaymer) ، ونظرا لكثرة الاتجاهات لهذه النظرية فقد تضمنت عدة نظريات منها: نظرية ابن خلدون الذي يؤكد أن الدولة تقوم على أساس الحاجة إلى الاجتماع الذي يؤدي إلى النزاع حول الزعامة والتي تبني على العصبية ، والنظرية الماركسية، التي يتزعمها كارك ماركس (Karl Marx) حيث ترى أن نشأة الدولة تعود إلى الصراع الطبقي و أنها تزول بزواله ، ونظرية التضامن الاجتماعي بزعم ليون دوجي الذي يرى أن الدولة ما هي إلا نتيجة لأربعة عوامل أساسية وهي عامل انقسام الجماعة إلى أقوياء وضعفاء وبالتالي ظهور طبقتين الحكام والمحكومين ، وعامل الاختلاف السياسي، وعامل الإكراه ، و عامل التضامن

¹ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 25
- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 30

الاجتماعي الذي يؤدي إلى السمو فوق الطبقية وفوق شدة الأقوياء وضعف الضعفاء وفوق الفوارق الاجتماعية ، وهو ما يخلق نوعا من التضامن بين أفراد الشعب في ظل دولة واحدة¹ ،

ج) النظريات الديمقراطية: والتي ترد أصل نشأة الدولة إلى الإرادة الشعبية فالسلطة عندهم مصدرها الشعب، وسلطة الحاكم لا تكون مشروعة إلا إذا استندت إلى رضا الشعب ، وقد ظهرت منها نظرية العقد الاجتماعي التي ترجع نشأة الدولة إلى العقد الذي يبرمه الأفراد فيما بينهم بعدما كانوا يعيشون على الفطرة وبدون أية ضوابط ، فاستبدلوا القانون الطبيعي الذي كان يحكمهم بقانون بشري وضعي نتج عنه حقوق مدنية وسياسية ، وبهذا الاتفاق نشأت السلطة السياسية و الدولة التي يعتبرونها تنظيم وضعي صنعه الإنسان ، ويتزعم هذه النظرية كل من جون جاك روسو (Jean Jacques Rousseau) من خلال كتابه العقد الاجتماعي في سنة 1763 ، وتوماس هوبز (Thomas Hobbes) و جون لوك (John Locke) ، ويمكن أيضا إدراج نظرية البيعة في الإسلام ضمن هذه النظرية على اعتبار أن البيعة في الإسلام هي عقد بين الحاكم والمحكومين ، وكذلك نظرية الوحدة للعلامة الألماني جيلنيك (Jilnique) الذي يرى إن التقاء إرادتين يمكن ان يحدث نوعين من العلاقات أولهما العقد بين هاتين الإرادتين وثانيهما الفيرينبارنغ (Verenpareng) الذي يقصد به تلك النتيجة المحصل عليها بفعل مشاركة عدة إرادات مجتمعة من اجل تحقيق هدف واحد مشترك هو إنشاء الدولة ، وكذلك نظرية النظام القانوني للفقيه النمساوي هانز كلسن (Hans Colson) الذي يرى أن الدولة هي نظام قانوني أو هي نظام تسلسلي للقواعد القانونية ، فالدولة هي نظام قانوني مركزي هرمي ، إضافة إلى نظرية السلطة المؤسسة للفقيه جورج بيردو (George Perdue) الذي يرى أن الدولة لا وجود لها إلا حيث تؤسس وتنظم سلطتها قانونا وذلك بنقل السلطة السياسية من الجهة المسيطرة عليها (شخص أو أشخاص طبيعيين) ، إلى كيان مجرد (شخص معنوي) ، وأخيرا نظرية المؤسسة للفقيه موريس هوريو (Morris Horyu) الذي ينطلق من أن الدولة جهاز اجتماعي مترابط تتشكل من أفراد مسيرين من قبل حكومة وتهدف إلى تحقيق نظام اجتماعي وسياسي فالدولة مؤسسة المؤسسات².

د) نظريات التطور: والتي مفادها أن الدولة نتيجة تطور المجتمع ولم تنشأ طفرة واحدة ، ومنها: نظرية التطور العائلي التي يتزعمها أفلاطون (Plato) و أرسطو (Aristote) وغيرهما حيث يرون أن أصل الدولة يجد مصدره الأول في السلطة الأبوية ، و أن الدولة ماهي إلا أسرة تطورت ونمت بشكل تدريجي ونظرية التطور التاريخي التي يرى أنصارها ومن بينهم برتلمي (Pertlmi) و جارنر

¹ Duguit L, traite de droit constitutionnel, (T1) théorie générale de l'état, Ed, fontenais, Paris, 1911, p 534

² سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ج 1، ص 38-50.

(Garner) وسبنسر (Spencer) ، أن الدولة لم تنشأ نتيجة القوة أو التطور العائلي أو العامل الديني أو العقد ، وإنما الدولة عندهم هي نتاج للتطور التاريخي وتأثيرات متعددة كان نتیجتها ظهور عدة دول تحت أشكال مختلفة¹.

2- تعريف الدولة:

لقد اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا في تعريفهم للدولة ويرجع ذلك إلى التصورات العديدة التي سبقت الإشارة إليها حيث يعرفها الدكتور فؤاد العطار بأنها "ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام سياسي"² أما الأستاذ هوريو (Horyu) فيعرفها بأنها "مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظام اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينة يهدف إلى الصالح العام، ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه"³ كما عرفها الأستاذ كاري دي مالبرغ (Carrey de Malberg) "بأن الدولة هي مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها تنظيم ينتج من تمتع الجماعة في علاقاتها مع الأفراد المكونين لها بسلطة عليا تداخلية آمرة وقاهرة"⁴ أما المدرسة الماركسية فتعرفها بأنها "التعبير على إرادة طبقة مهيمنة وهي لا تفعل شيئا سوى ترجمة السيطرة الطبقيّة إنها إنتاج خالص لإرادتها"⁵ أما تعريف الدولة لدى المسلمين فهي "أمة تؤمن بالعقيدة والشريعة تقطن أرضا معينة وتخضع لسلطة سياسية عليا تحكم وفق أحكام الشريعة الإسلامية"⁶.

"وعليه يمكن القول أن الدولة عموما هي جماعة من الأفراد تقيم على أرض معينة بصفة مستقرة وتخضع لسلطة سياسية عليها ذات سيادة"⁷.

3- أركان الدولة:

من خلال التعاريف السابقة يلاحظ أن هناك ثلاث أركان أساسية لقيام الدولة كتنظيم وهي: الشعب، الإقليم، والسلطة.

أ. الشعب:

¹ المرجع السابق ، ص 51

² فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1975 ص 24.

³ أندري هوريو ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد ، عبد المحسن سعد ، دار الاهلية للنشر ، بيروت ، لبنان ،

1977 ، ص 98

⁴ Carré De malberg , Contribution à la théorie générale de l'état, Sirey , paris , T2 , 1922 , p 7

⁵ Lukic.R ,Théorie de l'état du droit,Ed,Dalloz,Paris 1974,p84

⁶ سعيد بوالشعير ، مرجع السابق ، ص 55.

⁷ نفس المرجع ، ص 56.

الشعب ظاهرة سياسية ، بمعنى أنه يعيش على أرض معينة ويخضع لسلطة سياسية وقد تغيرت النظرة للشعب حديثاً، حيث أنه كان ينظر للشعب على أنه ذلك المجموعة التي تتميز بعوامل مشتركة، الدين، اللغة، العرق... الخ أما حديثاً ومع تطور المجتمعات فلم يعد يُشترط توفر ذلك العامل ، بل الشعب في المفهوم الحديث هو تمتع أفرادهِ بجنسية دولة واحدة وخضوعها لسيادتها مقابل حمايتهم وذلك على غرار الشعب الأمريكي الذي يتكون من عدة أجناس، والشعب الهندي المتعدد اللغات والأديان.

ومن خلال تناول ركن الشعب يجل التمييز بين عدة مفاهيم تتداخل وتتقاطع مع هذا المفهوم (الشعب)، ومنها: الشعب والسكان، والشعب والأمة.

بين الشعب والسكان: فالشعب- كما تم توضيحه – "هو مجموعة الأفراد الخاضعين لسلطة وجنسية دولة معينة ويحملون جنسيتها"، أما مفهوم السكان "فهو أوسع لكونه يشمل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا رعاياها أم أجنب".¹

بين الشعب والأمة: يتضح الفرق بين مفهومي الشعب والأمة من خلال تعريفها، فالشعب "مجموعة من الأفراد تقطن أرضاً معينة"، أما الأمة "فهي إلى جانب ذلك تتميز باشتراك أفرادها في عنصر أو عدة عناصر كاللغة والدين والأصل أو الرغبة المشتركة معاً".²

ومع أنه هناك اختلاف بين الفقهاء حول العناصر الأساسية التي تتكون منها الأمة، إلا أنه ولتبسيط هذا الفرق يُلاحظ هذا المثال: فالشعب الأمريكي لا يمكن أن يطلق عليه أمة لأن أفرادهِ لا يشتركون في العناصر الأساسية للأمة (العرق، الدين...) وعلى العكس فإن العرب لا يمكن أن نطلق عليهم الشعب العربي لأن العرب منقسمون على عدة دول وعدة مناطق جغرافية وكل مجموعة لها دولتها وجنسيتها، وبالمقابل نستطيع أن نطلق عليهم أمة لأنهم يشتركون في العناصر الأساسية لها (الدين، اللغة، التاريخ، العرق...).

ب- الإقليم:

يجب لوجود الدولة أن يستقر الأفراد على رقعة من الأرض يطلق عليها الإقليم و الذي يعرف بأنه "ذلك الرقعة الجغرافية المحددة التي يستقر عليها الشعب أو الأمة بصفة دائمة، وتمارس عليه الدولة سلطتها وسيادتها بمفردها دون أن تنازعها أية دولة أخرى"، وكما أن مقياس كثرة أو نقص

¹ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، منشأة المعارف الإسكندرية (سلسلة الكتب القانونية)، مصر، 1971، ص 10.

² سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 58.

التعداد لا يؤخذ بالاعتبار عند تحديد الشعوب في العالم (البحرين 20 ألف نسمة)، فإن مقياس كبر أو صغر الإقليم لا يُعتدّ به كذلك (الفاتيكان 0.42 كلم²).

والإقليم لا يقتصر على اليابسة فقط، بل يشمل كذلك ما فوق الأرض وما تحتها والطبقات الجوية والمياه الإقليمية، غير أنه لا بد أن يكون محدّدًا، مع أن هذا التحديد ليس بالضرورة أن يكون طبيعيًا أو صناعيًا، كما لا يشترط أن يكون الإقليم متصلًا أو منفصلًا (جزر). كما أن الإقليم يشمل أيضًا الإقليم المائي (داخل الدولة وما حولها) وقد ضبطها القانون الدولي، وكذا الإقليم الجوي وهو الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة البري والبحري¹.

ج) السلطة السياسية (Le Pouvoir politique)²:

تعد السلطة السياسية ركنا أساسيا في قيام الدولة نظرًا لكونها العنصر المميز للدولة عن غيرها من الجماعات حيث تمارس سلطتها وسيادتها على جميع الأفراد الموجودين فوق إقليمها، فالسلطة السياسية يقصد بها سلطة الدولة، وهي بذلك سلطة التنبؤ والدفع والقرار والتنسيق التي تتمتع بها مؤسسات الدولة لقيادة البلاد

وللسلطة السياسية أشكال عدة منها: السلطة الاجتماعية المباشرة (تجمعها العادات والتقاليد)، والسلطة المجسّدة في شخص أو فئة معينة (مرتبطة بشخص الحاكم)، والسلطة المؤسسة (تعتمد على رضا الشعب) والسلطة السياسية ظاهرة اجتماعية (بحكم ارتباطها بسلوكات الجماعة المكوّنة للدولة) وظاهرة قانونية (لارتباطها بالقانون الذي ينظم أمور الأفراد والعلاقات فيما بينهم، وعلاقتهم مع السلطة القائمة).

وتتميز السلطة السياسية بكونها أصيلة (لا تستمد وجودها من غيرها ولا تعلوها سلطة أخرى) وشاملة (تشمل جميع الإقليم)، وكذا تأرجحها بين الفعلية والقانونية من جهة واستعمال الإكراه من جهة ثانية.

¹ - محمود حلي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1975 ص 14

- سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 70

² نفس المرجع، ص 73.

المحاضرة الثانية

مفهوم النظام السياسي

يمكن تعريف النظام السياسي بناء على مفرداته المشكلة منه وهي "النظام" و"السياسة".

1- السياسة:

لغة: هي القيام على الشيء بما يصلحه، وسُست الرعية سياسية: أمرتها، ونهيتها، وسُوسَ الرجل: إذا مُلِّك أمرهم، والسُّوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سَوسًا، وإذا رَأَسُوهُ قيل: سَوَّسُوهُ و أساسوه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته¹، والسياسة لغة لا تنحصر فيما يتعلق بالدولة وأمور الحكم، وإنما هي "القيام على الشيء بما يصلحه فيجلب له المنافع، ويدفع عنه المضار" ويتحدد معنى لفظ السياسة لما يضاف إليه، فمثلاً: إذا أضفنا السياسة إلى الرعية كان معنى ذلك القيام على شؤون الرعية بما يصلح تلك الشؤون، ويحقق مصالح الرعية ويجلب بها المنافع ويدفع عنها المضار وكما قال بن تيمية عن السياسة: "علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها"².

اصطلاحاً: لقد تطورت النظرة للسياسة ليحدث نوع من التخصيص لمُدلول لفظ "السياسة" ولم يعد مفهوماً عاماً كما ذكرنا، وإنما صار يفهم منه ما يتعلق بحكم الدول، وقد وردت عدة تعريفات للسياسة في الاصطلاح المعاصر، منها: "السياسة: معرفة كل ما يتعلق بفن حكم دولة وإدارة علاقاتها الخارجية"³ كما تم تعريفها على أنها "السياسة علم الدولة... وتشمل دراسة نظام الدولة، وقانونها الأساسي، ونظام الحكم فيها ونظامها التشريعي... كما تشمل هذه الدراسة النظام الداخلي في الدولة والأساليب التي تستخدمها التنظيمات الداخلية - كالأحزاب السياسية - في إدارة شؤون البلاد أو للوصول إلى مقاعد الحكم"⁴.

2- النظام:

لغة: الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، وكل خيط ينظم به اللؤلؤة أو غيره فهو نظام، ونظام كل أمر ملاكه، والنَّظْم: نظمك الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد، كذلك هو في كل

¹ محمد بن شاكر الشريف، مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، (نقلاً عن محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس)، بدون دار نشر، وسنة طبع، مصر، ص 6

- أبي الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، ج 6، باب السين، كتاب الكتروني، مكتبة المصطفة الإلكترونية، www.maktabat-almostafa.com، ص 255.

² محمد بن شاكر الشريف، مرجع سابق، ص 6.

³ مارسيل بريلو، علم السياسة، ترجمة محمد برجوي، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ص 11.

⁴ أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، ط 3، مصر، 1968، ص 661.

شيء حتى يقال: ليس لأمره نظام، أي لا تستقيم طريقته، وكل شيء قرنته بآخر أو ضمنت بعضه إلى بعض فقد نظمته، والنظام: العقد من الجوهر والخرز ونحوهما، والنظام هو الهدي والسيرة، يقال: وليس لأمرهم نظام، أي ليس لهم هدي ولا استقامة¹

اصطلاحاً: يمكن تعريف النظام بأنه: مجموع الأشياء المترابطة المتناسقة المتألّفة التي يكون لها ثابت واطراد².

وعليه يمكن تعريف "النظام السياسي" بأنه "هو مجموعة الخطوات أو الإجراءات المتناسقة التي يتم من خلالها تدبير الأمور وتسييرها بطريقة صالحة"³ وكذلك نعرفه بأنه: "مجموعة الأحكام وما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات وتنظيمات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة وإدارتها والمحافظة عليها وتحقيق غايتها"، كما عرفه د/ثروت بدوي بأنه: "مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها تبين نظام الحكم ووسائل إسناد السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد فيها، وضماناته قبلها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها، والدور الذي تقوم به كل منها"⁴، كما عرفه د/أبو اليزيد علي المتيت: بأنه "القواعد الأساسية التي يتعارف عليها سكان كل دولة واختيارهم لشكل الحكم فيها، والسلطات المخولة لأجهزتها الإدارية عند مباشرتها لاختصاصها، وسلطات الحاكم في علاقته بهم، ومدى حقوقهم والتزاماتهم قبل الدولة"⁵.

ولكن التطور الذي عرفه علم السياسة مع تطور وتعقد الحياة السياسية وتجاوزها لحدود الدولة، دفع بعلماء السياسة إلى تعريف علم السياسة كعلم السلطة وعليه أصبح النظام السياسي يُعرف كمفهوم تحليلي أكثر مما هو نظام مؤسّساتي مضبوط كما توجي كلمة نظام، وضمن هذه الرؤية عرّفت موسوعة العلوم السياسية النظام السياسي بأنه: "مجموعة التفاعلات والأدوار المتداخلة والمتشابكة التي تتعلق بالتخصص السلطوي للقيم، أي بتوزيع الأشياء ذات القيمة بموجب قرارات سياسية ملزمة للجميع (دافيد إيستون-David Easton)، أو التي تتضمن الاستخدام الفعلي أو التهديد باستخدام الإرغام المادي المشروع في سبيل تحقيق تكامل وتكيف المجتمع على الصعيدين الداخلي والخارجي (جابريل أmond-Gabriel Almond) أو التي تدور حول القوة والسلطة والحكم (روبرت دول-Robert Dahl)، أو التي تتعلق بتحديد المشكلات وصنع

¹ ابن منظور، مرجع سابق، ص 758.

² محمد بن شاكر الشريف، مرجع سابق، ص 8

³ المرجع السابق، ص 9

⁴ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص 11.

⁵ محمد بن شاكر الشريف، مرجع سابق، ص 9.

القرارات السياسية"¹ وهذا يعني أن النظام السياسي قد يشمل الدولة، ولكنه قد يتجاوزها ليستوعب علاقات سلطوية إما مشمولة بالدولة كالأحزاب والجماعات الضاغطة والمعارضة للدولة، وإما تتعدى حدود الدولة كظاهرة الإرهاب الدولي أو العنف المتعدي القوميات أو حركات التحرر الوطني أو التداعيات السياسية للعملة.

¹ نفس المرجع ، ص 10

المحاضرة الثالثة

أنواع النظم السياسية انطلاقاً من أشكال الحكم

مما سبق اتضح أن الدولة لا بد لها من سلطة سياسية تحكمها، وهذه السلطة تتجلى من خلال النظام السياسي الذي تبناه تلك الدولة، غير أن هذا النظام يختلف باختلاف شكل الحكم المنتهج فيها، وانطلاقاً من هذه الأشكال للحكم سيتم التعرف على أنواع النظم السياسية.

غير أنه وقبل التطرق لأنواع النظم السياسية وجب الإشارة إلى أن الفقهاء قسموا أشكال الحكم من عدة نواحي¹

فمن ناحية الخضوع للقانون هناك الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية التي تنقسم بدورها إلى حكومة قانونية مطلقة وحكومة قانونية مقيدة، أما من ناحية الرئيس الأعلى للدولة فقسمت إلى نوعين أساسيين وهما السائدان حالياً وهما:

1- الحكم الملكي: وهو الذي يمارس فيه الملك السلطة عن طريق الوراثة لمدة غير محددة والملك غير مسؤول قانونياً أو سياسياً، وهذا الشكل مقسم إلى أنواع وهي:

أ- الملكية المطلقة: والتي تنعدم فيها أية ضوابط أو قواعد للحكم، فالملك يملك ويحكم.

ب- الملكية المقيدة: والتي يحترم فيها الملك القوانين.

ج- الملكية الدستورية الثنائية: حيث يتقاسم السلطة مع البرلمان أو يعين الحكومة التي تنوب عنه.

د- الملكية الدستورية البرلمانية: حيث أن الملك يملك (يسود) ولا يحكم.

2- الحكم الجمهوري: يقوم على أن الشعب هو مصدر السلطة وينتخب الرئيس من قبل البرلمان أو الشعب أو من طرف هيئة خاصة مكونة من ممثلي الدولة وتكون مدة الرئاسة محددة ويسأل الرئيس جنائياً وسياسياً، وبما أن الرئيس منتخب من طرف الشعب فإن سلطته ستكون واسعة جداً².

¹ محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص ص 549-533.

² سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 42.

أما من ناحية مصدر السيادة فتم تقسيم الحكم إلى ثلاثة أشكال¹ وهي:

1- الحكم الفردي: ومنه: الملكية الاستبدادية، والملكية القانونية المطلقة، والحكومة الاستبدادية أو الديكتاتورية.

2- الحكم الارستقراطي أو حكومة الأقلية (حيث تجمع السلطة فيها بين أيدي فئة من الأفراد ينتمون إلى طبقة واحدة).

3- الحكومة الديمقراطية أو حكومة الشعب.

ومع أن كل شكل من أشكال الحكم المذكورة سابقا يتبنى نظاما سياسيا معيناً، قد نجد أن أحد هذه الأشكال تتبنى نوعين مختلفين لنظام الحكم، مع الإشارة إلى أن هذه الدراسة ستتركز على ثلاث نظم سياسية سائدة في الفكر السياسي المعاصر وهي: النظام الرئاسي، النظام البرلماني، النظام الشبه الرئاسي.

وقبل التطرق لتعريف كل نظام على حدى ، سيتم ذكر مجموعة أمثلة لأشكال الحكم المذكورة سابقاً ، والتي تتبنى إحدى هذه النظم السياسية، فعلى سبيل المثال: الحكم الملكي نجده في النظام البرلماني (بريطانيا، المغرب، إسبانيا...) ، وكذلك نجد هذا النظام في شكل الحكم الجمهوري، أما النظام الرئاسي والشبه رئاسي فنجد في شكل الحكم الجمهوري أو حكومة الشعب (الديمقراطية)، وقد تكون بعض الأنظمة السياسية المعاصرة ضمن الحكم الارستقراطي أو الحكومة الإقليمية، في بعض الحالات غير الطبيعية، ... وغيرها من الأمثلة.

غير أن الملاحظ ، هو أن بعض أشكال الحكم لا تقبل أيّاً من الأنظمة السياسية المعاصرة ، مثل الحكم الملكي المطلق أو الحكم الفردي ، سواء الملكية الاستبدادية أو الحكومة الاستبدادية، أو الملكية القانونية المطلقة ... كما يُلاحظ أن جميع الأنظمة السياسية تعتبر أنظمة حكم قانونية وليست استبدادية.

خلاصة القول يمكن اعتبار أن هذه الأنظمة السياسية (الرئاسي، البرلماني، شبه الرئاسي) ، كلها أنظمة ديمقراطية (شعبية) وقانونية.

¹ نفس المرجع ، ص 43- 48.

المحاضرة الرابعة

سلطات النظام السياسي

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على سلطات أساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها وهذه السلطات هي: السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطات القضائية، بل إن العلاقة بين هذه السلطات هي التي تحدد في كثير من الأحيان نوع النظام السياسي القائم في كل دولة .

1- السلطة التنفيذية¹:

يشمل مفهوم السلطة التنفيذية كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدء من رئيس الدولة وحتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة والاختصاص المعقود لها، حيث يوجد على رأس المؤسسة التنفيذية شخص واحد (ملكا أو إمبراطورا أو رئيسا أو أميرا أو سلطانا أو... إلخ) يهيمن عليها ويطلق عليه أيضا رئيس الدولة، وهو الذي يعين مساعديه

غير أن هذه الهيمنة تختلف قوتها من نظام لآخر فقد تكون قوية ومركزة في بعض النظم وضعيفة في نظم أخرى ، كما تختلف صلاحيات واختصاصات هذه السلطة حيث تعطيها بعض الأنظمة صلاحيات واسعة مثل صلاحية التعيين والعزل ، و حل البرلمان ، والتشريع و الإعتراض على القوانين ورسم السياسة العامة للدولة وقيادة الجيش إلخ، بينما تقلص هذه الصلاحيات من نظام لآخر ، حيث تتدرج إلى درجة يصبح فيها رئيس هذه السلطة لا يمارس أي سلطة تذكر وإنما تعهد دساتير تلك الأنظمة بممارستها إلى الوزارة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان أما الرئيس فدوره شرفي (يسود ولا يحكم) ، إضافة إلى اختلاف النظم السياسية في كيفية اختيار وتعيين رئيس هذه السلطة وكذا الشروط الواجب توفرها فيه وكيفية عزله وتعويضه إلخ ، حيث تتعدد الطرق والآليات وتختلف من نظام لآخر.

وسيتم لاحقا التفصيل في هذه الاختلافات حين التطرق إلى مقارنة مكانة السلطة التنفيذية بين النظم السياسية المختلفة .

2- السلطة التشريعية²:

وهي تقوم بمهمة التشريع و سن القوانين المنظمة للدولة وشؤون الموظفين في شتى المجالات إضافة إلى مهمة الرقابة، وتسمى هذه السلطة غالبا: البرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى

...

¹ سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص ص 11-18

² المرجع السابق ، ص ص 19 - 30

أ- فأما مهمة التشريع فإن البرلمان يقوم بإعداد النصوص القانونية وذلك بدراستها بداخل لجان مختصة ومناقشتها مع الحكومة وإعداد تقارير حولها تعرض على النواب للتصويت عليها.

ب- أما مهمة الرقابة والتي تتعدد وسائلها فقد تبدأ من إبداء الرغبات إلى الأسئلة، فالاستجواب وتقصي الحقائق والتحقيق حول أعمال الوزارات ونشاطاتها وطرح الثقة بوزير أو للوزارة ككل.

ب-وقد تكون لها مهمة إقتصادية أو مالية من خلال المصادقة على الميزانية العامة للدولة أو رفضها

وتعتمد النظم السياسية المعاصرة على نوعين مختلفين لشكل السلطة التشريعية هما :
نظام المجلس الواحد و نظام المجلسين, مع أن الشكل الغالب و المطبق في معظم النظم المعاصرة هو
نظام المجلسين أين نجده في كل من النظام البرلماني البريطاني (مجلس اللوردات, ومجلس العموم)
وفي النظام الرئاسي الأمريكي (مجلس النواب و مجلس الشيوخ) و في النظام الشبه رئاسي الفرنسي
(الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ)...

ولكل نظام مبررات معينة لتبنى إحدى الشكليين (مجلس/مجلين), فالمبررات التي كانت وراء
نظام المجلسين تمحورت حول 1

- تمثيل مختلف طبقات و شرائح المجتمع (مجلس يمثل عموم الشعب و مجلس يمثل
الأعيان)

- منع استبداد السلطة التشريعية و خروجها عن المصلحة العامة, وذلك بجعل كل مجلس
رقيب و حاجز على المجلس الآخر .

- تخفيف حدة النزاع بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية, من خلال تبادل الأدوار
بين المجلسين و جعل كل مجلس صمام أمام للمجلس الآخر .

- الرفع من المستوى العام للمجالس النيابية, من خلال التعيين أو اشتراط كفاءة خاصة في
أعضاء احد المجلسين لتعويض النقص و سوء الاختيار الذي قد يأتي من الاقتراع العام من طرف
الشعب لأعضاء البرلمان .

- منع التسرع في التشريع, من خلال المرور على المجلسين أثناء المصادقة على اللوائح و
القوانين و بالمقابل هناك انتقادات كثيرة لنام المجلسين أثناء كانت سببا في تبني المجلس الواحد,
ومنها :

- انه يخلف الطبقية و تظهر الارستقراطيات الجديدة

- البطء في التشريع و طول الإجراءات بين المجلسين .

- تصادم المجلسين أحيانا فيما بينهما .

¹ محمود حلبي، مرجع سابق، ص 183

وقد يكون التشريع مهمة خالصة للبرلمان أو الهيئة التشريعية كيفما كان شكلها وقد شاركها في ذلك الهيئة التنفيذية في بعض الحالات وبعض الأنظمة السياسية مثل النظام شبه الرئاسي... الخ، كما أن الأنظمة السياسية اختلفت في طريقة انتخاب أعضاء النواب وتعيينهم، وكذا عددهم ونسبة تمثيلهم، إضافة إلى مدة عضويتهم التي تراوحت بين الثلاث سنوات إلى مدى الحياة في بعض الأنظمة.

3- السلطة القضائية:

إن التقاضي بين الناس أمر قديم جدا و ظهر مع ظهور الإنسان و نشأة التجمعات الإنسانية التي ينجر عليها الخصومات و الصراعات بين أطراف هذه التجمعات ، و اختلف شكل القضاة من مجتمع لآخر ، ففي العصر الروماني القديم ظهرت العشيرة التي يقودها رئيس يدين له أفرادها بالولاء في جميع مناحي الحياة و منها القضاء ، و بعدها ظهرت في المدن التي تشكلت من عدة عشائر حيث يعين حاكم للمدينة و هو من يتولى القضاء ، لتتطور هذه المدن إلى مدن كبرى ، خاصة بعد تأسيس مدينة " روما " ليصبح للملك سلطات واسعة كان مصدرها الديانة ، يمثل للناس ممثلا للآلهة و له السلطتين الدينية و الدنيوية ، و هو المسؤول الأول عن القضاء ، أما الرومان فقد استحدثوا نمطا جديدا هو انتخاب قُنْصُلَيْن حلاً محل الملك في سلطاته غير الدينية و منها القضاء ، ويتم انتخاب القنصلان من جانب المجالس الشعبية لمدة عام واحد و يتوليان الاختصاصات التي يتولاها الملك عدا الاختصاص الديني ، و بمرور الزمن قيد اختصاص القنصل القضائي في المسائل الجنائية حيث سمع بحق التظلم أمام مجلس الشعب ، و منذ سنة 367 فُصلت ولاية القضاء في المسائل المدنية عن أعمال القنصلين و عُهد بها إلى حاكم مستقل يُعَيَّن بطريق الانتخاب و يسمى " البريتور . Britor " ، و هو يشرف فقط على الدعوة في إحدى مرحلتها ، تاركا الفصل في الخصومة لشخص آخر هو القاضي أو الحكم الذي يقوم المنازعات باختياره ، وتطورت سلطة البريتور القضائية تبعا لتطور نضام الدعاوى في ضل نضام دعاوى القانون و حل الذي سار طيلة عصر القانون القديم حيث انه الغي نضام دعاوى القانون وحل محله نضام المرافعات الكتابية منذ منتصف القرن الثاني قبل الميلاد أصبح البريتور مهيمنا تماما على الدعوة عن طريق توجيه القاضي و تحديد مهمته في برنامج الدعوة ، و بذلك أصبح لكل حق ، دعوى تحميه ، خلافا لنظام دعاوى القانون ، حيث كانت الدعاوى محددة على سبيل الحصر ، ومع ذلك ورغم ازدياد سلطة البريتور فقد استمرت وظيفته محصورة في النطق بالقانون دون خلقه أو تعديله¹ ، وتطور النظام القضائي مع مرور الزمن إلى ما وصل إليه اليوم في النظم المعاصرة .

¹ المرجع السابق ، ص 28 .

وإذا كانت المؤسسة التشريعية تختص بسن القوانين، والمؤسسة التنفيذية تتولى تنفيذها، فإن الجهة القضائية تتكفل بتطبيقها على ما يعرض عليها من منازعات سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص، أو كانت بين أشخاص الخاص من جهة وأشخاص القانون العام من جهة أخرى، أو كانت بين أشخاص القانون العام فقط، كما تقوم بمراقبة أعمال المؤسسات ومدى تماشيها مع الدستور أو القانون تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي هو من المبادئ الأساسية للديمقراطية الذي يميزها عن الأنظمة الديكتاتورية وإن كان تطبيقه يختلف من نظام لآخر وكذا استقلاليتها.

ومن المتفق عليه أن السلطة القضائية تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها المؤسسات التشريعية والتنفيذية، بل إن القاضي لا يستطيع رفض بحث الموضوع والنطق بالحكم استناداً إلى غموض نص أو عدم وجودها إطلاقاً فهو ملزم بالحكم في الموضوع المطروح أمامه بالاستناد في مثل تلك الحالات على الأعراف والمبادئ العامة للقانون والعدالة أو العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأفراد في إطار القانون، فهذه الأخيرة ملزمة لأطرافها.

كما أن السلطة القضائية لا تتوقف عند إصدار الحكم أو النطق به، بل تأمر بتنفيذه وعلى الغير فرداً أو سلطة عامة التقيد به.

غير أن الأنظمة السياسية تختلف فيما بينها من حيث تشكيل السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطات الأخرى (التنفيذية، التشريعية) وكذا طرق شغل المناصب فيها والتي غالباً ما تتعدد حسب علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى.

المحاضرة الخامسة

مبدأ الفصل بين السلطات

الحديث عن السلطات المختلفة للأنظمة السياسية يقود حتماً إلى تناول موضوع له علاقة وثيقة بهذه السلطات، ألا وهو موضوع العلاقة بين السلطات الثلاث الذي يتراوح بين الفصل والوصل والتعاون المتوازن، وذلك انطلاقاً من المبدأ الشهير لمونتسكيو: مبدأ الفصل بين السلطات، والذي اختلفت الدول فيما بينها في مدى الالتزام به ومدى تطبيقه من عدمه.

وقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه مونتسكيو (Montesquieu) الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ومنع الاستبداد بالسلطة، وإذا كان ظهور هذا المبدأ بصفة رسمية على يد مونتسكيو، فإن جذوره ترجع إلى زمن بعيد قبل القرن الثامن عشر ميلادي بوقت طويل¹.

حيث ساهم في ظهوره المفكرين السياسيين الإغريق أفلاطون (Platon) و أرسطو (Aristote) حيث حدد أفلاطون دور الدولة الذي يجب أن يتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينهما، أما أرسطو فقسم وظائف الدولة إلى ثلاثة: وظيفة المداولة، والأمر والعدالة على أن تكون كل وظيفة مستقلة عن الأخرى مع أنها يجب أن تتعاون فيما بينها، كما تطرق "جون لوك" (John Locke) إلى أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه "الحكومة المدنية" حيث قسم سلطات الدولة إلى ثلاث: تشريعية وتنفيذية و اتحادية وحث على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية... وغيرها من الدراسات التي تناولت موضوع الفصل بين السلطات.

ومع هذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها ولم يتضح مضمونه وتبلور معالمه وحدوده، إلا بعد نشر مونتسكيو (Montesquieu) لمؤلفه الشهير "روح القوانين" (L'esprit des lois) سنة 1748.

وقد قسم مونتسكيو وظائف الدولة إلى ثلاث: الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، وأكد على ضرورة الفصل بينها بحجة أنها لو اجتمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد والاستئثار بالسلطة، وذلك نظراً للطبيعة البشرية المجدولة على حب الاستبداد والطغيان إذا سمت له الظروف، بل الأكثر من ذلك فإن مونتسكيو استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها.

غير أن الفصل بين السلطات عرف عدة تفسيرات وظهر تطبيقه على عدة أوجه تركزت أساساً على طريقتين هما:

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص 120 - 126.

- الفصل المطلق الذي تبناه النظام الرئاسي.
 - الفصل المرن في النظام البرلماني و شبه الرئاسي.
- ومبدأ الفصل بين السلطات يحقق لنا ثلاث عناصر أساسية ويضمن لنا عمل السلطات الثلاث على أكمل وجه وهي:
- أ- المساواة: حتى لا تنفرد أية سلطة بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها.
 - ب- الاستقلالية: فتكون على مستوى الهيئات والوظائف بحيث لا يحق لأي عضو الجمع بين وظيفتين في هيئتين، ناهيك عما نجده في النظام الرئاسي حيث لا وجود للتعاون بينهما، ولا يحق للحكومة حل البرلمان، ولا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة.
 - ج- التخصص: أي أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة.
- ومهما تكن صيغة تطبيق هذا المبدأ سواء كانت مطلقة أو مرنة فإنه يؤدي في النهاية إلى إتقان كل سلطة لعملها، و قيامها به على خير وجه، كما يحقق في النهاية حسن سير العمل في كل الهيئات الرئيسية في الدولة : التشريعية، التنفيذية والقضائية.

العلاقة بين السلطات

بين الوصل والفصل والتعاون المتوازن

بعد التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات و جذوره التاريخية و تطوره ، و أهم مزاياه و أهدافه حتى أصبح عامل من عوامل التفريق و التمييز بين الأنظمة السياسية المختلفة ، و ذلك بناء على مدى العلاقة التي تربط بين السلطات الثلاثة في النظام السياسي و هي السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية ، و النظر فيما إذا كانت منفصلة أو متصلة أو يربطها التعاون مع ضمان التوازن بينها ، سيتم فيما يلي التفرقة بين علاقة هذه السلطات في النظم السياسية المعاصرة .

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من العلاقات بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة ، وهي :

- 1 - الفصل التام (من الناحية النظرية على الأقل،، ويبقى هناك اختلاف في التطبيق من نظام لآخر) و نجد هذا النوع من العلاقات في النظام الجمهوري الرئاسي .
- 2 -دمج السلطات وتبعية السلطة التنفيذية للهيئة التشريعية ، ويوجد هذا النوع في حكومة الجمعية

3- الفصل المرن (التعاون و التوازن بين السلطات) ، ويطبق هذا النوع في النظام البرلماني

(1) نظام الفصل التام:

ويتمثل هذا النموذج في النظام الرئاسي الأمريكي الذي يقوم على أساسين هما:

.رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية الفعلية .

.شدة الفصل بين السلطات

بحيث يكون رئيس الجمهوري في نفس الوقت للدولة ورئيسا للحكومة ول يوجد معه مجلس وزراء (حكومة) بحيث يشرف إشرافا مباشرا على الموظفين في الدولة , فهو من يعينهم و يراقبهم و يحاسبهم , وعلى هؤلاء الموظفين تطبيق السياسة التي يأمر بها رئيس الجمهورية وتمتد صلاحياته الى عدة مجالات منها السياسة الخارجية والجيشالخ

و الآخر للنواب , وتنفرد السلطة التشريعية بالتشريع , بما في ذلك التشريع المالي , ولا تشترك السلطة التنفيذية في هذا التشريع , بحيث يسمح للسلطة التشريعية بالاستقلال التام عن الهيئة التنفيذية ,

ومن مظاهر هذا الاستقلال عدم تدخل السلطة التنفيذية بدعوة البرلمان لانعقاد أو حله . أو رفع جلساته , وليس من حقها اقتراح القوانين أو الاشتراك في مناقشتها , و ليس للوزراء أن يجمعوا بين عملهم الحكومي وعضوية احد المجالسين وليس لهم حتى حضور جلساتها , مع وجود استثناء أن يوصي للكونغرس بأمر من الأمور عن طريق رسالته خاصة (message) إضافة الى أن للسلطة التشريعية فقط الحق في إقرار الميزانية العامة للدولة وذلك بعد أن يعد وزير المالية (سكرتير الشؤون المالية) تقريراً حول الاحتياجات و المعروفات وفي المقابل فان السلطة التنفيذية يمثلها شخص واحد وهو رئيس الجمهورية ينتخب انتخاباً غير مباشر من قبل الشعب عن طريق هيئة المندوبين والرئيس بدوره يعين مساعدين ووزراءه , غير انه ليس من حق الهيئة التشريعية أن توجد أسئلة أو استجوابات الى احد الوزراء أو الى الوزارة في مجموعها و وليس لها حق في سحب الثقة من الوزراء وهذا ما عدا المسؤولية الجنائية بحيث يمكن للبرلمان الأمريكي محاسبة الوزراء أو رئيس الجمهورية في حالة ارتكاب جرائم خطيرة معنية.

و مع هذا فان التطبيقات العملية لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي الأمريكي , نجد فيها استثناءات تسمح لإحدى السلطات التدخل في صلاحيات الأخرى أو الحد من صلاحياتها , فمثلا منح الدستور الأمريكي لرئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيقي على التشريعات و يطلق عليه " حق الفيتو " و كذا إعطائه الحق في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين , كما يمنحه الحق في

توجيه رسائل للبرلمان (الكونغرس) إضافة الى كون نائب رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الشيوخ ,
و لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان في الظروف الاستثنائية .

و في المقابل من ذلك أعطى للكونغرس بعض الاختصاصات التي يمكن اعتبارها تدخلا في
الوظيفة التنفيذية و منها : حق مجلس الشيوخ في الاشتراك في تعيين كبار الدولة , و حقه في مشاركة
رئيس الجمهورية في بعض شؤون العلاقات الخارجية كاشتراط موافقة المجلس على المعاهدات
الدولية و تعيين السفراء ... الخ 1 .

2- نظام دمج السلطات : و فيه تجمع السلطة التشريعية (البرلمان) سلطات النظام كلها , و تكون
السلطات الأخرى جميعا مجرد هيئات تابعة للمؤسسة التشريعية خضوعا تاما , و نظرا لأنه يتعذر
على السلطة التشريعية مباشرة مهام الهيئة التنفيذية و باقي هيئات و مؤسسات الدولة , فإنها
تلتدب من بين أعضائها عددا قليلا لمباشرة السلطة التنفيذية و هؤلاء هم الوزراء , و يمارس الوزراء
مهامهم وفقا لتوجيهات البرلمان و هو وحدة من يملك حق تعيينهم و عزلهم و محاسبتهم , و لا يمكن
بالمقابل للوزراء حل البرلمان او دعوته للانعقاد , أما القضاء فأعضاؤه معنيون لتطبيق القوانين التي
تضعها الهيئة النيابية , و لعل أهم مثال تطبيقي لهذا النظام (نظام دمج السلطات) هناك حكومة
الجمعية في سويسرا . غير أن ما يعاب على هذا النظام هو إضعافه للسلطة التنفيذية التي تبقى
تحت رحمة البرلمان مما يجعلها عاجزة على اتخاذ الإجراءات الضرورية الحاسمة في بعض المواقف
الخاصة التي تقتضيها سير الحياة العامة .

3) نظام الفصل المرن (التعاون و التوازن) : و هو مزيج من النظامين السابقين , فهو يجمع بين
الفصل التام و الدمج , و يعتبر كخط وسط بين هذه النظامين , و يهدف الى كفالة التوازن و التعاون
بين السلطتين التشريعية و التنفيذية حتى لا تطغى إحداها على الأخرى , و هذا انطلاقا من أهم
مبادئ النظام البرلماني و هي :

- رئيس دولة غير مسؤول سياسيا (سواء ملكا أو رئيسا) .

- مسؤولية الوزراء أمام البرلمان .

- التوازن و التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية 2 .

و يظهر التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال مسؤولية الوزراء سياسيا
أمام البرلمان عن جميع أعمالها بحيث يحق لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة و الاستجابات بشأن

¹ مولود ديدان مرجع سابق ، ص 236

² مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 212. 216

السياسة التي يسير عليها ، و للبرلمان الحق في سحب الثقة من الوزراء و إسقاطها ، و في مقابل هذه المسؤولية السياسية التي تملك حق حل البرلمان ، و ما يترتب على ذلك من إجراء الانتخابات لاختيار برلمان جديد ، كما تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد و فض دوراته ، كما يسمع للوزراء الدخول للبرلمان لشرح سياسة الحكومة و الدفاع عنها، إضافة الى سيطرتها على تحديد جدول أعمال البرلمان من خلال مناقشة المشاريع المقدمة من الحكومة الى البرلمان .

أما التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية فيتجلى اشتراكهما في الوظيفة التشريعية من خلال حق الحكومة في اقتراح القوانين الى درجة أن معظم مشاريع القوانين تقوم السلطة التنفيذية بوضعها نظرا لما تتمتع به من الخبرات التقنية و سيطرتها على هياكل الدولة و اتصالها المباشر بالشعب عن طريق أجهزتها المتعددة . كما أن حضور أعضاء الوزارة لجلسات البرلمان ، و الاشتراك في مناقشات اللجان البرلمانية المختلفة و شرح سياسة الحكومة يمثل مظهرا هاما للاتصال و التعاون بين السلطتين ، و من ناحية أخرى يستطيع البرلمان ان يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضائه للتحقيق في بعض الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية ، و السلطة التشريعية تشارك أعمال الوظيفة التنفيذية خاصة في مجال العلاقات الخارجية كما هو الشأن في التصديق على المعاهدات و إعلان الحروب ، و يجوز الجمع بين عضوية البرلمان و تولي المناصب الوزارية .

أما عن علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية و التشريعية ، فإنه في أغلب الدول و النظم المعاصرة تكون مهمة القضاء مستقلة تماما عن السلطات الأخرى ، و هذا على المستوى النظري على الأقل ، بحيث أن تعيينهم و عزلهم و مراقبتهم تتم وفق معايير و قواعد محددة مسبقا و غير خاضعة لأهواء و ضغوطات السلطتين التنفيذية و التشريعية ، مع ان هذا الاستقلال لا يمنع من وجود علاقة بين السلطة القضائية و السلطتين التنفيذية و التشريعية ، و تتمثل هذه العلاقة في كون السلطة التشريعية هي التي تضع القوانين التي تنضم القضاء و تحدد اختصاصاته و تبين مراحل التقاضي و درجاته ، و من حق السلطة التشريعية أن تصدر قانونا بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ، و نفس الحق يُمنح أحيانا للسلطة التنفيذية خاصة لرئيس الجمهورية ، و من جهة أخرى فان القضاء يراقب أعمال السلطتين و يقف حائلا دون إخلالهما بالقوانين و مخالفة الدستور ، كما أن السلطة التنفيذية هي من تعين القضاة و هي التي تتولى ترقيةهم و نقلهم و عزلهم وفقا لأحكام القوانين 1 .

¹ محمود حلمي ، مرجع سابق ، ص 388

المحاضرة السادسة

أنواع الأنظمة السياسية المعاصرة

كما تم ذكره سابقا فالأنظمة السياسية الأكثر انتشارا واعتمادا في الفكر السياسي المعاصر هناك ثلاث نظم وهي: النظام الرئاسي، النظام البرلماني والنظام الشبه الرئاسي.

1- النظام الرئاسي:

أ- تعريفه:

وهو نوع من الأنظمة السياسية التي تضع الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة ويعاونه مجموعة من الوزراء يعدون بمثابة مستشارين وأحيانا يطلق عليهم اسم سكرتير، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة بالوقت نفسه ويكون غير مسؤول سياسيا أمام السلطة التشريعية، ويُختار رئيس الدولة من قبل الشعب بشكل مباشر أو غير مباشر ، كما يعرفه البعض بأنه "ذلك النظام الذي ترجع فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات"¹.

ب- نشأته وتطوره:

لقد كان لآراء "لوك مونسكيو" (Luke Munskyo) في الفصل بين السلطات والتي أبرزها في كتابه "روح القوانين"، تأثيرا كبيرا على واضعي دستور الولايات المتحدة سنة 1787 فأقاموا نظامهم السياسي على أساس ذلك المبدأ، فكان بذلك أول ظهور للنظام السياسي الرئاسي، وقد كان قصد واضعي الدستور الأمريكي اعتمادا الفصل المطلق بين السلطات وتحقيق المساواة بينهما²، غير أن النصوص الدستورية التي قررها أسفرت عن فصل نسبي سمح ببعض التداخل في الاختصاصات كما أن العمل قد أدى إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة ، وبتوالي الأحداث وانتشار النموذج الأمريكي في الحكم والديمقراطية الأمريكية أدى إلى محاولة العديد من الدول في العالم نقل هذا النموذج ، لكن الحقيقة تشير إلى أن الكثير من بلدان العالم لم تنجح في مسعاها، وذلك لعدة أسباب تختلف من بلد لآخر، بسبب اختلاف المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية... الخ، فالدستور والنظام السياسي هو وليد البيئة الاجتماعية وليس حدثا طارئا عليها.

¹ محمد كمال ليلة ، مرجع سابق ، ص 568 .

² سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 192

ج- أركان وأسس النظام الرئاسي:

وعلى الرغم من أن تطبيقات النظام الرئاسي على أرض الواقع والاختلاف الكبير بين النظرية والتطبيق من دولة لأخرى ، إلا أنه يمكن تحديد الأسس العامة والأركان الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام ، وهي:

- أحادية السلطة التنفيذية ، بوجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو رئيس السلطة التنفيذية.
- الفصل شبه المطلق بين السلطات

غير أنه وقبل التطرق لهذه الأركان وجب الإشارة إلى أن هذا النظام لا يصلح إلا في إطار الحكم الجمهوري، ولا يصلح ضمن الحكم الملكي، لأن جميع أركانه تنتمي لهذا الشكل من أشكال الحكم وأهمها انتخاب رئيس الدولة وكذا عدم مسؤولية الملوك الجنائية والسياسية¹.

وفيما يلي سيتم شرح أسس ودعائم النظام الرئاسي بنوع من التفصيل، مع الإعتماد ومراعاة التطبيق العملي لهذا النظام بالاعتماد على النموذج الأمريكي، الذي يعتبر المثال الأبرز والمرجع الأساسي لفهم النظام السياسي الرئاسي.

1- أحادية السلطة التنفيذية:

فالنظام الرئاسي يقوم على وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب، ويجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة فلا يوجد على رأس الدولة إلا شخص واحد وهو الذي يسود ويحكم في ذات الوقت²، ويتحمل مسؤولية أعماله أمام الشعب مباشرة وهذا نظراً لأنه ينتخب من طرف الشعب إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا ينتخب من طرف الهيئة النيابية ولهذا فهو يستمد شرعيته وسلطته من الشعب، وقد قصد واضعوا الدستور الأمريكي لتحقيق المساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث ركزوا السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب، ولذلك أصبح في مركز تحقيق متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته أيضاً من الشعب الذي انتخبه³.

¹ جمال أحمد السيد جاد المراكبي، "الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة" (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991، ص

262.

² نفس المرجع ، ص 262.

³ محمد كامل ليله، مرجع سابق ، ص 570.

والرئيس في النظام الرئاسي هو من يمتلك صلاحيات تعيين مستشاريه – وزرائه- وعزلهم، وعملهم يقتصر على تنفيذ السياسة التي يرسمها ، وهم مسؤولون أمامه فقط وهؤلاء يطلق عليهم في النظام الأمريكي "سكرتير" ويطلق عليها وزراء مجازًا فلا يوجد في النظام الرئاسي مجلس للوزراء ومع أن اجتماعاتهم دورية إلا أن دورهم يقتصر على المناقشة وإبداء الرأي فقط دون أخذ القرار يمتلكه الرئيس فقط¹.

2-الفصل شبه المطلق بين السلطات:

قبل التطرق إلى مظاهر هذا الفصل وجب التنبيه أولاً إلى اختلاف العلماء حول طبيعة هذا الفصل وحدته، فمنهم من يرى أنه فصل تام² بينما يرى آخرون أن عبارة الفصل تعني مجرد التوزيع بين هيئات مختلفة دون أن يستلزموا إقامة حد فاصل أو حواجز منيعة بين تلك الهيئات³، كما يرى آخرون أن هذا الفصل هو فصل غير تام، ولكنه فصل مع التعاون، بينما يؤكد الدكتور فؤاد العطار أن الفصل بين السلطات فصل تام طالما أن الرقابة التي تقوم بين السلطات ليس من شأنها أن تناول من استقلالها، فلا يملك البرلمان سحب الثقة من الحكومة ولا تملك هذه الأخيرة حل البرلمان⁴.

أما مظاهر الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي فتتجلى فيما يلي :

* اختيار أعضاء السلطة القضائية عن طريق الانتخاب، وذلك تأميناً للسلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية وضماناً لاستقلالها⁵، وكما ينص الدستور الأمريكي على عدم تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا إلاّ وفقاً للأوضاع الخاصة بتعديل الدستور نفسه.

* عدم إمكانية الجمع بين العضوية البرلمانية والمنصب الوزاري في مقابل عدم مسؤولية الرئيس والوزراء سياسياً أمام البرلمان.

* لا يحق للرئيس حل البرلمان سواء بالنسبة لمجلس الشيوخ أو المجلس النواب، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس البرلمان بهذه الصفة⁶.

¹ عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، دار المعارف ، مصر ، 1966 ، ص 241

² محمد كامل ليلة ، مرجع سابق ، ص 551.

³ عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، أسس التنظيم السياسية ، الدولة والحكومة الحقوق والحريات ، الإسكندرية ، دار الجامعية ، 1985 ، ص 279.

⁴ فؤاد العطار ، مرجع سابق ، ص 327.

⁵ جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص 263.

⁶ ثروت بدوي ، مرجع سابق ، ص 234.

* يكون اختيار الوزراء بيد رئيس الحكومة فقط دون تدخل من السلطات الأخرى ويكونون مسؤولون أمامه فقط، كما أن صلاحياتهم استشارية لا غي دون أخذ القرار الذي يمتلكه رئيس الدولة أو الجمهورية فقط، كما أن الوزراء غير مسؤولين سياسيا أمام البرلمان.

* كما أن الرئيس لا يمتلك حق حل البرلمان، فإن هذا الأخير لا يمتلك أيضا حق عزل أو تنحية الرئيس، كما أنه لا يعتبر مسؤولا أمامه، بل كلا السلطتين مسؤولتين أمام الشعب فقط، كل على حدى.

* في النظام الأمريكي يشترك مجلس الشيوخ مع الرئيس في ممارسة بعض الاختصاصات التنفيذية خاصة في السياسة الخارجية¹.

* النظام الحزبي داخل النظام الرئاسي يؤدي إلى التجانس بين أعضاء الحزب الواحد، والرئيس ووزرائه يكونون دائما من نفس الحزب، نظراً للصلاحيات الواسعة للرئيس في تعيين مساعديه ومستشاريه، وذلك بهدف خلق التعاون والانسجام بين أعضاء الإدارة، غير أنه في بعض الحالات يحدث أن يكون الرئيس وإدارته من حزب معين، والبرلمان يسيطر عليه حزب آخر كما يحصل أحيانا في النظام الأمريكي، وهنا يبرز مدى التعاون أو التشنج في العلاقة بين الهيئتين التنفيذية والتشريعية، فكلما كان الرئيس يتمتع أيضا بأغلبية لحزبه في المجلس التشريعي (البرلمان) كلما كان عمله أسهل وأسرع، خاصة في النظام الأمريكي الذي يمرر التصويت على الميزانية العامة للدولة من خلال البرلمان، فإذا حصل مثلا التصويت على الميزانية وكانت الأغلبية في البرلمان ليست لدى حزب الرئيس، فحتمًا سيكون لغير صالح الحكومة مما يعني حدوث نوع من الجمود الحكومي وعدم قدرة الحكومة على العمل، وهكذا... الخ، والعكس صحيح إذا كان الرئيس ينتمي لحزب يمتلك أغلبية برلمانية.

د- أبرز الدول التي تطبق النظام الرئاسي: الولايات المتحدة الأمريكية، و بعض الدول العربية، مع الاختلافات في التطبيق العملي لهذا النظام من دولة لأخرى.

2- النظام البرلماني:

أ- تعريفه:

يعتبر النظام البرلماني صورة من صور النظام النيابي، حيث أن هذا الاصطلاح (النظام البرلماني) لا يعني بالضرورة أن كل نظام يوجد فيه برلمان هو نظام برلماني، فالنظام الرئاسي كما رأينا

¹ جمال المراكبي، مرجع سابق، ص 263.

– والنظام الشبه الرئاسي، يوجد فيها برلمانات وقد يكون أحياناً أقوى من السلطة التنفيذية (كما في النظام المجلسي – سويسرا-) لذا فالمعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو: سلطة تنفيذية مقسمة إلى قسمين إحداهما الوزارة أو الحكومة التي يحق لها حل البرلمان، وهذا الأخير يحق له سحب الثقة منها، وثانيها رئيس الدولة الذي لا يعتبر مسؤولاً سياسياً.

والنظام البرلماني يقوم كغيره على مبدأ الفصل بين السلطات ولكنه فصل غير تام، بل يسمح بالتعاون المتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ب- نشأته وتطوره¹:

لم يكن النظام البرلماني وليد دراسات فقهية ونظرية، بقدر ما كان ثمرة ظروف تاريخية وسوابق عرفية نشأت واستقرت في إنجلترا، التي تعتبر مهد هذا النظام، فالتاريخ البريطاني يعتبر سجلاً للصراع الدائم والمستمر بين الملك والبرلمان، حيث ساهم هذا الصراع في انتقال السلطة تدريجياً من الملك إلى رئيس الوزراء، وانتهى الصراع لصالح البرلمان أين تم ترسيخ النظام البرلماني.

فقبل القرن الثاني عشر كان الملك يملك جميع الصلاحيات التشريعية والإجرائية ويمارسها في نظام إقطاعي، وفي إحدى فترات الحكم الملكي توصل المقربون من الملك من تشكيل مجلس تشاوري يجتمع بالملك لدراسة الأمور التنظيمية الهامة، سمي "بالمجلس العام للمملكة" وكان هذا في زمن الملك ريتشارد (King Richard) الملقب بقلب الأسد، غير أنه في فترة حكم شقيقه الملك جون (King John) الذي أراد التسلط على الشعب الإنجليزي والطغيان عليه، نشأت الثورة بقيادة النبلاء في سنة 1215 التي اضطرت الملك جون لإعلانه بإعادة الحريات القديمة وذلك بإقرار "الشريعة الكبرى" المعروفة بـ "magna carta" هذه الشريعة التي منحت البرلمان حق الموافقة على الضرائب مع تقديم الوثائق أو مشاريع قوانين، وفي البدء كان المجلس يتكون من النبلاء الكهنوت فقط، ليتوسع لأول مرة باستدعاء فارسين من كل مقاطعة وكان ذلك في يوم 20 أفريل 1265 الذي يحتفل به البريطانيون كذكرى لإنشاء أول برلمان إنجليزي ليترسخ بعد ذلك دوره ومكانته في النظام البرلماني، لينقسم هذا المجلس خلال القرن الرابع عشر إلى مجلسين الأول يتألف من ممثلي المقاطعات والمدن، والثاني من النبلاء والأشراف وكبار رجال الدين، ليتأكد هذا الانفصال سنة 1351 فيصبح أحدهما يسمى مجلس العموم والثاني مجلس النواب الذي أصبح له رئيساً للمرة الأولى سنة 1377 ويعرف باسم "السبيكر" (Speaker) غير أنه سرعان ما عادت الملكية المطلقة إلى بريطانيا على إثر حرب المائة (100) عام بين بريطانيا وفرنسا (1338-1453) وذلك بارتقاء الملك هنري (King

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، ط1، الجزائر، 2005، ص 217.

(Henry) السابع لسدة الحكم سنة 1485، حيث استطاع بمساعدة أسرته التيودور (Tudor family) أن يجرّد البرلمان من الامتيازات التي كان يتمتع بها، وأصبح التشريع حقًا خالصًا للملك.

وقد بدأ البرلمان يستعيد سلطاته عندما ارتقى الملك جاك الأول (King Jack first) (1603-1625) من أسرة السيتورات (Stuart) العرش، حيث اصدم بالبرلمان عندما أراد هو وأسرته فرض ضرائب جديدة التي رفضها تمام، وما كان من الملك شارل (King Charles) (1625-1649) إلا الرضوخ لمشئنة البرلمان وأعلن سنة 1628 عن "شريعة الحقوق"، وعلى إثر الحرب الأهلية سنة 1642 التي نتجت على الصراع بين الملك والبرلمان، تم عزل الملك وإعدامه وإعلان الجمهورية برئاسة "كروموال" (Kromwal) الذي اتصف حكمه بالدكتاتورية، غير أن هذه الجمهورية سرعان ما زالت سنة 1660 بعودة أسرة السيتورات للحكم الملكي، والتي حاولت إعادة الملكية المطلقة، إلا أنها فشلت واصطدمت بمقاومة عنيفة من طرف البرلمان، الذي كان له مع الملك عدة صولات وجولات بين المد والجزر. وقد واصل البرلمان نضاله للاستئثار بالسلطة وقويت سلطاته بفوز حزب الويغز (wiguez party) (وهم المدافعون عن حقوق البرلمان، عكس التوريز (Toriz party) المؤيدون لامتيازات الملك) بالانتخابات العامة سنة 1830، وتقرر بذلك الإصلاح الانتخابي سنة 1832 حيث أصبح حزب الويغز يسمى "حزب الأحرار" الذي استطاع تدريجيا (من 1909 إلى 1949) أن يزيد من صلاحيات مجلس العموم من حساب مجلس اللوردات.

وبوفاة الملكة "آن" (Anne) سنة 1714، تم تعيين جورج الأول (George first) (أحد أقربائها) ملكا رغم أنه أمير ألماني، وذلك نظرا لأن أخو الملكة كان كاثولوكيا مما يمنعه من التربع على العرش حسب قانون التسوية لسنة 1701، ولما كان الملك جورج الأول (من أسرة هانوفر "Hannover") لا يجيد الانجليزية ولا يهتم بالأمور السياسية، فكان لا بد من إيجاد شخص يتحمل تبعه أعماله السياسية، فتم إنشاء منصب وزير أول، تقع على عاتقه المسؤولية، وقد كان أول وزير بريطاني هو: "وال بول" (walpole) والذي دار حكمه من 1721 إلى 1742.

ومع مرور الزمن اتضحت معالم النظام البرلماني بترسيخ أركانه فظهرت المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وبرزت الثنائية في السلطة التنفيذية بين الملك والحكومة (الوزارة)، وفقد الملك صلاحية تعيين أو اختيار الوزارة وأصبح مضطرا لتعيين زعيم الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية رئيسا للوزراء الذي يترك له المجال لتعيين وزرائه بكل حرية.

ج- أركان النظام البرلماني:

إذا كان نظام حكومة الجمعية النيابية يقوم على أساس هيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، والنظام الرئاسي يقوم على أساس رجحان كفة السلطة التنفيذية على التشريعية من الناحية العلمية (لأنه نظريا يقوم على الفصل المتوازن بينهما)، فإن النظام البرلماني يقف في مركز متوسط بين هذه النظامين: إذ أنه يقوم على التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية¹. حيث يقوم النظام البرلماني على ركيزتين أساسيتين هما:

* ثنائية الجهاز التنفيذي.

* التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

1- ثنائية الجهاز التنفيذي: حيث يتكون من:

أ- رئيس دولة ملكا كان أم رئيس جمهورية، لكنه لا يتولى مسؤولية أو سلطات تنفيذية به فعلية فالملك يسود - يملك- ولا يحكم² ويترتب على ذلك نتيجتان مهمتان هما: عدم جواز رئيس الجمهورية أو الملك لانعدام مسؤوليته ، وجوب توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص بجوار رئيس الدولة لأن الأوامر الصادرة عنه لا تخلي الوزارة من المسؤولية، أما المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة فتختلف باختلاف شكل الحكم، فإذا كان ملكيا فالملك ليس مسؤولا جنائيا عن أفعاله على أساس قاعدة أن الملك لا يخطئ، أما إذا كان الحكم جمهوريا فالرئيس يُسأل جنائيا عن تصرفاته³.

ب- الوزارة أو -مجلس الوزراء-: وهو الركن الأساسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني، فهو سلطة الحكم الفعلية، وهو الذي يقرر السياسات العامة للدولة، ويتكون هذا المجلس من وزير أول يعينه رئيس الدولة وغالبا ما يكون زعيما للحزب الذي يمتلك الأغلبية البرلمانية، والوزير الأول يمتلك جميع الصلاحيات في تعيين وزرائه مساعديه.

والوزارة مسؤولة أمام البرلمان مسؤولية تضامنية وكل وزير مسؤول عن وزارته بصفة فردية⁴ وتصدر القرارات بالأغلبية، وتكون الوزارة مسؤولة على تنفيذ هذه القرارات، ولا يتميز رئيس الوزراء من الناحية القانونية، فهو يمتلك صوتا واحدا مثلهم، وإذا لم تكن الأغلبية لصالحه يلتزم برأي

¹ المرجع السابق ، ص 212.

² عبد الحميد متولي، مرجع سابق ، ص 301.

³ مولود ديدان، مرجع سابق ، ص 214.

⁴ جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص 260.

الأغلبية ويعتبرها رأي الحكومة كلها، ومسؤولية الوزارة أمام الدولة، سواء أكانت تضامنية أم فردية، فهي مسؤولية سياسية فقط، أي هدفها إسقاط الحكومة أو الوزير إذا فقط ثقة البرلمان¹.

2- التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

إذا كان النظام المجلس يقوم على أساس دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد الجمعية النيابية، والنظام الرئاسي يقوم على أساس الفصل التام – نظريا على الأقل- بين السلطتين فإن النظام البرلماني يقوم على أساس الفصل المتوازن بين السلطات².

ويتجلى التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في النقاط التالية:

* مساهمة الحكومة في الوظيفة التشريعية عن طريق اقتراح القوانين ومناقشتها والاعتراض عليها، ناهيك عن اختصاص السلطة التنفيذية في إصدار القرارات التنظيمية.

* للبرلمان الحق في أن يصدر قرارات فردية في بعض الحالات التي تدخل أصلا في اختصاص السلطة التنفيذية، كترخيص البرلمان لأحد الوزراء بعقد قرض³.

* للوزراء الحق في دخول البرلمان والاشتراك في جلساته ومناقشاته، خاصة وأن غالبية أعضائه في البرلمان.

* للبرلمان الحق في أن يُكَوِّنَ من بعض أعضائه لجان للتحقيق في بعض تصرفات السلطة التنفيذية كما أن لأعضائه حق توجيه أسئلة واستجوابات للوزراء.

أما التوازن فيتجلى في:

* حق البرلمان في الاقتراع بعدم الثقة في الوزارة –سحب الثقة- وهو ما يسمى بالمسؤولية السياسية للوزارة (الحكومة) أمام البرلمان.

* حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة، خاصة في حالة تمسك الحكومة بسياستها التي ترى فيها المصالح العام، ويعطي الكلمة للشعب لانتخاب برلمان جديد، إلا أنه لا يمكن حل البرلمان الجديد إذا عارض سياسة الحكومة السابقة.

¹ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 335.

² جمال المراكبي، مرجع سابق، ص 261.

³ فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 336.

3- النظام الشبه رئاسي (النظام المختلط):

أ- تعريفه:

الواقع أن النظام شبه الرئاسي، أو ما يسمى أيضا النظام المختلط، ليس نظاما أصيلا ومتميزًا، ولكنه مجرد خلط بين بعض تقنيات النظام البرلماني وبعض تقنيات النظام الرئاسي ولهذا فهو لا يوجد على صورة واحدة، إذا أن درجة الخلط والدمج تختلف من دولة لأخرى، وبالنظر إلى انتشار هذا النظام في بلدان أمريكا اللاتينية والبلدان الإفريقية والآسيوية، وكذلك في فرنسا بموجب دستور 1958، فقد رأى الكثير من الباحثين أن النظام شبه الرئاسي أصبح نظاما قائما بذاته وله وُحدويته وخصائصه وأركانه، ويمكن القول أن النظام الدستوري الفرنسي يعد النموذج الرئيسي للنظام المختلط¹.

ب- نشأته وتطوره²:

تعتبر فرنسا مهد النظام الشبه رئاسي، حيث أنها عرفت ميلاد ونشأت هذا النظام، منذ 1789 وحتى 1958 مرت فرنسا بعدد من الدساتير المكتوبة وبعدها من الأنظمة، وعدم الاستقرار الدستوري وتنوعه.

قد كانت الملكية في فرنسا وراثية مطلقة، والمملك يملك كامل السلطات من دون تقييد لإرادته، وهو ما أدى إلى تدهور الأوضاع المالية وإفلاس الخزينة الناتجة عن نفقات الحروب في عهد الملك لويس (Le Roi Louis) الرابع عشر (14) (1643-1715) وسياسة الإسراف التي انتهجها لويس الخامس عشر (15)، ورغم محاولات لويس السادس عشر (16) (1774-1792) لإصلاح الأوضاع بتعميم الضرائب بجميع الشرائح أو الطبقات، إلا أن هذه الإصلاحات وجدت معارضة قوية، وزادتها تردي الأوضاع الاقتصادية إثر الموسم الزراعي لسنة 1789 فظهرت مجموعة من الشخصيات التي أحدثت الثورة الفرنسية ومنهم: ميرابو (Mirabeau)، والأب سبيز (Père Sbez).

وقد استغلت هذه الشخصيات الاجتماع الذي دعى إليه لويس السادس عشر في 5 ماي 1789، لتفاجئ الملك بتحويل هذه الجمعية من جمعية استشارية إلى جمعية تأسيسية، وتم الإعلان عن نشأة الجمعية الوطنية في 27 من نفس الشهر، وفي الثالث والعشرون من شهر جوان من سنة 1789 عقد اجتماع الطبقات الثلاث، والذي ظهرت فيه القطيعة الحقيقية بين الملك والنواب، حيث ألغى قراراتهم وأمرهم بالخروج، غير أنهم رفضوا أوامره وتحذوه بالشعب الذي وقف معهم حقيقة

¹ الأمين شريط، مرجع سابق، ص 198.

² مولود ديدان، مرجع سابق، ص 255.

حين استدعى الملك الجيش لحصار باريس وهو ما أحدث صراعات كبيرة بين الشعب والجيش، انتهت بتسليم الملك للأمر الواقع والقبول بالإجراءات الجديدة ومنها تعيين بيلى (Bailey) رئيسا لبلدية باريس، و لافاييت (La Fayette) قائد للحرس الأهلي، وقد عرفت هذه الثورة هجرة كبيرة للنبلاء نحو بروسيا والنمسا.

وقد نتج عن هذه الثورة ، إقرار دستور 03 سبتمبر 1791 ، الذي ينص على أن السيادة هي للأمة ، والأمة لا تمارس السيادة بنفسها ، بل تُنَيَّبُ لممارستها : بعض الهيئات، وهذه الهيئات هي السلطة التشريعية ، والملك ، الذي لم يعد يستمد سلطانه من الحق الإلهي، وإنما أصبح ممثل الأمة ، وتوالى الأحداث والتغيرات في النظام الفرنسي، حيث جاءت الجمهورية الأولى في 1792/09/21 التي أقرت دستور 1793 التي تبنت الحكومة الثورية، والتي سقطت بدورها وظهرت الجمهورية الأوليغارشية (Oligarchie) (حكومة المديرين أو الأقلية أو النخبة) والتي وضعت دستور 1795، ولم يدم هذا الدستور أكثر من أربعة سنوات، حيث قام الجنرال بوتابرتخ (Butabertk) سنة 1799 بانقلاب تتطور تدريجيا إلى أن استطاع تحويل النظام الجمهوري إلى إمبراطورية وراثية سنة 1804 وقد تحولت بعد ذلك إلى ملكية محدودة (دستورية) والتي سميت أيضا بالنظام البرلماني والذي امتد من 1814 إلى 1848، لتظهر بعدها الجمهورية الثانية على إثر ثورة 1848 التي قامت بها الطبقة البرجوازية، لتتلوها الإمبراطورية الثانية على إثر انقلاب 2 ديسمبر 1851، غير أن هذه الإمبراطورية سرعان ما انهارت بعد الحرب بين ألمانيا وفرنسا واستسلام الإمبراطورية سنة 1870، لتُقام حكومة الجمعية الوطنية (من 1870 إلى 1875) ثم الجمهورية الثالثة في 1875، وفي جويلية 1940 منحت الجمعية الوطنية في فيشي السلطة إلى المارشال بيتان Petain والتي سميت بحكومة فيشي (أو حكومة الأمر الواقع) التي تميزت بالدكتاتورية، وحين أراد المارشال "بيتان" الهدنة مع ألمانيا أعلن الجنرال ديغول (De Gaulle) مواصلة الحرب ودعت الشعب لمساعدته، وقرر حكومة فرنسا الحرة التي اعترفت بها بريطانيا والتي عرفت عدة تطورات انتهت في الأخير إلى إعلان دستور 27 أكتوبر 1946 ليصبح دستور الجمهورية الرابعة، غير أن هذه الجمهورية لم تستطع القضاء على الأزمات الوزارية، فكانت الحكومة تستقيل لمجرد أنها لم تنل الأغلبية عند التصويت على القوانين، وكذلك تعداد الأحزاب وعدم وجود أكثرية متضامنة من النواب... الخ، فسقطت هذه الجمهورية على إثر قيامها بالتفاوض مع تونس بعد أحداث ساقية سيدي يوسف فقامت الجمعية الوطنية بحجب الثقة عن الحكومة لتتطور الأحداث وتتداخل بداية من الحرب التحريرية في الجزائر والتمرد العسكري في 13

ماي 1958 ضد الحكومة المركزية في باريس ثم تعيين ديغول رئيسا للحكومة في 3 جوان 1958 والذي قام فيما بعد بإعداد دستور 4 أكتوبر 1958 والذي يعتبر دستور الجمهورية الخامسة.¹

ويعتبر دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 1958 بمثابة الإطار النظري الذي يحدد معالم النظام الشبه رئاسي، ويمكن استخلاص الأسس والأركان الأساسية لهذا النظام بناء على هذا الدستور.

ج- أسس وأركان النظام شبه الرئاسي:

كما تم ذكره سابقا فهذا النظام يسمى أيضا النظام المختلط الذي يجمع بين بعض من مظاهر وأركان النظام الرئاسي، وبعض من مظاهر وأركان النظام البرلماني، وتتجلى أهم مظاهر الخلط كالتالي.²

- مظاهر الاشتراك مع النظام الرئاسي:

- رئيس الجمهورية ينتخب مباشرة من طرف الشعب (بعد تعديل فرنسا 1962).
- يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء مما يجعله عضواً أساسياً في ممارسة السلطة التنفيذية بل له ميادين خاصة به، ومنها السياسات الخارجية وشؤون الأمن والجيش.
- يعين الوزير الأول (رئيس الحكومة) من طرف رئيس الجمهورية وله حرية كبيرة في ذلك خاصة في حالة أغلبية برلمانية من حزب واحد.
- يعين الوزراء ويقيلمهم بناء على اقتراح رئيس الحكومة.
- يعين كبار موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين.
- يتمتع بالسلطة التنظيمية وخاصة إصدار القرارات المستقلة بحكم أن المجال التشريعي محدد ومقيد الشيء الذي يجعله يُشرّع مادياً.
- في إطار العلاقات الخارجية يقوم بالتفاوض وإبرام المعاهدات والمصادقة عليها.
- يعين بعض أعضاء المجلس الدستوري.

¹ المرجع السابق ، ص ص 255 . 267.

² الأمين شريط، مرجع سابق ، ص 198.

- مظاهر الاشتراك مع النظام البرلماني:

- ثنائية السلطة التنفيذية إذ يوجد رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية.
- يقوم البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة بعدة وسائل.
- الحكومة مسؤولة أمام البرلمان عن برنامجها، وهو يستطيع سحب الثقة منها وإجبارها على الاستقالة.
- يمكن للسلطة التنفيذية حل البرلمان.
- تشارك السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية باقتراح القوانين ومناقشتها داخل البرلمان، بل يوجد في بعض الدول أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية يمكنها إصدار مراسيم رئاسية تشريعية في الفترة ما بين دورات البرلمان كما في الجزائر.

4- بعض الأنظمة السياسية المعاصرة الأخرى:

بعد تناول النظم السياسية الثلاثة الأكثر انتشاراً في العالم المعاصر، وَجَبَ التطرق ولو بنوع من الاختصار إلى بعض النظم السياسية الأخرى، والتي تتنوع بتنوع شكل الحكم في دولة وكذا دساتيرها وظروفها الاقتصادية وتركيبها الاجتماعية والثقافية ومن هذه النظم نذكر:

أ- نظام حكومة الجمعية (النظام المجلسي):

يظهر هذا النظام عملياً في سويسرا، وهو نظام يتميز بتركيز ودمج كامل للسلطة ومظاهر السيادة في يد المجلس النيابي (البرلمان) المنتخب من طرف الشعب، والذي يتولى الوظيفة التشريعية ليمارسها بنفسه، لكنه يُسندُ ممارسة الوظيفة التنفيذية إلى هيئة خاصة منبثقة عنه تمارسها تحت إشرافه ورقابته، وتكون مسؤولة ومسؤولية تامة أمامه عن جميع تصرفاتها، والحكومة لا تستطيع حل البرلمان أو التهديد بالاستقالة بطرح مسألة الثقة¹.

ب- النظم الديمقراطية الشعبية الاشتراكية²:

وهي النظم التي تتبنى الفكرة الاشتراكية في الحكم وتجعل الماركسية أساساً لها، فهي لا تعتقد بأن الدستور كوثيقة يضمن حقوق المواطنين ضد السلطة الحاكمة، بل تُضمّنُ الحقوق بتطبيق النظام الاشتراكي اقتصادياً واجتماعياً بنبذ الطبقات، كما يرفض أيضاً مبدأ الفصل بين السلطات، وعوضه بمبدأ جمع السلطات كلها بيد الشعب، إضافة إلى أنه يقر بمبدأ ازدواج مجلسي البرلمان

¹ المرجع السابق ، ص 190.

² جمال المراكبي ، مرجع سابق ، ص 266.

وذلك لضمان التوازن والمساواة بين مجلس الشيوخ ممثلاً للولايات، ومجلس النواب المنتخب، لكنه لا يعترف بنظام ازدواج مجلس البرلمان إلا في حالة الدولة الاتحادية – الفيدرالية فقط، كما أن هذا النظام يرفع من مرتبة التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في مقابل التنظيم السياسي، وأيضاً فالنظام الماركسي نظام شمولي يسيطر على مختلف نواحي حياة الأفراد¹.

ج- نظم الديمقراطية الشعبية:

والتي ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية في بعض الدول التي كانت تحت السيطرة الألمانية، وبما أن الجيش الروسي ساعد في تحرير هذه الدول، فإن قادة وزعماء هذه البلاد تأثروا وارتبطوا بالنظام السوفييتي فقامت نظم الحكم في هذه الدول متأثرة بالنظام السوفييتي وإن كانت لم تتخلّ عن الطابع القديم للحكم – البرجوازية- فكانت نظم الحكم في هذه البلاد مزيجاً من فلسفتين: فلسفة الكتلة الشرقية الاشتراكية، وفلسفة الكتلة الغربية الرأسمالية².

د- النظام الديكتاتوري الفردي:

وهو ذلك النظام التي تتركز فيه سلطة الحكم عادة في يد فرد تولى السلطة عن طرق القودة وليس عن طريق الوراثة، ولا تكون الحريات الفردية مكفولة فيه، وقد يستحوذ على السلطة فرد أو هيئة جماعية، والفارق البارز بين الدكتاتورية والملكية أن الديكتاتورية لا تأتي عن طريق الوراثة بل بالقوة، ولذلك يستأثر بالسلطة لوحده فقط³. وهذه النظم أنواع منها الديكتاتورية المذهبية (الإيديولوجية) والديكتاتورية غير المذهبية (الواقعية)⁴.

بعد هذا السرد الموجز لمختلف النظم السياسية القائمة في العالم المعاصر، و مع الإقرار بوجود تمايز واختلاف في التطبيق بين دولة لأخرى لاعتبارات شتى اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ثقافية، دينية... الخ، يمكن تصنيف هذه النظم كما يلي:

أ- النظم الديمقراطية النيابية: وتضم:

- النظام الرئاسي.
- النظام البرلماني.

¹ المرجع السابق، ص 268.

² نفس المرجع، ص 271.

³ عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 458.

⁴ جمال المراكبي، مرجع سابق، ص 270.

- النظام الشبه رئاسي.

- النظام المجلسي.

ب- النظم الشمولية:

- النظم الديمقراطية الشعبية.

- الديكتاتوريات الفردية (المذهبية وغير المذهبية).

- النظام الديمقراطي الشعبي الاشتراكي.

المحاضرة السابعة

مقارنة بين السلطات الثلاث في الأنظمة السياسية

الرئاسي الأمريكي - البرلماني البريطاني - الشبه رئاسي فرنسي

أولاً: السلطة التنفيذية

لقد سبق وأن تم تعريف السلطة التنفيذية بأنها تشمل كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءاً من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة والاختصاص المعقود لها، غير أن طبيعة هذه السلطة تختلف من نظام سياسي لآخر من عدة جوانب (تكوينها، اختصاصاتها، تنصيبها...)، وتبرز هذه الفروق والاختلافات في العناصر التالية:

1- من حيث التسميات والألقاب:

في النظم السياسية المعاصرة المصطلحات أو الألقاب التي تطلق على من يتولى أمام السلطة التنفيذية محدودة جداً، ومقتصرة على لقبين أساسيين هما: "رئيس الجمهورية" و"رئيس الوزراء" وهناك بعض الدول ممن تتبنى الملكية نجد فيما مصطلح "الملك" مع أن هذا المنصب شرفي أكثر منه تكليف، الملك في هذه الدول لا توجد له صلاحيات واسعة، وتتنوع هذه المصطلحات والألقاب على حسب النظام السائد، ففي النظام البرلماني نجد لقب "الملك" أو "الملكة" مع "رئيس الوزراء" في كل من أسبانيا إنجلترا و الدنمارك... الخ، كما نجد في الأنظمة الرئاسية مصطلح "رئيس الجمهورية الذي يتبعه الوزراء مباشرة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي النظام التركي نجد مصطلحي "رئيس الجمهورية" و"رئيس الوزراء" وهو نفس الحال بالنسبة للنظم الشبه الرئاسية التي تتبنى مصطلحي "رئيس الجمهورية" و"رئيس الوزراء" أو "رئيس الحكومة" ومنهم من يطلق على رئيس الحكومة "الوزير الأول" كما هو الحال بالنسبة للجزائر بعد التعديل الدستوري الأخير، وإضافة إلى رؤساء الهيئة التنفيذية فإن جميع النظم تشترك في تسمية أعضاء الجهاز التنفيذي الباقين، بحيث يطلق عليهم "وزراء".

2- من حيث تركيبة (تشكيل) الهيئة التنفيذية:

يختلف تشكيل وتركيب السلطة التنفيذية من نظام سياسي لآخر في العالم السياسي المعاصر، حيث أنها في النظام البرلماني البريطاني تتشكل من: ملكية وحكومة، والملكية في بريطانيا وراثية، بحيث ينتقل التاج من الملك إلى الذي يليه من الرجال أو النساء، وحاليا الملكية محصورة في عائلة هانوفر، غير أن مكانة الملكية تعتبر تشريعا أكثر منها تكليفا فهي تملك ولا تحكم، ما عدا بعض الصلاحيات العامة التي لا تؤثر على الحياة العامة للبلاد، فدورها تقريبا يكمن في اعتبارها كحكم بين الشعب والحكومة فهي تراقب تطبيق القوانين وتعمل على أن تكون أعمال الحكومة تتم حسب مصالح الأمة، ويساعد الملك مجلس خاص مؤلف من كافة مستشاريه، والحكومة ليست مسؤولة أمام الملك مسؤولية قانونية بل مسؤول مسؤولية أدبية فقط، فرئيس الوزراء يعرض حصيلة عمله كل يوم ثلاثاء على الملكة، والتي لا يمكنها الاعتراض بل إبداء الرأي والنصح فقط أما الحكومة فهي وراثية لسلطات الملك، وهي تتشكل من مجموع الأشخاص المتضامنين فيما بينهم تحت لواء الحزب ويسمون وزراء، وهناك هيئة في النظام البريطاني تسمى (Cabinet) أو الديوان وهي التي تضم أهم الوزراء (وزارات السيادة) إلى جانب رئيس المجلس الملكي الخاص وصاحب الختم الخاص، وهؤلاء هم المسؤولون أمام البرلمان، أم غيرهم من الوزراء فليس لهم أية مسؤولية أمام البرلمان¹ ويرأس هؤلاء جميعا "رئيس الوزراء" ويسمى أيضا "الوزير الأول" والذي يحتل مكانة بارزة في النظام السياسي البريطاني، فهو المحرك الأساسي للوزارة، ويعتبر الرئيس الفعال للدولة، وتعيينه يتم من طرف الملك، إلا أن ذلك يخضع للقواعد السائدة في بريطانيا وهي أن يكون زعيم الحزب الفائز بأغلبية النواب.

هذا في النظام البرلماني الملكي أما في النظام البرلماني الجمهوري، فالاختلاف الوحيد تقريبا هو استبدال الملك برئيس الجمهورية، كما هو الحال بالنسبة للنظام السياسي في تركيا وفي إسرائيل وغيرهما حيث يوجد "رئيس للجمهورية" بصفة شرفية و"رئيس الوزراء" وهو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، مع أن هذه النظم تختلف فيما بينها قليلا فيما يخص اختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية من نظام لآخر.

¹ سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 208.

أما في النظام الرئاسي والذي يتميز بوحدة السلطة التنفيذية، فإن تشكيلة هذه السلطة تتكون من رئيس الجمهورية ووزراء يتبعونه مباشرة، والرئيس وحده هو صاحب السلطة وهو الذي يرسم السياسة العامة للحكومة ويشرف على تنفيذها، أما الوزراء فهم بمثابة معاونون له، ولا يشكلون هيئة خاصة بهم.

وفي النظام الشبه الرئاسي فإن تشكيل السلطة يتوزع بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة وهو ما يضمن التوازن بين السلطتين التنفيذيتين والتشريعية ومنع هيمنة البرلمان على الحكومة، ومنع استفراد رئيس الدولة بالحكم، بحيث توضع قوانين وقواعد دستورية تحكم هذه العلاقات وتوضح صلاحيات اختصاصات كل واحد منهما، ويظهر هذا لتطبيق بشكل واضح في النظام الفرنسي وفي بعض الدول العربية.

3- من حيث الاختصاصات والصلاحيات:

تختلف اختصاصات السلطة التنفيذية من نظام سياسي لآخر حسب تشكيلة هذه الهيئة وتوزيع الصلاحيات فيما بين أعضائها، ففي النظام البرلماني البريطاني مثلا تتوزع الاختصاصات بين الملك ورئيس الوزراء حيث يختص الملك بالموافقة على القوانين مع أن هذا الاختصاص له محتوى نظري فقط الآن¹ لأنه لا يمكنه الاعتراض عليها كما أن للملك سلطة حل البرلمان مع أن طلب الحل يكون من طرف الحكومة إضافة إلى أن الملك هو الذي يختار رئيس الوزراء الذي يكون حتما من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية كما للملك سلطة تعيين كبار الموظفين ومنح الألقاب وحق العضو أما اختصاصات الوزارة وعلى رأسها الوزير فهي الأكثر فعالية وأكثر مسؤولية حيث أنها تضطلع بتنفيذ القوانين ورسم السياسة العامة للدولة بمفرده أو بمشاركة بعض الوزراء وتقديم مشاريع قوانين للبرلمان كما تختص بإدارة المرافق العمومية والإشراف على الهيئات اللامركزية مع الإشارة إلى ملاحظتين مهمتين في النظام البرلماني البريطاني وهما أن الوزراء مسؤولون أمام البرلمان وأن الوزراء مسؤولون مسؤولية تضامنية فيما بينهم.

وعموما فأغلب النظم البرلمانية تسير على هذا النحو فيما يخص اختصاصات السلطة التنفيذية على الرغم من اختلاف المسميات والتركيب، حيث أنها جميعا تتميز بازدواجية السلطة

¹ سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ج 2، ص 207.

التنفيذية بين الرئيس (ملكا أو منتخبا) والوزارة، فالرئيس أو الملك لا يملك سلطة فعلية بل كل السلطات التنفيذية الفعلية معقودة على الوزارة وهي المسؤولة عن تصرفاتها بينما تكون مسؤولية الملك أو الرئيس محدودة مع أنه يلعب دورا هاما في استقرار النظام السياسي.

أما في النظم السياسية الباقية فإن السلطة التنفيذية تتركز في يد جهة واحدة وهي الملك أو الرئيس أو الإمبراطور... الخ ففي النظام الملكي تختلف اختصاصات الملك بحسب إذا ما كان النظام ملكي مطلق أو ملكي دستوري حيث تكون السلطة مركزة في يد الملك في النظام الملكي المطلق، ولا يمارسها إلا من يسمح له الملك بذلك أما في النظام الملكي الدستوري بيد الشعب يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين¹.

أما في النظام غير الملكي أين يكون رئيس الدولة منتخبا، وهنا نميز بين النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي، ففي النظام الرئاسي ممثلا في الولايات المتحدة الأمريكية تتجمع السلطة التنفيذية المنفصلة عن السلطتين التشريعية والقضائية، بحيث لا يحق للرئيس دعوة البرلمان لانعقاده أو إنهاء دورته أو تقديم مشاريع قوانين للبرلمان الذي لا يجوز له أن يوجه للحكومة أسئلة أو استجابات مثلما هو الحال في النظام البرلماني وإضافة إلى أنه يمنع الجمع بين المنصب النيابي والحكومي اما المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ووزرائه فتكون أمام البرلمان.

ويمكن تلخيص أهم صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الأمريكي بما يلي²:

- وضع السياسة العامة للدولة.

- يرأس الإدارة العامة (تعيين الموظفين، تنظيم ومراقبة الأعمال الإدارية...).

- له صلاحيات واسعة في السياسة الخارجية بالتعاون مع الكونغرس.

- رئاسة الجيش.

- حق العفو.

¹ المرجع السابق ، ص 12.

² المرجع السابق ، ص 217. 222.

- حق النقض (الاعتراض): على أساس ان القوانين الصادرة على الكونغرس تخضع لموافقة الرئيس وله حق رفض هذه القوانين.

- توجيه الرسائل للكونغرس (الرسالة السنوية التي تتضمن حالة الدولة الفيدرالية وبرنامج السلطة التنفيذية وكذا الرسائل الموجهة لمجلس النواب أو الشيوخ والتي قد تتضمن مشاريع قوانين او غيرها.

وأما في النظام شبه الرئاسي فبرغم من هيمنة رئيس الدولة على السلطة التنفيذية فإن الوزارة تشارك في ممارسة هذه السلطة، حيث تكون الوزارة مسؤولة أمام البرلمان لاعتماد هذا النظام على مبادئ النظام البرلماني

وبما أن السلطة التنفيذية في النظام الفرنسي تتميز بالازدواجية فالاختصاصات والصلاحيات تتوزع بين (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) حيث لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات أهمها¹:

- تعيين رئيس الوزراء (بناء على المادة 8 فقرة 1، من الدستور الفرنسي)².
- حق الدعوة للاستفتاء حول المسائل التي تتعلق بتنظيم السلطات العامة.
- حق حل مجلس النواب (الجمعية الوطنية).
- التمتع بالسلطات الاستثنائية في الظروف الاستثنائية (في حالة الخطر العام على الدولة).
- حق مخاطبة البرلمان.
- تعيين ثلاثة (3) أعضاء من أصل تسعة في المجلس الدستوري.
- الطلب إلى البرلمان بمناقشة مشاريع القوانين.
- العفو.
- دعوة البرلمان إلى الانعقاد في دورات استثنائية.
- دعوة المجلسين إلى عقد جلسة مشتركة.

¹ المرجع السابق ، ص ص 261. 268.

² الجمهورية الفرنسية ، الدستور ، 4 أكتوبر 1958

- تعيين وإقالة الوزراء.

- تعيين كبار الموظفين.

- قيادة السياسة الخارجية.

- رئاسة مجلس الوزراء.

- يرأس المجلس واللجان العليا للدفاع.

- يرأس المجلس الأعلى للقضاء.

أما الحكومة فتتمتع بالصلاحيات التالية¹:

- التصرف بالإدارة والقوات المسلحة.

- اقتراح القوانين.

- طلب الاستفتاء من رئيس الجمهورية.

- إعلان التعبئة العامة مع أنه لا يمكن إعلان الحرب.

- حق مصادرة الأشخاص والأموال في حالة الضرورة.

عموما فإن اختصاصات السلطة التنفيذية في النظم السياسية تختلف من نظام لآخر فتتوسع أو تقلص طبقا للقواعد الدستورية التي تدير هذا النظام، فمنها من يضيف لها حق التشريع أحيانا أو في الظروف الطارئة ومنها من يعطي حق حل البرلمان أو الاعتراض على القوانين ومنها من يحد من سلطتها بصفة كبير... ومع هذا فيمكن تلخيص اختصاصات السلطة التنفيذية في النظم السياسية المعاصرة في النقاط التالية (مع مراعاة الاختلافات بين نظام وآخر)²:

- رسم والإشراف على السياسة الخارجية (الحرب، المعاهدات، تعيين الممثلين الدبلوماسيين...).

- رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها.

- استفتاء الشعب في المسائل الهامة.

¹ سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص ص 269. 271.

² محمود حلمي، مرجع سابق ، ص ص 239 ، 270.

- حق العفو.

- حق التعيين في المناصب السياسية وإطارات الدولة وعزلهم.

- منح الأوسمة والنياشين.

- المشاركة في سلطة التشريع في حالات محددة ومقيدة وغير دائمة (اقتراح قوانين، إصدار قوانين...).

- تنفيذ القوانين والسهر على احترامها.

- ترتيب المصالح العامة.

- تنظيم وقيادة القوات المسلحة.

- إعلان وتسيير حالة الطوارئ.

4- من حيث الشروط الواجب توفرها في رئيس الهيئة التنفيذية:

تختلف الشروط الواجبة في الأشخاص الذين يرأسون السلطة التنفيذية من نظام سياسي لآخر، ومن شكل حكم لآخر.

في النظام السياسي البريطاني الذي يتبنى النظام البرلماني ويتصف بثنائية الجهاز التنفيذي، حيث يشترط في الملك أن يكون من الأسرة الحاكمة وهي الآن في بريطانيا عائلة "هانوفر. Hannover" منذ الحرب العالمية الأولى والملك يرث الحكم وراثته ولا يشترط أي شرط آخر مثل الجنس أو غيره، فقد يكون الملك امرأة أو طفل صغير... وعلى الرغم من وجود بعض القيود أحيانا على الملك، ومنها ما تم مع الملك ادوارد الثامن، الذي رفضت الحكومة زواجه من امرأة أمريكية وخير بين الملكية والزواج بتلك المرأة، فاختار الزواج بها وتنازل على العرش¹ أما الوزير الأول فيشترط فيه أن يكون عضوا في مجلس العموم، وأن يكون هو زعيم الأغلبية البرلمانية طبقا للعرف السائد في بريطانيا، هذا بالإضافة طبعا إلى بعض الشروط القانونية كعدم ارتكابه جرائم من قبل وتمتعه بالجنسية البريطانية وبحقوق السياسية والمدنية.

¹ عبد الحميد متولي، سعد عصفور، خليل محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأ المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 164.

أما في النظم البرلمانية الجمهورية فالشروط التي يجب أن تتوفر في رئيس الوزراء هي نفسها تقريبا الواجب توفرها في رئيس الجمهورية، مع الاختلاف في الاختصاصات وطرق التعيين.

وفي النظام الرئاسي حيث ينفرد رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، تختلف الشروط الواجب توفرها في الشخص المرشح لتولي هذا المنصب من دولة لأخر حسب القواعد الدستورية لكل منها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يشترط أن يكون:

- أمريكيا بالمولد، أن يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل، أن يكون قد أقام في الولايات المتحدة الأمريكية 14 سنة¹، وفي النظام الشبه الرئاسي الفرنسي فشرط الترشيح تتمثل في:

- أن يكون فرنسيا.

- ناخب يبلغ من العمر 23 سنة بالإضافة إلى تقديم المرشح لقائمة تتضمن 500 توقيع لأعضاء منتخبين موزعة على 30 ولاية فرنسية².

عموما فالشروط تختلف من دولة لأخرى بحسب الدستور القائم فيها، ولا توجد قواعد عامة يمكن وضعها واعتبارها تشمل نظام حكم معين (برلماني، رئاسي ...) بل قد تختلف الأنظمة البرلمانية فيما بينها في وضع الشروط وكذلك الحال بالنسبة للنظم الرئاسية أو شبه الرئاسي ... فمثلا شروط السن هناك من يشترط سن (40) الأربعين سنة كالجزائر مصر، تونس، سوريا...، وبالنسبة للجنسية فهناك من يشترط أن يكون أب وجد المترشح من جنسية ذلك البلد كالجزائر وتونس... أما الديانة فأغلب الدول في العالم لا تشترط ديانة معينة لرئيس الدولة مع أن هذا الشرط غالبا ما يكون عُرفا سائدا غير مكتوب فيكون الرئيس في العادة من الديانة الغالبة والشائعة في ذلك البلد، ما عدا الدول العربية – باستثناء لبنان - فتشترط أن يكون الرئيس مسلما³.

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 243.

² المرجع السابق، ص 269.

³ محمود حلبي، مرجع سابق، ص 54.

5 - من حيث طرق اختيار وتعيين رئيس السلطة التنفيذية:

تتعدد وسائل اختيار رئيس السلطة التنفيذية باختلاف الظروف السياسية والتاريخية الاجتماعية لكل نظام وكل دولة، ويمكن التمييز هنا بين طريقتين: طرق مطلقة وطرق ديمقراطية¹:

1- الطرق المطلقة: وهي الطرق التي لا يشترك فيها الشعب في اختيار الرئيس ومنها:

* **الوراثة:** وهي ان تنتقل الرئاسة من الشخص الحاكم للذي يليه من الورثة حسب النظام المعتمد، وتكون هذه الوراثة بعد وفاة الحاكم، وتستعمل هذه الطريقة أساسا في النظم الملكية.

* **الاختيار الذاتي:** وهو أن يختار الرئيس الحالي الرئيس الذي سيخلفه أو ما يسمى بالوصاية.

* **التعيين بواسطة حاكم آخر:** تتم هذه الحالة في بعض النظم التي تعتمد على ثنائية الجهاز التنفيذي كالنظام البرلماني البريطاني، حيث يعين الملك رئيس الوزراء وفي النظام الشبه رئاسي حيث يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة أو في بعض الحالات الاستثنائية يفرض أحد أعضاء الحكم في حالة ضعف الحاكم بتعيين حاكم آخر.

* **اغتصاب السلطة:** وهذا الأسلوب كثيرا ما يستعمل إلى غاية اليوم، مع أنها غير قانونية، ولا يوجد دستور في أية دولة يُقر هذا الأسلوب، ومن صُورته: الثورات الشعبية، الانقلاب العسكري، الإغتيالات السياسية... الخ.

2- الطرق الديمقراطية:

وتستند هذه الأساليب إلى حق الشعب في اختيار أحكامه، عن طريق الانتخابات التي تختلف نظمها وتتعدد هيئاتها من نظام سياسي لآخر وتأخذ الدول عادة بإحدى ثلاث طرق لانتخاب رئيس الهيئة التنفيذية:

* **الطريقة الأولى:** انتخاب الرئيس بواسطة الشعب وقد يكون هذا الانتخاب مباشرا أو يكون بطريقة غير مباشرة، كأن ينتخب الشعب أولا عدد من الناخبين الذين يقومون بانتخاب رئيس الجمهورية وهو النظام السائد في الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ محمود حلمي، مرجع سابق، ص 43.

* الطريقة الثانية: انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الهيئات التشريعية غير أن هذه الطريقة تجعل الرئيس خاضعا لهذه الهيئة وبالتالي ضعف السلطة التنفيذية في مواجهة الهيئة التشريعية، وهذا ما يحدث في إسرائيل وتركيا...

* الطريقة الثالثة: أن يشترك في انتخاب رئيس الجمهورية كل من هيئة الناخبين والهيئة التشريعية، كما هو الحال في مصر.

وكأمثلة تطبيقية على هذه الطرق نلاحظ انه:

- في النظام البرلماني البريطاني: فإن الملك يتولى العرش عن طريق الوراثة، أما الوزير الأول فيتم اختياره من طرف الملك شريطة أن يكون من الأغلبية البرلمانية.

- وفي النظام الرئاسي الأمريكي: يتم انتخاب رئيس الجمهورية على مراحل، الأولى يتم فيها تعيين مندوبي كل حزب في الدويلات المشكلة للاتحاد لاختيار مرشح الحزب، والثانية هي اجتماع المندوبين في المؤتمر الوطني للحزب لتعيين مرشحيه للرئاسة ونوابهم أما المرحلة الثالثة فتبدأ الانتخابات الرسمية عن طريق الناخبين الرئاسيين لكل دويلة وأخيرا في المرحلة الرابعة التي يتم فيها تعيين الرئيس ونائبه وذلك يوم الاثنين الموالي للأربعاء الثاني من شهر جانفي.

- أما في النظام الشبه رئاسي الفرنسي، فرئيس الجمهورية كان سابقا ينتخب من قبل مجلسي البرلمان أما الآن فينتخب من قبل الشعب مباشرة.

5- من حيث مدة الحكم:

تختلف مدة رئاسة السلطة التنفيذية من نظام سياسي لآخر، ومن دولة لأخرى حسب الدستور المعتمد فيها.

وعموما فالدولة التي تتبنى النظام الملكي فإنها لا تحدد فترة حكم الملك بحيث تمتد إلى غاية وفاته وتعيين ورثيه في الحكم (ولي العهد) ولا يوجد تقريبا في العالم المعاصر استثناء لهذه القاعدة، غير أنه في النظام البرلماني البريطاني الذي يتبنى ازدواجية السلطة التنفيذية بين الملك والوزارة والملك

لا تحدد مدة ولايته، أما الوزير الأول فتتربط مدة ولايته بمدة الفترة البرلمانية المقدرة بخمس (05) سنوات، بحيث يتم بعد كل انتخاب تعيين رئيس وزراء يكون من الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية، ويمكن أن يكون شخصا جديدا أو التجديد لرئيس الوزراء السابق¹.

أما في النظام السياسي الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، فوفقا للتعديل في الدستور لسنة 1951 فإن الرئيس ونائبه يشرعان في ممارسة وظائفهما في 20 جانفي الموالي لانتخابها طيلة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة² وفي النظام شبه الرئاسي الفرنسي فالرئيس ينتخب من قبل الشعب مباشرة لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد وفي أغلب الدول العربية تتبنى الانتخابات لفترات غير محدودة، حيث يتم تحديد العهدة مثلا بأربع سنوات أو خمس سنوات أو سبعة، مع عدم تحديد عدد هذه العهودات كما هو حاصل في الجزائر مصر، تونس، لبنان، سوريا...الخ.

عموما لا توجد قاعدة عامة في النظم السياسية المعاصرة تحدد فترة رئاسة السلطة التنفيذية، لأن كل نظام وكل دولة تتبنى إستراتيجية معينة وأهداف مسطرة وظروف مهيمنة لتحديد مدة رئاسة السلطة التنفيذية.

6- من حيث انتهاء مدة رئاسة السلطة التنفيذية:

تختلف طرق انتهاء رئاسة السلطة التنفيذية من نظام سياسي معاصر لآخر، حسب طبيعة هذه السلطة وتشكيلها وطريقة عملها ومكانها في النظام السياسي.

وعموما في النظم الشمولية أو الملكية لا تنتهي مدة حكم الملك أو الإمبراطور إلا في حالتين: الوفاة أو الانقلاب العسكري، هذا الأخير الذي نجده أيضا في النظم الديمقراطية والتي تضاف لها أيضا طرق أخرى قانونية (دستورية) تحدد كيفية انتهاء رئاسة السلطة التنفيذية وعليه يمكن حصر طرق انتهاء رئاسة السلطة التنفيذية في النظم السياسية المعاصرة في ثلاث (3) طرق (حالات): الوفاة، الانقلاب العسكري، طرق قانونية دستورية.

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 240.

² سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ج2، ص 216.

1- الوفاة: حيث تُجمع كل النظم المعاصرة على هذا السبب لانتهاء الرئاسة وتعيين خليفة لرئيس السلطة التنفيذية سواء كان ذلك في النظام الديمقراطي الجمهوري أو النظام الشمولي الملكي.

2- الانقلاب العسكري: وهذا السبب مع أنه غير دستوري ومرفوض نظريا من طرف جميع الأنظمة السياسية في العالم، إلا أنه سرعان ما يصبح أمراً واقعاً ويلتزم به الجميع ويُعتمد الانقلابيون كرؤساء للهيئة التنفيذية وهو ما حدث كثير في التاريخ السياسي المعاصر، مثل الانقلاب الذي أطاح بحكم أسرة (ستيورات. Stewart) سنة 1688 في بريطانيا وتعيين (ماريا. Maria) وزوجها (قيوم. Ghyum) ملكين على بريطانيا، وحدث أيضا في فرنسا عدة مرات منها الإطاحة بحكم (روبسيير. Robespierre) وإعدامه سنة 1795 ثم الانقلاب الذي قاده (نابليون بونابرت. Napoléon Bonaparte) سنة 1799 وقيام الإمبراطورية، وأخيرا ما قام به الجنرال (ديغول. De Gaulle) سنة 1958 حين أعلن سقوط الجمهورية الرابعة وقيام الجمهورية الخامسة، كما حدث الانقلاب في العديد من الدول العربية كتونس في 7 نوفمبر 1987 حين اعتلى زين العابدين بن علي الحكم بعد الانقلاب على الرئيس الحبيب بورقيبة، وكذا ليبيا في 1 سبتمبر 1969 أين أُسقط النظام القائم بقيادة الملك "ظاهر شاه" وترأس معمر القذافي الدولة، وهناك أيضا كل من إيران 1979 بعد سقوط نظام الشاه واعتلاء الخميني الحكم بعد الثورة الإسلامية، و موريتانيا في 3 أوت 2005 حين أُسقط حكم ولد الطابع وتعيين مجلس عسكري للحكم بقيادة "أعلي ولد محمد فال".

3- الطرق الدستورية: تختلف هذه الطرق حسب الدستور القائم في كل دولة، غير أنه يمكن حصرها في الطرق التالية: تحديد المدة (العهد)، الاستقالة، والإقالة.

من حيث تحديد مدة الرئاسة فقد سبق الحديث عنها، وهي تعني بالضرورة انتهاء رئاسة السلطة التنفيذية بانتهاء المدة المحددة وعدد العهود المقررة، وكما تم تناوله سابقا فالرئيس الأمريكي تنتهي ولايته بعد 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبالتالي فالرئيس الأمريكي تنتهي رئاسته على أقصى تقدير 8 سنوات من انتخابه، أما في النظام البريطاني فإن إنتهاء مدة رئاسة الوزراء مرتبط بالانتخابات البرلمانية التي تسمح له بإعادة تنصيبه حين يحوز حزبه الأغلبية، أو يتم الاستغناء عنه عندما يفقدون الأغلبية لصالح حزب آخر، وفي النظام الشبه رئاسي الفرنسي فمدة

الرئاسة المحددة بخمس (05) سنوات واضحة وتفيد بأن الرئاسة تنتهي قانونا بعد هذه المدة إلا في حالة انتخاب الشعب له مرة أخرى.

أما من حيث الاستقالة فجميع الدساتير المطبقة حاليا (تقريبا) تُعطي حق الاستقالة للرئيس أو الوزير الأول، حسب النظام المطبق، وهو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حين استقال الرئيس (نيكسون. Nixon) وحل محله نائبه (جيرالد فورد. Gerald Ford)، الذي أكمل العهدة الرئاسية بعد تعيين نائب له هو السيد (روكفيلير. Rockefeller)، وهذا ما ينص عليه الدستور الأمريكي، كما حدثت الاستقالة أيضا في الجزائر حين استقال الرئيس الشاذلي بن جديد سنة 1992 ، والرئيس زروال اليامين سنة 1998 وأعلن عن تنظيم انتخابات رئاسية جديدة، ناهيك عن استقالات العديد من رؤساء الحكومات... الخ، وقد تعددت حالات الاستقالة في جميع الأنظمة السياسية تقريبا .

ومن حيث الإقالة فأغلب الدساتير في النظم السياسية المعاصرة أجمعت على بعض الحالات التي يُقال فيها الرئيس أو يعزل من منصبه، من هذه الحالات: العجز الكلي عن أداء مهامه (بأي شكل كان العجز) والخيانة الكبرى (خيانة الأمانة) وهي أن يتعامل مع أعداء الدولة بأي شكل من الأشكال، إضافة إلى حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء وحكومته بالنسبة للنظاميين البرلماني والشبه رئاسي على اعتبار أن السلطة التنفيذية في هذين النظامين تشمل رئيس الوزراء.

(1) من حيث تكوينها (تطبيقاتها العلمية)

تعتمد النظم السياسية المعاصرة على نوعين مختلفين لشكل السلطة التشريعية هما : نظام المجلس الواحد و نظام المجلسين, مع أن الشكل الغالب و المطبق في معظم النظم المعاصرة هو نظام المجلسين أين نجده في كل من النظام البرلماني البريطاني (مجلس اللوردات, ومجلس العموم) وفي النظام الرئاسي الأمريكي (مجلس النواب و مجلس الشيوخ) و في النظام الشبه رئاسي الفرنسي (الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ)...

ولكل نظام مبررات معينة لتبنى إحدى الشكليات (مجلس/مجلين), فالمبررات التي كانت وراء نضام المجلسين تمحورت حول¹

- تمثيل مختلف طبقات و شرائح المجتمع (مجلس يمثل عموم الشعب و مجلس يمثل الأعيان)
- منع استبداد السلطة التشريعية و خروجها عن المصلحة العامة, وذلك بجعل كل مجلس رقيب و حاجز على المجلس الآخر .
- تخفيف حدة النزاع بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية, من خلال تبادل الأدوار بين المجلسين و جعل كل مجلس صمام أمام للمجلس الآخر .
- الرفع من المستوى العام للمجالس النيابية, من خلال التعيين أو اشتراط كفاءة خاصة في أعضاء احد المجلسين لتعويض النقص و سوء الاختيار الذي قد يأتي من الاقتراع العام من طرف الشعب لأعضاء البرلمان .
- منع التسرع في التشريع, من خلال المرور على المجلسين أثناء المصادقة على اللوائح و القوانين و بالمقابل هناك انتقادات كثيرة لنام المجلسين أثناء كانت سببا في تبني المجلس الواحد, ومنها :
- انه يخلف الطبقية و تظهر الارستقراطيات الجديدة
- البطء في التشريع و طول الإجراءات بين المجلسين .

¹ محمود حلمي، مرجع سابق، ص183

- تصادم المجلسين أحيانا فيما بينهما .

و كتطبيقات عملية لنظام المجلسين¹ هناك النظام البرلماني البريطاني الذي يتشكل من مجلسين اثنين هما مجلس اللوردات و مجلس العموم، ومجلس اللوردات في الأصل هو الذي يمثل الأشراف و النبلاء و رجال الدين و عددهم 616 عضو. وكان يتمتع بسلطات و صلاحيات مساوية لمجلس العموم، غير انه وبسبب التعديل الدستوري لسنة 1911 و 1949 سحبت السلطة التشريعية من اللوردات إلى مجلس العموم، و تحول مجلس اللوردات إلى مجرد مجلس لإبداء الرأي الفني لما يعرض عليه . أما مجلس العموم، فيتشكل من نواب عن الشعب ينتخبون بواسطة الاقتراع العام وفقا للأغلبية البسيطة من قبل المواطنين لمدة خمس سنوات و عددهم 659، و مجلس العموم يتشكل من عدة هيئات و هي الرئيس الذي يتولى توجيه المناقشات و الإشراف على احترام النظام، و الرئيس ينتخب من قبل النواب، وله مساعدا، وكذلك نائب رئيس لجنة الوسائل و أمين عام و مساعدين آخرين ، و يتشكل هذا المجلس أيضا من مجموعتين سياسيتين كبيرتين هما: الأغلبية والمعارضة .

وهناك أيضا اللجان الداعمة التي تختص بدراسة كل ما لا يدخل في اختصاص المجلس بكامله والرئيس هو الذي يحيل طرح الموضوع على لجنة دائمة .

وكمثال آخر للتطبيقات العملية² لنظام المجلسين هناك الكونغرس الأمريكي الذي يتشكل من مجلسي النواب والشيوخ . فمجلس النواب هو الذي يمثل الشعب الأمريكي بناء على التعداد السكاني بعدد إجمالي ينحصر في 435 لمدة سنتين فقط قابلة للتجديد ، أما مجلس الشيوخ فهو يتشكل من نواب يمثلون النواب بالتساوي ، فلكل ولاية أن تنتخب ممثلين لها دون الاعتداد بعدد السكان .

و يجتمع الكونغرس الأمريكي في دورة واحدة في السنة من 03 جانفي إلى آخر جويلية إلا في حالة الضرورة، مع شرط توفر النصاب، مع أن العمل السياسي يجري داخل اللجان الدائمة (16 لجنة في مجلس الشيوخ، 21 لجنة في مجلس النواب) و التي يمكن أن تنقسم إلى لجان فرعية .

¹ سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ج 2 ، ص 202

² المرجع السابق ، ص 225

أما في النظام الشبه رئاسي الفرنسي فقد نص دستور 1958 في المادة 24¹ على أن البرلمان يتألف من الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، وذلك بهدف إقامة التوازن بين السلطات و الحد من سلطات مجلس النواب و تفردده بالتشريع ، و الجمعية الوطنية تتشكل من نواب منتخبين لمدة أربع سنوات من قبل الشعب ، أما مجلس الشيوخ فينتخب أعضائه الاقتراع العام غير المباشر ، من طرف نواب المقاطعة و المستشارين العامين و مفوضي المجال البلدية لمدة تسع (9) سنوات يحدد الثلث منهم كل ثلاث سنوات ، و يبلغ عددهم 316 نائب ، ولكل مجلس منهما رئيس مستقل يشرف على سير العمل النيابي ، إضافة إلى وجود مكتب المجلس الذي يتكون من الرئيس و نوابه و أمنائه و عددهم 22 عضوا في الجمعية و 16 في المجلس ، إضافة إلى اللجان التي تتشكل حسب مهام البرلمان المتخصصة ، و تعقد دورات كل مجلس على حدى في دورات عادية و دورات استثنائية حسب الظروف .

(2) من حيث عضوية السلطة التشريعية وطرق تعيينهم :

نظرا للمكانة المهمة للسلطة التشريعية في النظم السياسية المعاصرة ، فقد تم ضبط بشكل دقيق ومن جميع الجوانب المتعلقة مع الاختلاف من نظام سياسي لآخر في بعض الجوانب ، ولقد كان موضوع أعضاء السلطة التشريعية و شروطهم و كيفية اختيارهم من المواضيع التي ضببتها النظم المعاصرة بصفة كبيرة .

فالنظام البرلماني البريطاني – بصفته الراعي الأول للسلطة التشريعية و إعطائها الأولوية لدرجة تسمى باسمها (النظام البرلماني)- ونضرا لاعتمادها على ازدواجية السلطة التشريعية فقد حدد عضوية كل مجلس و كيفية اختيارهم ، حيث انه في مجلس اللوردات فان أعضائه يتشكلون أساسا طبقة الأشراف و النبلاء و رجال الدين من هذا المجلس وقد كان هؤلاء يتوارثون هذا المنصب ، غير انه و في سنة 1999 تم تعديل طريقة اختيار أعضائه ، فأصبح تشكيله يتكون من 616 عضوا مقسمين على فئتين²

¹ الجمهورية الفرنسية ، الدستور ، 4 أكتوبر 1958

² مولود ديدان، مرجع سابق ، ص 229

- اللوردات الزمانيون :و هم مقسمون أيضا إلى لوردات وراثيون , ولم يبق من هؤلاء إلا 90 عضوا (75 يختارهم الأحزاب , 15 يختارهم المجلس) و اللوردات المعنيون مدى الحياة , وهم الذين يشكلون الأغلبية اليوم بمجموع 480 عضوا , ثم اللوردات القضائيون , و يشكلون أعلى هيئة قضائية و عددهم 27 عضوا ,

اما مجلس العموم فهو يتشكل من الأعضاء المنتخبون من طرف الشعب , ولم ترد تقريبا شروط محددة للترشح لشغل منصب عمومي كالتمتع بالحقوق السياسية و المدنية , و عدم ارتكاب جنح أو جنایات خطيرة ...الخ و هو الشيء المطبق في اغلب النظم السياسية .

وكما سبق ذكره فمجلس اللوردات يتم تعيينهم بالوراثة أو الاختيار (الأحزاب / المجلس) لمدة غير محددة , اما مجلس العموم فيتم تعيين أعضائه من طرف الانتخاب المباشر من طرف الشعب لمدة 5 سنوات .

هذا عن النظام البرلماني البريطاني , اما في النظام الرئاسي الأمريكي فعضوية السلطة التشريعية تختلف من مجلس لآخر , فمجلس النواب يمثل الشعب الأمريكي على أساس التعداد لسكاني لكل ولاية , بعدد إجمالي يقدر ب :435 عضوا لمدة سنتين , بشرط ان يكون المترشح لعضوية مجلس النواب يبلغ من العمر 25 سنة ومقيما بالولاية التي يترشح فيها و يتمتع بالجنسية الأمريكية منذ سبع (7) سنوات على الأقل , و هناك شروط أخرى تحددها كل ولاية على حدى بما يتماشى و خصوصياتها¹ , اما مجلس الشيوخ فان عضويته أيضا تأتي لتمثيل كل ولاية , غير ان هذا التمثيل لا يراعي عدد سكان الولاية , بل ان كل ولاية ممثلة بعضو في مجلس الشيوخ , وهذا بهدف خلق التوازن بين الولايات و عدم إهمال الولايات قليلة السكان , اما من حيث شروط العضوية فهي نفسها تقريبا الشروط الخاصة بمجلس النواب ما عدا الجنسية والسن حيث يشترط أن يكون المترشح متمتعاً بالجنسية الأمريكية منذ تسع (09) سنوات و يبلغ من العمر (30) ثلاثين سنة , اما من ناحية المدة فإنها تكون سنتين بالنسبة لمجلس النواب , وستة (6) سنوات يجدد الثلث كل سنتين بالنسبة لمجلس الشيوخ , والشيء المشترك بينهما هو طريقة الحصول على عضوية أحد المجلسين التي تكون عن طريق الانتخابات .

¹ سعيد بو الشعير، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 225

أما بالنسبة للنظام شبه الرئاسي الفرنسي فعضوية الجمعية العمومية تكون عن طريق انتخابات من طرف الشعب لمدة أربع (4) سنوات بشرط ان يكون المترشح يبلغ من العمر الثالثة و العشرون (23) من عمره ويتمتع بكافة الحقوق المدنية و السياسية , و بشرط الحصول على ربع المسجلين في القوائم الانتخابية و إلا فانه تجرى دورة انتخابية ثانية , اما عضوية مجلس الشيوخ فينتخب أعضاؤه بواسطة الاقتراع العام الغير مباشر حسب عدد السكان و ذلك من طرف نواب المقاطعة و المستشارين العامين و مفوضي المجالس البلدية لمدة تسع سنوات يجدد الثلث منهم كل ثلاث سنوات , و يبلغ عددهم 316 عضوا¹

3/ من حيث اختصاصات السلطة التشريعية

تتمثل اختصاصات السلطة التشريعية في النظم السياسية المعاصرة في ثلاث مهام رئيسية وهي . المهمة التشريعية , المهمة الرقابية (السياسية) والمهمة الاقتصادية (المالية) مع ان التطبيقات العملية لهذه المهام تختلف من نظام سياسي الآخر ،ومن وظيفة (مهمة) لأخرى حسب الدستور وقوانين المنظمة للعلاقات بين السلطات الثلاثة في النظام السياسي.ومدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .

ففي النظام البرلماني البريطاني .وبعد السيطرة المجلس على السلطة التشريعية والمالية قيل بأنه هو صاحب السلطة العليا وانه يستطيع فعل كل شيء² ، غير أن ظهور الوزارة والتنظيم الحزبي المحكم جعل تلك السلطات إلى الوزارة التي أصبحت تمارسها فعليا وإن كان البرلمان هو صاحبها نظريا . فأكثر القوانين لان هي من صنع الحكومة (حوالي 90% وهي من المبادرة الحكومة)³ فالسلطة التشريعية .تشمل القوانين المنظمة لمصالح خاصة والقوانين العمومية التي لها أبعاد واسعة وعامة وهي ذات أهمية بالمقارنة بالأولى .والملاحظ ان القوانين التي يقدم مجلس اللوردات اقتراحا بتعديلها تصبح نافذة كما هي بمرور دورتين .اما القوانين المالية فبمرور شهر واحد. مما يجعل مجلس اللوردات لا دور له في هذا المجال إلا إذا قبل المجلس العموم اقتراحاته

¹ المرجع السابق ، ص 273

² سعيد بو الشعير ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 206

³ مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 228

اما الوظيفة المالية (الإقتصادية) فهي التي مكنت مجلس العموم من الاستيلاء على السلطة التشريعية. غير ان المبادرة الآن تقلصت و أصبحت للحكومة وان كان يحق له تخفيضها. غير ان ذلك لا يتناقض مع الديمقراطية الحديثة لارتباطها بالأغلبية بالحكومة وكلاهما يعمل لتطبيق برنامج وافقت عليه أغلبية الشعب .

و أما الوظيفة الرقابية فهي الوسيلة التي تمكن البرلمان من الإطاحة بالحكومة سواء عن طريق الأسئلة أو انشاء لجان تحقيق أو سحب الثقة. وهي الرقابة التي لا تمارس غالب إلا من قبل المعارضة.

أما في النظام الرئاسي الأمريكي تنحصر وظيفة التشريع على الكونغرس الذي يقوم بعدة وظائف ، أهمها الوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية و الإقتصادية والعلاقات الخارجية ¹.

فمن ناحية التشريع نجد الدستور الأمريكي حصر وظيفة التشريع على الكونغرس فقط دون غيره من السلطات (مادة 1 فصل 8)². حتى ان مجلس الشيوخ لا يبادر بالاقترحات تاركا ذلك إلى مجلس النواب. وتبدأ العملية التشريعية بالمناقشات حول الموضوع داخل اللجنة المختصة التي تختتم اجتماعات باجتماع مغلق للصياغة النهائية لمشروع القانون الذي سيقدم للكونغرس مرفوقة بتقرير توضيحي. ضمن الجدول أعمال المجلس. وبعد المناقشات يصوت المجلسات على الاقتراح. وفي الحالة الإختلاف تشكل لجنة مختلطة (3 نواب و 3 شيوخ) للبحث في كيفية توافق المجلسين .

و هناك مجالات تشريعية أخرى ذات أهمية يمارسها الكونغرس كالتشريع المالي حيث يختص بالموافقة على الميزانية , و له أيضا سلطة تأسيسية تتمثل في تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء كل مجلس , و يدخل التعديل حيز التطبيق إذا صادق عليه ثلاثة أرباع المجالس التشريعية للدوليات , كما ان له حق قبول انضمام دول جديدة .

أما بشأن الوظيفة الاقتصادية فإن الكونغرس يختص بتنظيم الحياة الاقتصادية للدولة الاتحادية بمفهومها الواسع تأكيداً لحكم المحكمة العليا 1824 القاضي بأن المقصود بالتجارة في

¹ سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 228

² الولايات المتحدة الأمريكية ، الدستور، المادة 1 فصل 8 ، تعديل 15 ديسمبر 1791

الدستور هو حركة تجارية القديمة و الحديثة الهامة و الثانوية , كما انه يشرف على أمر الإنفاق و يوافق على الاعتمادات المطلوبة من الحكومة .

أما المهمة القضائية فنجد الدستور عقد اختصاص اتهام المسؤولين الكبار في الدولة إلى الكونغرس عن طريق (Empêchement) و محاكمتهم بسبب ارتكابهم جريمة الخيانة أو الرشوة أو جنائية أو جنحة خطيرة مضرة بالمصالح العامة فيوجه الاتهام من قبل مجلس النواب بناء على تقرير اللجنة القضائية و يتولى مجلس الشيوخ المحاكمة بعد أداء أعضائه القسم , على ان يقوموا بوظيفتهم وفقا للقانون و العدل , و برئاسة رئيس المحكمة العليا إذا كان المتهم هو رئيس الدولة , على ان هذه المحاكمة لا تنتج عنها إلا الإقالة أو الحرمان من تولي الوظائف الرسمية مستقبلا .

و في مجال العلاقات الخارجية فتتمثل مهمة السلطة التشريعية في النظام الأمريكي , في الموافقة على تعيين السفراء إلى جانب الوزراء و كبار الموظفين و تنظيم العلاقات الدبلوماسية و المصادقة على المعاهدات و إعلان الحرب و السلم .

كما يملك الكونغرس وظيفة انتخابية تتمثل في انتخاب الرئيس إذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين .

وبما ان النظام الأمريكي يتبنى مبدأ الفصل التام بين السلطات , فان مهمة الرقابة على السلطة التنفيذية لا تتمتع بها السلطة التشريعية (الكونغرس), إلى درجة انه يمنع على الوزراء الحضور إلى جلسات الكونغرس , إلا بصفتهم مواطنين عاديين الذين يحق لهم الحضور , و مراقبة أداؤهم و عملهم , مع بعض الاستثناءات طبعاً .

أما السلطة التشريعية في النظام شبه رئاسي فتتمثل اختصاصاتها في عنصرين (وظيفتين) أساسيتين هما : الوظيفة التشريعية و الوظيفة السياسية (الرقابية)

حيث انه بنص المادة 134¹ أصبحت صلاحيات البرلمان التشريعية محصورة فكل ما هو خارج إطار دائرة القانون يعود أمر التشريع فيه للحكومة , ويدخل في دائرة التنظيم² , وبذلك تصبح الحكومة المشروع العادي بدلا من البرلمان الذي أصبح ذا اختصاص استثنائي في حقل التشريع³ ,

وعلى هذا فان البرلمان يختص بالتشريع المتعلق بالقواعد الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية و ضماناتها و الجنسية و نظام الأسرة و الموارث و تحديد الجرائم و الجنج و العقوبات و الإجراءات الجنائية و تأسيس الأنظمة القضائية و مجال تحصيل الضرائب و طبيعتها و النقود , كما يختص بوضع القواعد المتعلقة بنظم الانتخابات البرلمانية و الهيئات المحلية و انشاء المؤسسات العمومية و الضمانات الأساسية للموظفين المدنيين و العسكريين للدولة , و يتولى أيضا وضع القواعد المتعلقة بتأميم المؤسسات و تحويل ملكية مؤسسات القطاع العام للقطاع الخاص , وبالنسبة للتشريع المتعلق بالمبادئ فقط فان البرلمان يختص بوضع المبادئ الخاصة بالتنظيم العام للدفاع الوطني و حرية إدارة الهيئات المحلية و اختصاصاتها و مصادرها المالية , كما يتولى البرلمان مناقشة الميزانية والمصادقة عليها و سن القواعد المبرمجة التي تحدد أهداف التدخل الاقتصادي و الاجتماعي للدولة⁴ .

ولإعداد قانون معين يجب إتباع إجراءات معينة تختلف باختلاف القوانين فقد تكون إجراءات عادية تتعلق بنص دستوري أو أساسي أو مالي , حيث يعرض مشروع القانون اما على الغرفة الأولى أولا أو على الغرفة السفلى (الثانية) حسب تعداد كل غرفة .

و مع ان البرلمان هو المختص في المجال التشريعي وفقا للدستور إلا انه , واعتمادا على المادة 11 أو 38 , يمكن أن يقوم بتلك المهمة أو الحكومة , حيث انه أحيانا يلجا إلى التشريع عن طريق الاستفتاء الشعبي بناء على مبادرة رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة مع علم البرلمان بذلك , كما يمكن ان يكون الاستفتاء بمبادرة المجلسين بلاتحة موحدة و ممضاة على الأقل من عشر (1/10) النواب , أما التشريع بواسطة الحكومة بناء على تفويض فتقررت بموجب المادة 38 من الدستور

¹ الجمهورية الفرنسية , الدستور , المادة 34

² المرجع السابق , المادة 37

³ مولود ديدان , مرجع سابق , ص 281

⁴ سعيد بو الشعير , مرجع سابق , ج 2 , ص 279

الفرنسي التي منحت للحكومة من اجل تنفيذ برامجها إمكانية طلب ترخيص من البرلمان بالتشريع عن طريق أوامر لمدة محددة في مواضيع تدخل في مجال القانون , وهذه الأوامر تتخذ في مجلس الوزراء بعد اخذ رأى مجلس الدولة ¹ .

أما عن الصلاحيات (الوظيفة) الرقابية (السياسية) فهي نابعة من المبادئ الأساسية للنظام البرلماني التي تتبنى قيام علاقات بين الحكومة و البرلمان سواء على الصعيد المعلوماتي او على صعيد الرقابة , فعلى الصعيد لمعلوماتي يقتصر دور إعطاء المعلومات على الحكومة نظرا بتمتعها بصلاحيات التصرف بالفعاليات التقنية و السياسية , لكن البرلمان يحاول ان يستقل عن سيطرة السلطة التنفيذية بهذا الصدد , لذلك يحاول عن طريق اللجان الوصول إلى غايته , وأكثر الأحيان يحصل المجلس على المعلومات عن طريق البيانات الحكومية أو من الأجوبة على الأسئلة التي يطرحها على الحكومة , و اما عن الرقابة فهي الإجراءات التي يستخدمها البرلمان بوجه الحكومة ليحاسنها على الأعمال التي قامت بها وعن السياسة التي تعهدت بتنفيذها , ويعود له في هذا المجال صلاحية إصدار الأحكام على الحكومة و معاقبتها بحجب الثقة عنها مما يؤدي إلى استقالتها ² .

(3) من حيث مصادر التشريع :

ترتبط مصادر التشريع في النظم السياسية المعاصرة ارتباطا وثيقا بمصادر القانون الدستوري , على اعتبار ان الدستور في هذه النظم يحتل مكانة بارزة , بل هو الركيزة القانونية الأساسية التي تحدد المعالم العامة لكل نضام سياسي .

و تنقسم مصادر التشريع في النظم السياسية المعاصرة إلى : مصادر تفسيرية و مصادر رسمية , وهي كالتالي ³ :

1-مصادر تفسيرية :

(أ) القضاء : و يقصد به مجموعة من الأحكام التي تصدر من المحاكم في المنازعات المختلفة التي تعرض عليها , سواء كانت هذه المحاكم سياسية أم دستورية , و سواء كانت إدارية أم عادية , وذلك

¹ المرجع السابق، ص 282

² مولود ديان ، مرجع سابق ، ص 282

³ اسماعيل البدوي ، مرجع سابق ، ص ص 56. 86

بصدد تطبيقها على المنازعات المتعلقة بالقانون الدستوري , فقد ينص الدستور على مسألة معينة , ولكن يثير تطبيقها منازعات تصل إلى ساحة القضاء , فالأحكام التي تصدر في هذه المنازعات تعد تفسيراً لهذه المسألة , مع الإشارة إلى أن الدول الأكثر اعتماداً على هذا المصدر هي الدول الانجلوسكسونية مثل : إنجلترا , الولايات المتحدة الأمريكية , الهند ,... الخ .

(ب) الفقه : وهو مجموعة من التفسيرات و الاجتهادات و المقترحات و الآراء التي تصدر عن الفقهاء حيث يتمحور دور الفقه في التوجيه و الإنشاء و الشرح و التحليل , إذ يعالج مسائل دستورية بصورة معينة , فإذا تناولت بعض الدول هذه المسائل الدستورية اهتمت بهذه الآراء الفقهية , و هذا مثل كتاب " العقد الاجتماعي " للفيلسوف " جون جاك روسو . Jean Jacques Roussau " وقرر فيه مبدأ سيادة الأمة , و كتاب " روح القوانين " للفيلسوف " مونسكيو . Munskyo " الذي عالج فيه مبدأ فصل السلطات كما يتناول الفقه القوانين الدستورية الوضعية التي تخص كل دولة بالتحليل و الشرح .

(2) المصادر الرسمية :

(أ) الدستور : و هو الوثيقة المكتوبة التي تعتبر القانون الأساسي و الاسمي في الدولة , فهو الذي ينضم السلطات العامة و يبين نظام الحكم ... الخ , لذلك يعتبر الدستور هو المصدر الاول للتشريع في النظم السياسية المعاصرة , و هو ملزم لجميع السلطات سواء أكانت السلطة التي اصدرته أم غيرها , و لهذا فلا يجوز للتشريع الذي يصدر من السلطة التشريعية ان يخالف القواعد و الأحكام المقررة في الدستور .

(ب) العُرف : يُعرّف العُرف على انه " الممارسة المقبولة باعتبارها قانوناً ملزماً , كما يمكن تعريفه بأنه السلوك أو التصرف الذي يطبق بشكل ثابت و مطرد أمام مشكل معين كلما تكرر ذلك المشكل باعتباره سلوكاً واجباً و ملزماً"¹ , و قد ظل العرف مصدراً أساسياً للقواعد التشريعية حتى أواخر القرن 18 م , عندما ظهر دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1771 , و دستور فرنسا سنة 1791 ... و على الرغم من انتشار الدساتير فان العرف مازالت له أهمية كبيرة , و ما زالت بعض الأنظمة تعتد به و تتخذ مصدرًا لتشريعاتها المختلفة .

¹ الامين شريط , مرجع سابق , ص 22

و من تعريف العرف يتبين أن له ركنين أساسيين :

- ركن مادي: وهو تكرار نفس الحل أمام نفس المشكل , و هي غالبا ما تصدر من إحدى الهيئات الحاكمة , مثل رئيس الدولة أو الوزراء أو الهيئات النيابية , مع شرط ان تتسم بالثبات و الاستمرار , و أن تقبله الهيئات التي تمسها القاعدة .

- ركن معنوي: و هو ان يتولد في ضمير الجماعة أو الهيئات الحاكمة شعور بأن ذلك السلوك او ذلك الحل ملزم وهو قاعدة قانونية , وان يكون هذا الشعور أو الإعتقاد راسخا مع الاعتقاد ان مخالفة ذلك أو الحل يترتب عنها الجزاء القانوني ¹ .

(ج) الدين: للدين أثر مباشر في كل المجتمعات السياسية وفي مختلف العصور خاصة في شؤون تنظيم المجتمع و نظم الحكم , و برز ذلك جليا في أهم الممالك و الحضارات القديمة مثل : البطالمة و الرمان و الفراعنة في مصر بادعائهم أنهم أبناء الآلهة ... و بمرور الوقت فقد أصبح للدين و الشرائع السماوية مكانة خاصة في التشريع , على اعتبار ان الدين يسهل الانقياد و الإنصياع له نظرا لقداسته عند الشعوب , فأغلب القواعد التشريعية التي تتبع من الدين يسهل تطبيقها على ارض الواقع .

و كما هو معلوم فإن أغلب الدول التي تعتمد النظم المعاصرة (البرلماني , الرئاسي , الشبه رئاسي) , تدين بالديانة المسيحية , إلا أن دور الدين المسيحي في الوقت المعاصر بدأ ينحصر انحصارا شديدا , على اعتبارا ان هذه الدول تتبنى العلمانية , أي فصل الدين على الدولة , و هذا كرد فعل على سيطرة الكنيسة خلال القرون الوسطى أين كانت تسود الإقطاعية و الجهل في أوروبا بسبب هذه السيطرة و لهذا ظهرت العديد من الثورات التي قلصت دور الكنيسة و أبعدتها عن أجهزة الحكم و نظمه و تشريعاته , و حصرت دورها داخل الكنيسة و تختص بالعبادات فقط . وهذا على الرغم من ان المسيحية تفصل بين شؤون الدنيا , و تقتصر على الشؤون الروحية و الخلقية و حدها , لذا فان المتتبع لأغلب التشريعات في النظم السياسية المعاصرة يجدها بعيدة كل البعد عن الدين و لا تعتبره مصدرا أساسيا , بل و لا تتم حتى الإشارة له , و هذا على عكس الاسلام الذي يعتبر الدين المصدر الاول و الأساسي للتشريع

¹ المرجع السابق، ص22

غير ان الملاحظ انه في الدولة التي تدين بالإسلام و تطبق أو تتبنى النظم السياسية المعاصرة , نجد أنها تنص في دساتيرها على أن الإسلام دين الدولة و أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع مثل : السعودية و اليمن والجزائر و مصر و ليبيا ...الخ .

عموما , و بالرغم من ان الدول الغربية تتبنى العلمانية , إلا أنه يبقى للدين آثار ظاهرة في نظام الحكم , ولو من الناحية الرمزية أو المعنية , بل إن بعض الدول تقوم على أساس الإعتبارات الدينية الخالصة , مثل دولة الفاتيكان , .

(1) من حيث النشأة وتطور السلطة القضائية :

إن التقاضي بين الناس أمر قديم جدا و ظهر مع ظهور الإنسان و نشأة التجمعات الإنسانية التي ينجر عليها الخصومات و الصراعات بين أطراف هذه التجمعات ، و اختلف شكل القضاة من مجتمع لآخر ، ففي العصر الروماني القديم ظهرت العشيرة التي يقودها رئيس يدين له أفرادها بالولاء في جميع مناحي الحياة و منها القضاء ، و بعدها ظهرت في المدن التي تشكلت من عدة عشائر حيث يعين حاكم للمدينة و هو من يتولى القضاء ، لتتطور هذه المدن إلى مدن كبرى ، خاصة بعد تأسيس مدينة " روما " ليصبح للملك سلطات واسعة كان مصدرها الديانة ، يمثل للناس ممثلا للآلهة و له السلطتين الدينية و الدنيوية ، و هو المسؤول الأول عن القضاء ، أما الرومان فقد استحدثوا نمطا جديدا هو انتخاب قُنصلَيْن حلاً محل الملك في سلطاته غير الدينية و منها القضاء ، ويتم انتخاب القنصلان من جانب المجالس الشعبية لمدة عام واحد و يتوليان الاختصاصات التي يتولاها الملك عدا الاختصاص الديني ، و بمرور الزمن قيد اختصاص القنصل القضائي في المسائل الجنائية حيث سمع بحق التظلم أمام مجلس الشعب ، و منذ سنة 367 فُصلت ولاية القضاء في المسائل المدنية عن أعمال القنصلين و عُهد بها إلى حاكم مستقل يُعَيَّن بطريق الانتخاب و يسمى " البريتور . Britor " ، و هو يشرف فقط على الدعوة في إحدى مرحلتها ، تاركا الفصل في الخصومة لشخص آخر هو القاضي أو الحكم الذي يقوم المنازعات باختياره ، وتطورت سلطة البريتور القضائية تبعا لتطور نضام دعاوي في ضل نضام دعاوي القانون و حل الذي سار طيلة عصر القانون القديم حيث انه الغي نضام دعاوي القانون وحل محله نضام المرافعات الكتابية منذ منتصف القرن الثاني قبل الميلاد أصبح البريتور مهيمنا تماما على الدعوة عن طريق توجيه القاضي و تحديد مهمته في برنامج الدعوة ، و بذلك أصبح لكل حق ، دعوى تحميه ، خلافا لنظام دعاوي القانون ، حيث كانت الدعاوى محددة على سبيل الحصر ، ومع ذلك ورغم ازدياد سلطة البريتور فقد استمرت وظيفته محصورة في النطق بالقانون دون خلقه أو تعديله¹ ، وتطور النظام القضائي مع مرور الزمن إلى ما وصل إليه اليوم في النظم المعاصرة .

¹ المرجع السابق ، ص 28 . 32

(2) من حيث تشكيل واختصاصات السلطة القضائية :

يختلف تكوين السلطة القضائية و اختصاصاتها من نظام سياسي لآخر , و هذا بناء على مكانة هذه السلطة و مدى استقلاليتها و تمتعها بالحصانة اللازمة . و في العادة لا تتضمن الدساتير الحديثة تفصيلا للسلطة القضائية , بل تكتفي بالإشارة الى المبادئ العامة المتصلة بوظيفتها و باستقلال أعضائها و أنواعها , وتحيل فيما بعد باقي التفاصيل الى قانون خاص يصدر بتنظيم و تحديد تلك المبادئ .

و يمكن عموما تحديد ثلاث أنواع من القضاء أو ثلاث درجات للسلطة القضائية في النظم السياسية المعاصرة وهي : القضاء العادي , القضاء الاستثنائي , المحكمة العليا ¹ .

(1) القضاء العادي : وهو القضاء الذي يمارس الوظيفة الأصلية للقضاء, فيتولى الحسم في المنازعات بين الأفراد فيما بينهم , و بين الأفراد و السلطات العامة , و تميز بعض النظم منازعات الأحوال الشخصية فتخصص لها نوعا من المحاكم , و تأخذ بعض الدول بنظام القضاء الإداري أو نظام المحاكم الإدارية المتخصصة التي تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد و الإدارة , فالقضاء العادي يختص بحسم المنازعات المدنية و التجارية و الجنائية و منازعات الأحوال الشخصية و الإدارية ... و من هذه الدول : فرنسا , بلجيكا ... الخ , و هناك من الدول من يخضع المنازعات الإدارية لاختصاص المحاكم العادية التي تختص بالمنازعات المدنية و الجنائية و غيرها , و من هذه الدول بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية .

(2) القضاء الاستثنائي (الخاص) : هو قضاء يحكمه قواعد وقوانين خاصة تختلف عن قواعد و قوانين القضاء العادي , و ترجع هذه الاعتبارات إما إلى ظروف المتقاضين أو إلى طبيعة المنازعات التي تطرح أمام هذه الجهات , و كمثال عن هذا القضاء نجد بعض الدول تنشئ المحاكم العسكرية , و المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية (كما يوجد في مصر , ففي المادة 85 من الدستور المصري تنص على انه تنشأ محكمة خاصة لرئيس الجمهورية) ² , و هناك بعض الدول من يُنشئ محاكم اقتصادية كما كان مطبقا في يوغسلافيا ...

¹ المرجع السابق , ص 315

² جمهورية مصر العربية , الدستور , 11 سبتمبر 1971

3) المحكمة العليا : تُنشئ بعض الدول محكمة عليا تختص ببعض المسائل السياسية و الدستورية أو القانونية العليا ، مثل محاكمة أعضاء الحكومة (كما هو الحال في المملكة المغربية) أما الرقابة على دستورية القوانين فهناك مجالس خاصة بها ، مثل المجلس الدستوري في الجزائر ، و قد تقوم بهذه المهمة المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ، ضمانا لوحدة التطبيق القضائي .

و كأمثلة تطبيقية (واقعية) عن هذه الأنواع من القضاء في النظم السياسية المعاصرة نجد مثلا في النظام البرلماني البريطاني ان القضاء يتمتع باحترام كبير من جميع المواطنين و بوضع اجتماعي ممتاز ، و القضاة بعيدون تماما عن السياسة و يمتازون بحيادية تامة في أدائهم لعملهم ، و تتمثل أهم اختصاصات القضاء البريطاني أساسا في حراسة الحريات الفردية ، غير انه لا يراقب دستورية القوانين نظرا لان القوانين الدستورية لا تختلف في مصدرها و لا في إجراءاتها عن القوانين العادية ، و يعتبر مجلس اللوردات هو المحكمة الإستئنافية العليا في بريطانيا ، ولا يقوم المجلس كله بهذه الوظيفة القضائية و إنما يقوم بها اللوردات القضائيون التسعة فقط. باسم المجلس كله ، كما يمكن للذين تصدر في حقهم أحكام بالإدانة من المحاكم ان يستأنفوا هذه المحاكم أمام مجلس اللوردات .

وما يميز القضاء البريطاني هو انه يراقب حبس الأفراد احتياطيا أو اعتقالهم أو الحد من حريتهم في التنقل على نحو أو على آخر و هي رقابة فعالة و منتجة و حامية للحريات الفردية حماية حقيقية¹ .

اما النظام الرئاسي الأمريكي فان السلطة القضائية² يحكمها مبدأ النظام الفيدرالي حيث نجد محاكم خاصة في كل دولة ، و محاكم خاصة بالدولة الاتحادية على رأسها المحكمة العليا ، ثم تليها المحاكم التي تنشئها الكونغرس طبقا للمادة الثالثة للدستور ، و بذلك تكون الاتحادية الأخرى تنشأ بواسطة قانون عادي من الكونغرس . و المحكمة العليا تتألف من تسعة قضاة يعينون لمدى الحياة من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد استشارة و موافقة مجلس الشيوخ ، ويتمتع

¹ يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار الشروق ، القاهرة ، 1976 ، ص 192

² سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 232

رئيس المحكمة العليا بمكانة خاصة في النظام الأمريكي حيث يعتبر ثاني شخصية بعد رئيس الجمهورية حيث يرأس مجلس الشيوخ أثناء محاكمة الرئيس و إشرافه على أداء الرئيس اليمين الدستوري بعد انتخابه .

و تتمثل اختصاصات المحكمة العليا في القضايا المطروحة مباشرة أمام المحكمة كمحكمة ابتدائية و انتهائية ، و التي يكون أحد أطرافها رئيس الدولة أو وزيراً أو سفيراً أو قنصلاً ، كما تختص بالنظر في القضايا بطريقة غير مباشرة كحالات استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى منها ، و كذلك الرقابة على دستورية القوانين .

عموماً يمكن حصر السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية في أربعة مستويات ثلاثة منها على مستوى كل ولاية و هي : محكمة ابتدائية ثم محكمة استئناف ، ثم محكمة عليا ، و الرابعة هي المحكمة العليا على المستوى الاتحادي التي تراقب المحكمة العليا على مستوى الولايات ¹ .

(3) من حيث طرق تولّي منصب القضاء

يمكن حصر طرق التعيين في مناصب القضاء في النظم السياسية المعاصرة ، في الطرق التالية :

(1) نظام المهنية : حيث تتبع أغلبية الدول هذا النظام ، حيث يتم اختيار القضاة وفق شروط مهنية معينة ، و غالبا ما تكون بمسابقة يتقدم لها المترشحون و يشرف عليها جامعيون بمشاركة متخصصين في هيئة القضاء من ذوي الكفاءة و الخبرة و ذلك بناء على نصوص موضوعة تنظم كفاءات إجراء المسابقة ، و يتم ترتيب المتسابقين وفقاً لنتائجهم و من ثم تعيين المترشحين الناجحين بحسب عدد المناصب المفتوحة ، ثم يخضعون فيما بعد لنظام مهنة القضاء من حيث ظروف عملهم و سيره ، و طرق الترقية و العزل بما لا يترك للإدارة أو السلطة العليا التدخل صلاحياتهم أو التعسف في استعمال سلطاتهم ² .

¹ المرجع السابق ، ص 236

² سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 32

(2) عن طريق الانتخاب : ترى بعض الدول أن استقلال الهيئة القضائية يستلزم أن يكون اختيارهم عن طريق الانتخاب سواء عن بواسطة الشعب أو بواسطة المجالس التشريعية . و الانتخاب بواسطة الشعب يكون بأن يختار المواطنون عن طريق الانتخاب المباشر من يتولون القضاء على مستوى مناطقهم و ولايتهم , كما هو حاصل على مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية , وهذه الطريقة كانت متبعة أيضا في الاتحاد السوفياتي سابقا إذ ينتخب المواطنون في النواحي و المدن بالاقتراع العام المباشر و لمدة خمس (5) سنوات , و ذلك لاختيار القضاة الشعبيين للمحاكم الشعبية , و على الرغم من ان هذه الطريقة تتماشى مع المبدأ الديمقراطي القاضي باختيار ممارسي السلطة من قبل الشعب , إلا انه يعيها أنها تؤدي الى سوء اختيار القضاة بواسطة الهيئة التشريعية حتى يمكن مراعاة و الكفاءة و الخبرة المهنية ... مع ان هذه الطريقة قد تؤدي أيضا الى نفس النتائج السابقة من تدخل الأحزاب السياسية في الاختيار , و في حالة الاختيار عن طريق الانتخاب يكون ذلك لمدة معينة تنتهي خدمة القاضي بانتهائها , فيما يعاد انتخابه أو يبعد تماما .

(3) التعيين من قبل السلطة التنفيذية : يتم اختيار القضاة في معظم الدول المعاصرة عن طريق تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية بعد ان يتم وضع معايير و شروط عامة لتولي هذا المنصب أهمها المؤهل العلمي و الخبرة و الإلمام التام بالقانون ¹ , و يتم العمل بهذا مثلا في الولايات الأمريكية , حيث تتألف المحكمة العليا من تسعة قضاة يعينهم رئيس الجمهورية مدى الحياة , بعد استشارة و موافقة مجلس الشيوخ ² , اما انجلترا فيتم اختيارهم على أساس كفاءتهم و شهرتهم في ميدان القانون و يعينون بمرسوم ملكي بعد موافقة مجلس الوزراء و يضلون في أماكن عملهم مدى الحياة ³ .

(4) من حيث شروط تَوَلَّى منصب القضاء

تُجمع أغلب الدساتير الحديثة المطبقة في النظم السياسية المعاصرة على جملة من الشروط العامة التي لا تختلف كثيرا من لآخر , ومنها : المستوى العلمي المتخصص في القانون , السن (هناك من يشترط 35 سنة), التمتع بالحقوق المدنية والسياسية , عدم ارتكاب مخالفات قانونية

¹ محمود حلمي , مرجع سابق , ص 224

² سعيد بو الشعير , مرجع سابق , ج2, ص 232

³ يحيى الجمل , مرجع سابق , ص 191

...إلخ ، وغيرها من الشروط العامة. التي يطول الخوص في تفاصيلها. والتي يجب توفرها في باقي وظائف الدولة ، ما عدا بعض الإستثناءات في شغل بعض المناصب العليا في القضاء ، كالمحكمة العليا والمجالس الدستورية ، كاشتراط الخبرة المهنية .

رابعاً: العلاقة بين السلطات بين الوصل والفصل والتعاون المتوازن

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من العلاقات بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصر ،

وهي :

1 - الفصل التام (من الناحية النظرية على الأقل ، ويبقى هناك اختلاف في التطبيق من نظام لآخر) و نجد هذا النوع من العلاقات في النظام الجمهوري الرئاسي .

2 -دمج السلطات وتبعية السلطة التنفيذية للهيئة التشريعية ، ويوجد هذا النوع في حكومة الجمعية

3 -الفصل المرن (التعاون و التوازن بين السلطات) ، ويطبق هذا النوع في النظام البرلماني

(1) نظام الفصل التام:

ويمثل هذا النموذج في النظام الرئاسي الأمريكي الذي يقوم على أساسين هما:

.رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية الفعلية .

.شدة الفصل بين السلطات

بحيث يكون رئيس الجمهوري في نفس الوقت للدولة ورئيسا للحكومة ول يوجد معه مجلس وزراء (حكومة) بحيث يشرف إشرافا مباشرا على الموظفين في الدولة ، فهو من يعينهم و يراقبهم و يحاسبهم ، وعلى هؤلاء الموظفين تطبيق السياسة التي يأمر بها رئيس الجمهورية وتمتد صلاحياته الى عدة محلات منها السياسة الخارجية والجيشالخ

و الآخر للنواب ، وتنفرد السلطة التشريعية بالتشريع ، بما في ذلك التشريع المالي ، ولا تشترك السلطة التنفيذية في هذا التشريع ، بحيث يسمح للسلطة التشريعية بالاستقلال التام عن الهيئة التنفيذية ،

ومن مظاهر هذا الاستقلال عدم تدخل السلطة التنفيذية بدعوة البرلمان لانعقاد او حله . او رفع جلساته ، وليس من حقها اقتراح القوانين او الاشتراك في مناقشتها ، وليس للوزراء ان يجمعوا بين عملهم الحكومي وعضوية احد المجلسين وليس لهم حتى حضور جلساتها ، مع وجود استثناء ان يوصي للكونغرس بأمر من الأمور عن طريق رسالته خاصة (message) إضافة الى ان للسلطة

التشريعية فقط الحق في إقرار الميزانية العامة للدولة وذلك بعد ان يعد وزير المالية (سكرتير الشؤون المالية) تقريراً حول الاحتياجات والمعروفات وفي المقابل فان السلطة التنفيذية يمثلها شخص واحد وهو رئيس الجمهورية ينتخب انتخاباً غير مباشر من قبل الشعب عن طريق هيئة المندوبين والرئيس بدوره يعين مساعدين ووزراءه , غير انه ليس من حق الهيئة التشريعية ان توجد أسئلة او استجوابات الى احد الوزراء او الى الوزارة في مجموعها و وليس لها حق في سحب الثقة من الوزراء وهذا ما عدا المسؤولية الجنائية بحيث يمكن للبرلمان الأمريكي محاسبة الوزراء او رئيس الجمهورية في حالة ارتكاب جرائم خطيرة معنية.

و مع هذا فان التطبيقات العملية لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي الأمريكي , نجد فيها استثناءات تسمح لإحدى السلطات التدخل في صلاحيات الأخرى او الحد من صلاحياتها , فمثلا منح الدستور الأمريكي لرئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيقي على التشريعات و يطلق عليه " حق الفيتو " و كذا إعطائه الحق في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين , كما يمنحه الحق في توجيه رسائل للبرلمان (الكونغرس) إضافة الى كون نائب رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الشيوخ , و لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان في الظروف الاستثنائية .

و في المقابل من ذلك أعطى للكونغرس بعض الاختصاصات التي يمكن اعتبارها تدخلا في الوظيفة التنفيذية و منها : حق مجلس الشيوخ في الاشتراك في تعيين كبار الدولة , و حقه في مشاركة رئيس الجمهورية في بعض شؤون العلاقات الخارجية كاشتراط موافقة المجلس على المعاهدات الدولية و تعيين السفراء ... الخ 1 .

2- نظام دمج السلطات : وفيه تجمع السلطة التشريعية (البرلمان) سلطات النظام كلها , و تكون السلطات الأخرى جميعاً مجرد هيئات تابعة للمؤسسة التشريعية خضوعاً تاماً , و نظراً لأنه يتعذر على السلطة التشريعية مباشرة مهام الهيئة التنفيذية و باقي هيئات و مؤسسات الدولة , فإنها تنتدب من بين أعضائها عدداً قليلاً لمباشرة السلطة التنفيذية و هؤلاء هم الوزراء , و يمارس الوزراء مهامهم وفقاً لتوجيهات البرلمان و هو وحدة من يملك حق تعيينهم و عزلهم و محاسبتهم , و لا يمكن بالمقابل للوزراء حل البرلمان او دعوته للانعقاد , اما القضاء فأعضاؤه معنيون لتطبيق القوانين التي

¹ مولود ديدان مرجع سابق ، ص 236

تضعها الهيئة النيابية , و لعل أهم مثال تطبيقي لهذا النظام (نضام دمج السلطات) هناك حكومة الجمعية في سويسرا . غير ان ما يعاب على هذا النظام هو إضعافه للسلطة التنفيذية التي تبقى تحت رحمة البرلمان مما يجعلها عاجزة على اتخاذ الإجراءات الضرورية الحاسمة في بعض المواقف الخاصة التي تقتضيها سير الحياة العامة .

(3) نظام الفصل المرن (التعاون والتوازن) : و هو مزيج من النظامين السابقين , فهو يجمع بين الفصل التام و الدمج , و يعتبر كخط وسط بين هذه النظامين , و يهدف الى كفالة التوازن و التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية حتى لا تطغى إحداها على الأخرى , و هذا انطلاقا من أهم مبادئ النظام البرلماني و هي :

- رئيس دولة غير مسؤول سياسيا (سواء ملكا او رئيسا) .

- مسؤولية الوزراء أمام البرلمان .

- التوازن و التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية 1 .

و يظهر التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من خلال مسؤولية الوزراء سياسيا أمام البرلمان عن جميع أعمالها بحيث يحق لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة و الاستجابات بشأن السياسة التي يسير عليها , و للبرلمان الحق في سحب الثقة من الوزراء و إسقاطها , و في مقابل هذه المسؤولية السياسية التي تملك حق حل البرلمان , و ما يترتب على ذلك من إجراء الانتخابات لاختيار برلمان جديد , كما تملك السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد و فض دوراته , كما يسمع للوزراء الدخول للبرلمان لشرح سياسة الحكومة و الدفاع عنها , إضافة الى سيطرتها على تحديد جدول أعمال البرلمان من خلال مناقشة المشاريع المقدمة من الحكومة الى البرلمان .

اما التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية فيتجلى اشتراكهما في الوظيفة التشريعية من خلال حق الحكومة في اقتراح القوانين الى درجة ان معظم مشاريع القوانين التي تقوم السلطة التنفيذية بوضعها نظرا لما تتمتع به من الخبرات التقنية و سيطرتها على هياكل الدولة و اتصالها المباشر بالشعب عن طريق أجهزتها المتعددة . كما ان حضور أعضاء الوزارة لجلسات

¹ مولود ديدان , مرجع سابق , ص ص 212. 216.

البرلمان , و الاشتراك في مناقشات اللجان البرلمانية المختلفة و شرح سياسة الحكومة يمثل مظهرا هاما للاتصال و التعاون بين السلطتين , و من ناحية أخرى يستطيع البرلمان ان يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضائه للتحقيق في بعض الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية , و السلطة التشريعية تشارك أعمال الوظيفة التنفيذية خاصة في مجال العلاقات الخارجية كما هو الشأن في التصديق على المعاهدات و إعلان الحروب , و يجوز الجمع بين عضوية البرلمان و تولي المناصب الوزارية .

اما عن علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية و التشريعية , فإنه في أغلب الدول و النظم المعاصرة تكون مهمة القضاء مستقلة تماما عن السلطات الأخرى , و هذا على المستوى النظري على الأقل , بحيث أن تعيينهم و عزلهم و مراقبتهم تتم وفق معايير و قواعد محددة مسبقا و غير خاضعة لأهواء و ضغوطات السلطتين التنفيذية و التشريعية , مع ان هذا الاستقلال لا يمنع من وجود علاقة بين السلطة القضائية و السلطتين التنفيذية و التشريعية , و تتمثل هذه العلاقة في كون السلطة التشريعية هي التي تضع القوانين التي تنضم القضاء و تحدد اختصاصاته و تبين مراحل التقاضي و درجاته , و من حق السلطة التشريعية ان تصدر قانونا بالعفو الشامل عن بعض الجرائم , و نفس الحق يُمنح أحيانا للسلطة التنفيذية , خاصة لرئيس الجمهورية , و من جهة أخرى فان القضاء يراقب أعمال السلطتين و يقف حائلا دون إخلالهما بالقوانين و مخالفة الدستور , كما ان السلطة التنفيذية هي من تعين القضاة و هي التي تتولى ترقيتهم و نقلهم و عزلهم وفقا لأحكام القوانين 1 .

¹ محمود حلمي , مرجع سابق , ص 388

المحاضرة الثامنة

الديمقراطية

(1) مفهوم الديمقراطية : كلمة الديمقراطية "Démocratie" أو "Démocracy" ذات أصل يوناني ، وتعني حكم الشعب أو سلطة الشعب ، فهي تتكون من مقطعين "Démos" وتعني الشعب ، و "Cratos" وتعني السيادة أو الحكومة أو السلطة ، والمعنى اللغوي للديمقراطية هو نفسه المعنى الإصطلاحي ، بحيث تُعرّف الديمقراطية على أنها تعني "ذلك النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يعطي السيادة والسلطة للشعب أو لغالبية العظمى ، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها وأيضا يمارسها بصورة فعلية " ، وهي كما عرفها الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن بأنها (Abraham Lincoln) "حكومة الشعب ، بواسطة الشعب ولأجل الشعب"¹.

(2) الحدود التاريخية للديمقراطية : إن الديمقراطية كنظام حكم وُجدت من قديم الزمن ، حيث ظهر التطبيق الأولي لها في بعض المدن اليونانية مثل أثينا ، التي كان يتكون سكانها من ثلاث طبقات هي الرقيق و الأجانب و المواطنين الأحرار ، هذه الأخيرة التي انفردت بممارسة السلطة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا في سن القوانين وتعيين الحكومة والنظر في المسائل الخارجية...وقد كانت هذه الممارسة للديمقراطية في حدود ضيقة ، بسبب استثناءها للنساء ولغالبية الشعب ، وقد ساد هذا الوضع في روما في عصرها الملكي في القرن الخامس قبل الميلاد².

وبعد سقوط الإمبراطورية في الغرب سنة 476 ، أصيبت تلك الأفكار بنكسة رهيبة ، فقامت الإقطاعية ، وانقسم المجتمع إلى مُلّاك و أقنان ، ثم سيطر رجال الدين على السلطة الدينية ثم السياسية ، ومع ذلك يمكن اعتبار الديمقراطية اليونانية البادرة الأولى للديمقراطية الحديثة ، التي نادى بها الفلاسفة بعد النهضة الأوروبية للوقوف ضد الملكية المطلقة ، وتطبيق مبدأ تقييد السلطة وخضوع الحكم للقانون ، حيث يمكن اعتبار أن النموذج الديمقراطي تكون في ظل النظام الأرستقراطي والملكي الذي سيطر على أوروبا قبل الثورة الفرنسية سنة 1789 نتيجة التقدم الذي عرفته الزراعة والتجارة والصناعة ، فظهرت الحاجة إلى التعاون والتنقل من أجل المتاجرة ، فازدادت هذه النشاطات أهمية ، ونشأت طبقة جديدة سميت بالطبقة البرجوازية ، التي أدت إلى بروز علاقات وقيم اجتماعية جديدة ، ولم يشمل هذا التطور كل أوروبا ، بل عُرف في بريطانيا أولا ، ثم انتشر في أوروبا بعد الثورتين الفرنسية سنة 1789 والأمريكية سنة 1775 ، وقد استطاعت الطبقة البرجوازية فرض نفسها وأصبحت تُسيّر بعض القطاعات والبلديات ، إلى أن ظهرت مجالس

¹ الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 179

² 49-45pp, 1978, Dolloz, 6ed, Paris, Institution politique et droit constitutionnel, (J) Boulouis, et (M) Prelot

الدولة التي سيطرت عليها هذه الطبقة وفق ما كان يسمى "الديمقراطية البرجوازية" ، ثم انتشرت هذه المجالس التي تشبه إلى حد بعيد المجالس الكبيرة ومجالس الملوك ، إلا أن ما يميزها هو تشكيلها من البرجوازيين فقط إلى درجة أن هذه الطبقة ومع مرور الوقت استطاعت السيطرة على السلطة التشريعية والمالية ، إضافة إلى المراقبة السياسية لنشاط الملك ووزرائه . وقد ساعد الطبقة البرجوازية في صراعها مع الملك ، الطبقة الأرستقراطية ، حيث تحالفا معا لتظهر عندها فكرة الرأسمالية ، وأصبح لهذه المجالس .أو ما أصبح يعرف لاحقا بالبرلمان .نفوذٌ كبيرٌ ، و يمارس سلطاته المحددة بالنص والعرف دون تدخل من الملك ، وتؤكد ذلك في القرن السابع عشر ميلادي (17 م) ، حيث بدأ النواب يجتمعون في شكل لجان ، وأخيرا استحوذ البرلمان نهائيا على الإختصاص التشريعي ابتداء من سنة 1707¹.

(3) مفهوم الديمقراطية في الفكر الليبرالي والإشتراكي : يختلف مفهوم الديمقراطية من الفكر الليبرالي إلى الفكر الإشتراكي ، فالفكر الليبرالي يعتبرها أسلوب وطريقة لتنظيم العمل الحكومي فقط ، وليست ذات محتوى اجتماعي واقتصادي معين ، بل يمكن ان تتعايش مع أي نظام سواء رأسمالي أو اشتراكي أو غيره ، مثلما يعرفها مارسيل بيرلو "(Marcel Pirlo)" أن جوهر الديمقراطية ليس مذهباً معيناً ، ولكن مجموع من الإجراءات بفضلها تتمكن أغلبية السكان من التعبير عن إرادتها ، وتحديد الإختيارات الإجتماعية"² .

ويلخص الليبراليون المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية فيما يلي :

* مبدأ أن السيادة في الدولة للشعب أو الأمة .

* العمل بمبدأ الفصل بين السلطات.

* المساواة أمام القانون.

* الإقرار بالحريات الفردية المطلقة.

أما الفكر الإشتراكي فيرى أن الديمقراطية ليست إطاراً حيادياً للنشاط الحكومي ، بل أن هذا الإطار هو إطار يعبر عن ديمقراطية سياسية شكلية ، لأن الحريات الفردية وحرية التفكير والتعبير والمساواة أمام القانون ، والمشاركة في الحياة السياسية ، كلها أمور لا يستفيد منها ، ولا يتمتع بها إلا الرأسماليون الأغنياء ، أما الفقراء وغير المالكين .وهم أغلبية الشعب .فلا يستطيعون ذلك ، ولهذا فالديمقراطية الليبرالية – في نظر الإشتراكيين – هي ديمقراطية أقلية وليست ديمقراطية حقيقية ، التي يجب الوصول إليها من خلال تحرير الإنسان من القيود التي

¹ Douverger(M),Institution politique et droit constitutionnel,PUF,1973,Paris,T1,p35

² الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 181

تكبله ، وهي أساسا قيود مادية ، وهذا يستلزم تحقيق المساواة الإقتصادية بين الناس ، عن طريق منع الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ، وضرورة تحكم الدولة في كافة مظاهر الحياة ، من أجل القضاء على التناقضات بين الفئات الإجتماعية ¹ .

ليتوصل الفكر السياسي المعاصر إلى الجمع بين المفهومين ، ويعطي للديمقراطية مفهوما جامعا ، يأخذ بعين الاعتبار الجوانب السياسية ، الإقتصادية ، الإجتماعية ...مع الإتفاق على الركيزتين الأساسيتين للديمقراطية وهما : الحرية والمساواة ، وكذا تحقيق المبدأ الأساسي لها ، وهو أن السيادة في الدولة للشعب أو الأمة ، أو كما قال لنكولن (Lincoln) "حكومة الشعب ، بواسطة الشعب ، ولأجل الشعب " .

ويمكن حصر المضمون السياسي للديمقراطية في النقاط التالية : ²

* المشاركة الفعلية والمباشرة والمستمرة للمواطنين في تحديد اختيارات وسياسة البلاد في تطبيقها .

* ضمان الحريات الفردية والجماعية ، الخاصة والعامة .

* التعددية السياسية .

* رفض الهيمنة الإيديولوجية .

* العمل برأي الأغلبية .

* التعددية في المؤسسات الممارسة للسلطة .

4) صور الديمقراطية :

للديمقراطية ثلاث صور مختلفة هي ³ :

أ. الديمقراطية المباشرة : وتعني حكم الشعب نفسه بنفسه ، وبالتالي ممارسته للسيادة بدون أية واسطة ، حيث يجتمع أفراد الشعب ويقررون معا ما ينبغي فعله ، وهكذا يمارسون مختلف مظاهر السلطة من أعمال تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وكان من دعاة هذه الممارسة "جون جاك روسو" (Jean Jacques Roussou) ، الذي يعتبرها التطبيق المثالي والحقيقي للسيادة ⁴ ، ورغم أن هذه الصورة هي الصّورة الحقيقية للديمقراطية ، إلا أنها أصعب صورة للتطبيق على

¹ نفس المرجع ، ص 181

² المرجع السابق ، ص ص 186، 184.

³ جمال المراكبي، مرجع سابق ، ص ص 251، 264 / الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص ص 187 ن 191

⁴ الأمين شريط ، مرجع سابق ص 187

أرض الواقع ، نظرا لعدة عوامل أهمها إتساع رقعة الدول الحديثة ، ونقص الوعي لدى غالبية السكان ، وعدم الجدية دائما في الإجتماعات كثيرة العدد ، ناهيك عن وجود بعض القضايا التي تحتاج للسرية ، ولا يمكن فتح النقاش فيها لعامة الشعب ...إلخ.

ب. الديمقراطية غير المباشرة (الديمقراطية النيابية): نظرا لإستحالة تسيير شؤون الدولة الحديثة عن طريق الديمقراطية المباشرة ، ونظرا لصعوبة وتعقيد تطبيق الديمقراطية الشبه مباشرة ، فإن أغلب النظم تبنت صورة أخرى من صور الديمقراطية وهي الديمقراطية غير المباشرة ، أو ما يطلق عليها "الديمقراطية النيابية" ، وفي هذه الصورة يقوم الشعب بانتخاب من يمثله في مباشرة شؤون السلطة والحكم نيابة عنه وباسمه ، فهو لا يتولى ممارسة مظاهر السيادة ، وإنما يُوكَل هذه المهام إلى أشخاص ينتخبهم لهذا الغرض ، ويشكلون برلمانا يمارس سلطات فعلية ، ويُكوّن ما يسمى بالسلطة التشريعية في الدولة ، كما أن رئيس الجمهورية هو أيضا نائبا عن الشعب .

ويمكن تلخيص أهم مظاهر الديمقراطية الغير مباشرة فيما يلي :

* وجود برلمان مُكوّن من مجلس أو مجلسين ، يمارس سلطة فعلية خاصة بالمجال التشريعي.

* أن يمثل النائب الأمة جمعاء وليس فقط دائرته الانتخابية .

* استقلال النائب عن ناخبيه في أدائه لمهامه.

* أن تكون مدة النيابة محدودة أو مؤقتة ، لتحقيق مبدأ سيادة الأمة من خلال التجديد للأعضاء الفاعلين وإبعاد غير الفاعلين.

ج. الديمقراطية شبه المباشرة : وهي حل وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة ، فهي تقوم على انتخاب مجلس نيابي يمارس السيادة نيابة عن الشعب ، لكن الشعب يحتفظ بحقه في التدخل لممارسة السلطة بنفسه عن طريق عدة طرق وهي :

- الإقتراع الشعبي: حيث يقوم عدد معين (50.000 مواطن مثلا) باقتراح قانون أو تعديل حكومي ويتم الإنتخاب عليه .

- الإعتراض الشعبي : وهو الإعتراض عن القوانين الصادرة.

- الإستفتاء: وهو عرض أمر معين على الشعب لإعطاء رأيه فيه (بالموافقة أو الرفض)

- حل البرلمان : بحيث يمكن لعدد معين من المواطنين طلب حل البرلمان.

- إقالة النواب.

- عزل رئيس الجمهورية : بناء على اقتراح من البرلمان ، ثم الإستفتاء على ذلك.

هذه تقريبا أهم العناصر التي يمكن إجمالها حول الديمقراطية باعتبارها أهم مبادئ النظم السياسية المعاصرة ، بداية من تعريفها إلى صورها وأهم مبادئها.

المحاضرة التاسعة النظم الانتخابية

إن ما يميز الديمقراطية بصفة عامة ، هو قيامها على قواعد تتمثل في التمثيل الشعبي ، ومشاركة الشعب في تسيير شؤون الحكم من خلال ممثليه ، وذلك عن طريق آلية مهمة ومتنوعة وهي الانتخابات ، خاصة بعد انتشار الديمقراطية النيابية ، التي أدت إلى تعميمها لتشمل اختيار الحكام وكذا أعضاء المجالس النيابية ، إذ تعتبر الانتخابات أسهل الطرق لاختيار ممثلي الشعب وأكثرها فعالية .

1. تعريف الانتخابات : تُعرّف الانتخابات لغة بالإختيار ، أما من الناحية القانونية فهي الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يُسندون إليهم مهام ممارسة السيادة ، أو الحكم نيابة عنهم ، سواء على المستوى السياسي ، مثل الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية ، أو على مستوى المرافق والهيئات المختلفة : الإجتماعية والثقافية و الإقتصادية ... إلخ¹

2- طبيعة الانتخاب : تختلف آراء الفقهاء ودساتير الدول بخصوص الطبيعة القانونية للانتخاب ، حسب مواقف هؤلاء من نظرية السيادة في الدولة ، حيث انقسموا إلى الآراء التالية² :

(أ) الانتخاب حق شخصي : وأصحاب هذا الرأي هم دعاة نظرية السيادة الشعبية ، ذلك أن الانتخاب هو الوسيلة التي تُمكن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة التي ينتمي إليها ، وهذا يعني أنه لا يمكن حرمان أي مواطن من هذا الحق ، وجميع المواطنين متساوون في ذلك ، والمواطن حر في استعماله أو عدم استعماله.

(ب) الانتخاب وظيفة : وأصحاب هذا الرأي هم دعاة نظرية سيادة الأمة ، الذين يرون أن الانتخاب ليس حقاً لأن السيادة للأمة وليس للأفراد ، وعليه فالأمة تُكَلّف من تشاء من الأفراد للمساهمة في التعبير عن إرادتها ، وهكذا يكون الانتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة ، و التي قد تلزمهم وتجبرهم على القيام بها ، وبالتالي يكون الانتخاب إجبارياً ، كما قد تحرم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة.

(ج) الانتخاب حق عام : وهناك من يسمي هذا الرأي "بالسلطة القانونية للانتخاب" والمقصود به هو أن الانتخاب حق يجد أساسه ومصدره في القوانين التي تضعها الدولة ، وبالتالي يمكن القول أن الانتخاب حسب هذا الرأي ، حق و وظيفة ، فهو أولاً حق للمواطنين وهم أحرار في

¹ الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 214

² المرجع السابق ، ص 214

ممارستهم لهذا الحق ، وهو ثانياً وظيفة منظمة من طرف الدولة من خلال قوانين خاصة بالانتخابات ، وذلك على أساس أن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة¹.

3- أشكال الانتخابات : للانتخابات عدة أشكال يمكن إيجازها فيما يلي²:

(أ) **الانتخاب المُقَيَّد والانتخاب العام** : فالإقتراع المقيد يضع قيوداً على الفرد لممارسة حق الانتخاب ، وتتعلق هذه القيود مثلاً : بدخل المواطن ، أو مقدار الضريبة التي يدفعها بناءً على ما يملك من ثروة ، إضافة إلى قيد الكفاءة ، كأن يُشترط مستوى علمي أو مهني معين . ومع تطور النموذج الديمقراطي ، بدأت الدول الأوروبية تتخلى على هذا الشكل من الانتخاب على أساس أنها تنافي المبادئ الديمقراطية القائمة على المساواة ، فظهر بذلك أسلوب الانتخاب العام لأول مرة في سويسرا سنة 1830 ، وفرنسا سنة 1848 ، وبريطانيا 1918 ، وهذا الانتخاب يعتبر حق للجميع دون قيد أو شرط سواء مالياً أو غيره ، مع أن إقرار هذا النوع من الانتخابات لا يعني عدم اشتراط أية شروط للناخبين ، إذ أنه لا يعقل أن يمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين ، بغض النظر عن أعمارهم أو مدى تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية

(ب) **الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر** : الانتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم ، أما الغير مباشر هو الذي يقوم به جمهور الناخبين باختيار مندوبين عنهم ، يتولون انتخاب ممثليهم من المترشحين ، وهذا على غرار الانتخابات الرئاسية الأمريكية ، مع أن الانتخاب غير المباشر قليل التطبيق في النظم السياسية المعاصرة ما عدا البعض منها .

(ج) **الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة** : الانتخاب الفردي أو ما يسمى الانتخاب على الإسم الواحد ، يتم بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ، تُمثّل بنائب واحد ، فيكون على الناخبين اختيار شخص واحد لا غير ، أما الانتخاب بالقائمة ، فيكون بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النُواب ، فيقوم الناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجة ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة.

(د) **الانتخاب العلني والانتخاب السري** : كان الانتخاب العلني قديماً مُفضَّلاً ، على أساس أنه ينطلق من شجاعة المواطنين لإبداء رأيهم علانية ، لكن مع تطور المجتمعات ، أثبتت أن هذا

¹ مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 159

² السعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص ص 111.103

الشكل غير عملي وصعب التطبيق حالياً ، بحيث أدى إلى السّماح لأصحاب النفوذ بالانتقام من المعارضين ، وهذا ما أدى إلى اللجوء إلى الإنتخاب السري الذي يُبعد المواطن عن كل أنواع الضغوط .

هـ) الإنتخاب الحر والإنتخاب الإجباري : تعتبر الانتخابات عموماً حقاً للمواطنين ، ولهم الحرية في ممارسته من عدمها ، إلا أنه في بعض الأحيان ، تلجأ بعض الدول إلى الإنتخاب الإجباري ، حيث تُجبر المواطنين على التصويت حول موضوع معين ، وقد تُسلط عقوبات محددة على الممتنعين على التصويت .

4. شروط الانتخابات : تتطلب كل قوانين الانتخابات شروطاً معينة حول الانتخابات ، حيث يمكن إجمالها في العناصر التالية ، مع التنبيه إلى أن هذه الشروط لا تعني تقييد الانتخابات والحد من حرية المواطن ، بل هي إجراءات تهدف إلى حسن استعمال حق الانتخابات ، والمشاركة من خلالها في إدارة الشؤون العامة بطريقة منظمة وهادفة وواعية¹ :

أ) شرط الجنس : إلى وقت قريب كانت الدول الأوروبية والأمريكية تُفرّق بين الرجل والمرأة في حقها في الانتخابات ، حيث كانت تحرم منها المرأة وتُخصّصها للرجل فقط ، وهذا إلى غاية سنة 1869 ، أين اعْتُرفَ بحق المرأة في الانتخابات في الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم النرويج سنة 1907 ، وفرنسا سنة 1944 ، و سويسرا سنة 1971 .

ب) شرط السن : كل دولة تشترط بلوغ سن معين للإنتخاب يتراوح عادة بين 18 و 20 سنة أو أكثر والمقصود بهذا الشرط هو توفر النضوج والإدراك الذي يسمح باختيار واعي وهادف .

ج) شرط الجنسية : الإنتخاب هو حق من الحقوق السياسية التي تُفصّرهُ مختلف الدول على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها ، حتى أن بعض الدول تشترط مدة معينة للإقامة في الدولة ، للذين تجنسوا حديثاً بجنسيتها .

د) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : وهو يعني أن تكون للمواطن أهلية عقلية ، بحيث لا يكون يعاني من أمراض عقلية أو السّفَه ، وأهلية أدبية بحيث يحرم الأشخاص الذين شوّهت سُمعتهم وشخصيتهم الإعتبارية ، لارتكابهم جرائم مُخلّة بالشرف وبالثقة بالناس ، مثل مرتكبي الجنايات العمومية ، وبعض الجنح مثل : جرائم خيانة الأمانة ، و النصب و الإختلاس ، و

¹ الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 219

السرقه ، والتزوير إلخ ، وأهلية سياسية ، حيث تمنع بعض الدول (مثل فرنسا) العسكريين من ممارسة حق الإنتخاب ، وذلك حماية للجيش من الإنشقاق و الصراع والتَّحَرُّب .

هـ) التسجيل في القوائم الإنتخابية : وهذا لتنظيم العملية الإنتخابية ، وتفاديا للغش والتزوير فيها ، وكذا من أجل أن تكون صادقة في التعبير على آراء المواطنين ، وتحقق المساواة بينهم من خلال منح صوت واحد لكل مُسَجَّل .

طرق تحديد نتائج الإنتخابات :

عموما يمكن حصر طرق تحديد نتائج الإنتخابات في طريقتين أساسيتين هما : نظام الأغلبية ونظام التمثيل التناسبي ، ويمكن الخلط بينهما والحصول على أنظمة مختلفة كثيرة¹ :

أ) نظام الأغلبية : وهو أنَّ من يحصل على أكبر عدد من الأصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين ، يُعتبر فائزا ، سواء أكان الإنتخاب فرديا أو عن طريق القائمة ، وهناك عدة طرق أو صور لنظام الأغلبية :

* الأغلبية النسبية أو البسيطة : وهو أن يفوز أحد المتنافسين بأكثر عدد من الأصوات مقارنة بالمتنافسين الآخرين مهما كان الفرق في عدد الأصوات ، مثال :

متنافس أ تحصل على 10 أصوات

متنافس ب تحصل على 30 صوت

متنافس ج تحصل على 25 صوت

فالفائز في هذه الحالة هو المتنافس (ب).

* الأغلبية المطلقة : حيث يشترط القانون أن يحصل المترشح الفائز على أكثر من نصف الأصوات أي (50% + 1) وإذا لم يحدث ذلك في الدور الأول يجرى دور ثاني أو ثالث .

* الأغلبية الموصوفة : وهي عندما يشترط القانون نسبة معينة من الفوز ، مثل 60 % أو غير ذلك .

ب) نظام التمثيل النسبي : في هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من القائمة المخصصة للدائرة الإنتخابية ، حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الإنتخابات ، وهذا

¹ المرجع السابق ، ص ص : 230. 236

النظام لا يصلح في الإنتخاب الفردي ، وكمثال على ذلك : لنفرض أن دائرة انتخابية عليها أن تنتخب 10 نواب (10 مقاعد) ، تتنافس حول هذه المناصب ثلاثة أحزاب وتكون النتائج كالتالي :

الحزب (أ) حصل على 50 % من الأصوات فيأخذ 05 مقاعد.

الحزب (ب) حصل على 30 % من الأصوات فيأخذ 03 مقاعد.

الحزب (ج) حصل على 20 % من الأصوات فيأخذ مقعدين .

ولو طبق نظام الأغلبية لفاز الحزب (أ) بجميع المقاعد .

مع الإشارة إلى أن الدول تختلف في طريقة حساب توزيع المقاعد ، و طرق حساب وتوزيع البقايا ، وهي قضايا حسابية شائكة ومعقدة يطول شرحها ، وليس لها أهمية كبيرة في هذا البحث ، بل المهم هي الأطر العامة للانتخابات ، لمقارنتها فيما بعد مع البيعة في النظام السياسي الإسلامي .

ومع ما تحققه الانتخابات من نتائج معتبرة في أغلب النظم السياسية المعاصرة ، التي أجمعت كلها تقريبا ، على أنها وسيلة فعالة للتعبير عن آراء المواطنين في العديد من القضايا وآرائهم حول المتنافسين في انتخابات معينة ، واعتبارها الوسيلة الديمقراطية الأكثر نجاعة في هذا المجال ، وكذا باعتبارها تحقق مبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها النظم السياسية المعاصرة ، وهي : الحرية والمساواة ، إلا أن هذه الانتخابات وعلى اختلاف صورها و أشكالها تلقى بعض الانتقادات والتي نوجزها فيما يلي¹:

* نظام الأغلبية يؤدي إلى ظلم الأقليات ظلما شديدا ، ومحاباة الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة ، وقد يحدث أن يفوز حزب بأغلبية مقاعد البرلمان ، مع أنه في الواقع لم يحرز أغلبية الأصوات المعبر عنها ، على اعتبار أن مجموع أصوات الأحزاب المنهزمة أكثر من عدد أصوات الحزب الفائز ، أي أن الحزب الحاكم لا يمثل أغلبية الشعب ، بل يمكن اعتباره حزب الأقلية خاصة مع حساب عدد المقاطعين.

* أما نظام التمثيل النسبي ، فهو نظام يتسم بالتعقيد والصعوبة في التطبيق ، وأنه نظام غامض لدى أغلب الناخبين ، مما قد يؤدي إلى التلاعب بالنتائج .

* كما أن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى كثرة عدد الأحزاب السياسية وتعدددها ، وقد تنشأ أحزاب لا تستند إلى قاعدة شعبية ، وبدون مبادئ أو برامج سياسية حقيقية .

¹ مولود ديدان ، مرجع السابق ، ص 171

* إضافة إلى أن نظام التمثيل النسبي قد يؤدي إلى عدم قيام أغلبية قوية ، مما يؤدي إلى حدوث الأزمات الوزارية ، وزعزعة الإستقرار السياسي في الدولة .

* إمكانية التزوير في الإنتخابات ، تُفقد مصداقيتها ، وتجعل نتائجها غير حقيقية .

* إمكانية شراء الدّم ، وتدخل أصحاب النفوذ ورؤوس الأموال ، مما يجعل الإنتخابات لا تُعبّر بصدق عن آراء الناخبين ، إما بسبب الخوف ، أو الطمع بالحصول على امتيازات معينة.

* وجود الدعيات والحملات الإنتخابية الضخمة ، قد تغالط النّخبين بإبراز الإيجابيات لأحد المتنافسين وإخفاء سلبياته ، وبالمقابل إبراز سلبيات المنافسين وإخفاء إيجابياتهم .

* عزوف الكثير من الناخبين عن المشاركة في الإنتخابات ، تجعلها في كثير من الأحيان لا تُعبّر عن الرأي الغالب لدى المواطنين ، لدرجة ظهور مصطلح "الأغلبية الصامتة" ، حيث يمكن أن تكون مثلا نسبة المشاركة 30 % أو 40 % ومع هذا تُعتمد نتائج الإنتخابات ، وبالمقابل فنسبة الإمتناع في هذه الحالة تساوي 70 % أو 60 % ، وهو ما يعني أن الفائزين لا يمثلون أغلبية المسجلين، بل إن الأغلبية لم تدل برأيها أصلا، وهو ما قد ينجر عنه العديد سلبيات .

هذه وغيرها من الإعتراضات و الإنتقادات الموجهة للانتخابات ، ومع هذا تبقى الانتخابات الآلية الأكثر استخداما في أغلب النظم السياسية المعاصرة .

المحاضرة العاشرة

النظم الحزبية:

قبل التعرف على ماهية الأحزاب السياسية في النظم السياسية المعاصرة ، وجب التنبيه أولاً إلى أنّ المبدأين الذين تقوم عليهما الديمقراطية هما: الحرية الفردية و سيادة الشعب أو الأمة . وهما يعطيان الحق للمواطنين بمعارضة الحُكّام والمسؤولين ، ولهم الحق في عزلتهم ومحاسبتهم دون قيد أو شرط ، على أساس أن المواطن حرٌّ ، ولشعب أو الأمة السيادة في اختيار من تراه مناسباً لتولي مناصب الدولة المختلفة ، و للمواطنين الحق في تنظيم أنفسهم ضمن أحزاب سياسية ، تتنافس فيما بينها للوصول للمناصب المختلفة للدولة.

1. تعريف الأحزاب السياسية: يُعرّف "جون بنونا" (John Benoit) الحزب بكونه "تجمّع منظم يقصد المساهمة في تسيير المؤسسات ، و الوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة ، لتطبيق برامجهم وتحقيق مصالح أعضائه"¹ ، و يعرفه "جورج بيردو" (George Burdeau) بأنه "كل تجمّع من الأشخاص ، الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ، و يعملون عن انتصارها و تحقيقها ، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها ، و السعي للوصول إلى السلطة ، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"². ويعرفه إبراهيم شلبي بأنه "تجمّع عدد من السكان حول مجموعة معينة من الأفكار"³. أما الكاتبان الأمريكيان "بالومبيرد" (Balumbard) و"فاينر" (Viner) ، فقد عرفا الحزب على أساس أنه "مجموعة من العناصر ، بحيث أنه إذا توافرت هذه العناصر في مجموعة معينة ، أو في مؤسسة ما يمكن أن نطلق عليها حزبًا ، وهذه العناصر هي:

.تنظيم دائم(مستمر).

.تنظيم وطني.

.السعي للوصول للسلطة.

.الحصول على الدعم الشعبي.

.تميّزه بفكر و مذهب سياسي.⁴

و يمكن اعتبار هذه العناصر ، هي العناصر التي يقوم عليه الحزب في العالم المعاصر .

¹ John Benoit , Droit constitutionnel et institutions politiaue,Dalloz,1978,5^{eme} ED,p45

² الأمين شريط ، نقلا عن (Burdeau(G),Traité de sciences politiaues) ، مرجع سابق ، ص 242

³ إبراهيم شلبي ، تطور النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، دمشق ، سوريا ، 1974 ، ص 228

⁴ سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، مطبوعات جامعة القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 201

2. نشأة الأحزاب السياسية: بداية يمكن اعتبار أن نشأة وتطور الأحزاب السياسية ، يتمشى مع نشأة وتطور الديمقراطية ، فهما متلازمان في التطور التاريخي . وبما أن الديمقراطية بمفهومها الحديث تعتبر ظاهرة جديدة ، فإن الأحزاب السياسية تُعتبر أيضا ظاهرة حديثة النشأة ، ولا يتجاوز عمرها القرن تقريبا ، غير أنه يمكن القول أنه للأحزاب السياسية جذور و أصول تاريخية ، تتمثل في اتجاهات الرأي ، والنوادي الشعبية ، و جمعيات الفكر ، و المجموعات البرلمانية .

وقد كانت للأحزاب قديما نظرة سلبية من طرف الشعب ، على أساس أنها رمز للفرقة و التشتت ، و أنها تشكّل خطرا على وحدة الدولة ، بل غالبا ما كانت توصف بالخيانة نظرا لتجميعها للمناهضين للملك أو الحاكم .

و قد نشأت الأحزاب في العصر الحديث مع التزايد الكبير في أعداد الناخبين الذي صاحب انتشار مبدأ الاقتراع العام في القرن 19 م ، إذ وَجَدَ الناخبون أنفسهم مجرد جمهور عريض من أصحاب الحقوق السياسية ، غير قادر على تحديد أهدافه العامة ، أو مناقشة مشاكله الهامة ، فظهرت الحاجة إلى تنظيمات شعبية ، يتجمع حولها الناخبون .

وهكذا قامت الأحزاب السياسية استجابة لحاجة الناخبين إليها ، و وُضِعَت البرامج التي من شأنها استقطاب أكبر عدد من الأصوات ، بهدف الحصول على أغلبية مقاعد البرلمان ، مما يمكنها من تشكيل الحكومة

و شيئا فشيئا تطورت الأحزاب السياسية و اتخذت عدة أشكال ، و تبنت الدول عدة نظم حزبية تختلف من نظام سياسي لآخر ، بما يتلاءم و ظروف الدولة و لما يحقق مصالح مواطنيها¹.

3. تصنيفات الأحزاب السياسية: لقد اختلف المفكرون السياسيون كثيرا في تصنيفهم للأحزاب السياسية ، فظهرت عدة توجهات ، يتبنى كل منها معيارًا محددًا للتصنيف ، و منها²:

أ- على أساس توجهات مناضليه : و فيه نوعان :

* أحزاب الرأي : و هي الأحزاب التي ليس لها مذهب سياسي أو إيديولوجي معين و ثابت و خاص بها ، بل مجموعة من الأفراد الذين يحملون آراءً متقاربة ، و مفتوحة على جميع شرائح المجتمع و لجميع التوجهات .

¹ مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 180 .

² الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 259 .

* الأحزاب الإيديولوجية : و هي التي تحمل إيديولوجيا شمولية ، و فلسفة متكافئة خاصة بها ، و لها نظرة شاملة للإنسان و العالم ، و تتمثل هذه الأحزاب في الأحزاب الشيوعية ، و الأحزاب النازية ، الأحزاب الإسلامية ... الخ .

ب- الأحزاب الشمولية و الأحزاب المتخصصة :

* الأحزاب الشمولية : و هو يشبه الحزب الإيديولوجي من حيث شمولية الأهداف و البرامج ، و من حيث الانسجام ... و لا يهتم بالجانب السياسي فقط بل يسعى لتكوين الأفراد في كافة المجالات .

ب- الحزب المتخصص : هو حزب لا يتجاوز نشاطه الجانب السياسي و هو مفتوح على عدة تيارات سياسية داخلية .

ج. أحزاب البرامج و أحزاب الأشخاص :

* أحزاب البرامج : و هي التي تقوم على البرامج المتفق عليها بين أفراد الحزب ، و هي برامج شاملة لجميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ... إلخ.

* أحزاب الأشخاص : و هي التي تتميز بالولاء لشخصية الزعيم الذي ينشئ الحزب ، و كثير ما تندثر هذه الأحزاب برحيل زعيمها أو مؤسسها .

د- أحزاب الإطارات (النخبة) و أحزاب الجماهير :

* أحزاب الإطارات : وهو أقدم الأنواع تقريبا ، ويعتمد على لجنة من الأعيان و الشخصيات البارزة ، ولا يُهمُّه عدد المنخرطين فيه .

ب- أحزاب الجماهير : و هذه الأحزاب تركّز على العدد الجماهيري من المنخرطين فيها ، و السعي إلى ذلك دائما

هـ- الأحزاب القائمة على أساس معيار القاعدة الاجتماعية : حيث يَجْمَع الحزب في صفوفه عدة طبقات من المجتمع ، و التي قد تبدوا أحيانا متناقضة ، و منها :

* أحزاب التَّجْمَع : و هي التي تجمع كل المواطنين مهما كانت انتماءاتهم و توجهاتهم و طبقاتهم الاجتماعية ، و ميولاتهم الإيديولوجية ، ولها مذهب سياسي مرن يحاول دائما التوفيق بين توجهات أفرادها .

ب- الحزب الأفقي: وهو يَجْمَع بين الطبقات ، و هو قليل المحتوى الإيديولوجي ، و يجمع أيضا بين اليمين و اليسار من الناحية المذهبية ، و يتميز عموما بكونه يعبر عن اتجاه ديني أو عرقي معين .

و غيرها العديد من التصنيفات التي يتبناها المفكرون السياسيون ، و يفرقون بها بين الأحزاب السياسية في مختلف الأنظمة السياسية .

4-النظم الحزبية: المقصود بالنظام الحزبي هو شكل وطبيعة العلاقات التنافسية السياسية بين الأحزاب داخل الدولة . و يمكن تقسم الأنظمة الحزبية إلى أربعة أنظمة هي :

أ-نظام الحزب الواحد: و الذي ظهر في الاتحاد السوفياتي عقب الثورة الروسية ، و هو نظام يتميز بسيطرة حزب واحد على كامل مظاهر الحياة السياسية ، دون منافسة من أي حزب آخر ، و قد يمنع حتى وجود تيارات سياسية بداخله .

ب- نظام الثنائية الحزبية: هو نظام يقوم على وجود حزبين كبيرين أو رئيسيين ، يتنافسان على السلطة و يتداولان عليها باستمرار ، مثلما هو الحال في إنجلترا (حزب العمال و حزب المحافظين) و الولايات المتحدة الأمريكية (الحزب الجمهوري و الحزب الديمقراطي) ، و النظام الثنائي قد يكون مَرْنًا و يسمح بإنشاء أحزاب صغيرة أخرى ، مثلما يوجد في كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ، غير أنها لا تؤثر كثيرا في الحياة السياسية ، بل لها دور محلي محدود فقط .

ج- نظام التعددية الحزبية: و يقصد به وجود ثلاثة أحزاب أو أكثر ، تتقارب فيما بينها من حيث القوة و الوزن و الأهمية ، ولا تكون لأحدها السيطرة على الأحزاب الأخرى ، الشيء الذي يؤدي دائما إلى التحالفات فيما بينها .

د- نظام الحزب المهيمن: و يعتبره البعض صورة من صور التعددية الحزبية ، غير انه يمتاز بأن هناك حزب واحد فقط من الأحزاب الموجودة ، يفوز دائما في الانتخابات ، بما يسمح له بالهيمنة على الحياة السياسية كلها ، بما فيها السلطة ، فالتعددية الحزبية في هذا النظام تعددية شكلية فقط .

5.وظائف الأحزاب السياسية :

يمكن اختصار أدوار ، و وظائف الأحزاب في النقاط التالية¹:

¹ الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 251 .

أ- التأطير السياسي والإيديولوجي للناخبين والمترشحين : و ذلك من خلال جمع واستخلاص الأفكار والآراء و الطموحات و رغبات المواطنين ، و يتولى الحزب صياغتها في إطار تنظيمي مُوحّد ، ثم عرضها في برنامج الحزب ، كما يتولى الحزب مهمة التوعية حول السياسة المتبعة من طرف الحكام ، و تحديد موقفه منها بدعمها أو انتقادها ومعارضتها .

ب- إختيار وانتقاء المرشحين للمناصب الانتخابية : وذلك وفق معايير محددة .

ج- تأطير المنتخبين (النواب في المجالس المنتخبة) :من خلال مراقبتهم و محاسبتهم على أدائهم و كذا تكوينهم ، و ضبط علاقاتهم مع السلطات و مع المواطنين ...الخ ، إضافة إلى حماية النواب و المنتخبين من الضغوطات و التهديدات المختلفة .

د- وظيفة الوساطة: بحيث يلعب الحزب دور الوسيط بين الشعب و الحكام، من خلال منتخبيه و نوابه ، على اعتبار انه يمثل الإرادة السياسية للشعب، و هو الناطق الرسمي له أمام السلطات .

هـ-وظيفة التوفيق (السلم) الاجتماعي : على أساس أن الحزب يُعبّر عن إرادة الشعب وطموحاته ، و من خلاله يستطيع الشعب ممارسة السلطة ، بواسطة ممثليه الذين هم أعضاء هذه الأحزاب ، ليشعر المواطن أن له صوت وله رأي في هذا النظام ، وفي مختلف القضايا المطروحة ، وهذا ما يجعل المواطن يطمئن اجتماعيا ، ويستطيع أن يُفرغ شحنة العنف من المجتمع ، وبالتالي يعمل على تهدئة الصراع الاجتماعي داخل المجتمع ، وجعله صراعا سلميا وتنافسيا ديمقراطيا ، ويحقق بالتالي التداول السلمي الحقيقي على السلطة .

6. وسائل الأحزاب السياسية : من خلال نشاطاتها المتعددة ، تستعمل الأحزاب السياسية عدة وسائل منها: التمثيل النيابي عن طريق ممثليها المنتخبين ، وكذا المناقشة والإقناع والنقد ، إضافة إلى وسائل الإعلام والاتصال المختلفة (مكتوبة ، مسموعة ، مرئية) ...الخ .

7. المواقف المعاصرة من الأحزاب السياسية: بالرغم من انتشار الأحزاب السياسية في جميع دول العالم تقريبا ، إلا انه بقي هناك نقاش حول جدوى هذه الأحزاب ، بين مؤيد لوجودها وبين معارض .

أ/ المؤيدون للأحزاب: هؤلاء يرون أن لها عدة مزايا ايجابية تحققها ، وبالتالي فمن الأحسن تبنيها، والاعتماد عليها في تأطير الطبقة السياسية، ومن هذه المزايا ايجابية ، أن¹ :

-الأحزاب تعتبر مدارس للتكوين والتثقيف.

¹ محمد أنس قاسم جعفر ، النظم السياسية ، دار النهضة ، مصر ، 1994 ، ص ص 176.179

- الأحزاب توجّه الجماهير ، وتكوّن الرأي العام.
- الأحزاب تتحاور مع السلطة السياسية .
- الأحزاب تمنع الإستبداد ، وتحقق التداول السلمي على السلطة .
- الأحزاب تنظّم المعارضة ، و تمثل الأقليات .
- الأحزاب تحدد المشاكل القائمة وتضع لها حلولاً مناسبة لها
- الأحزاب تنشط الحياة السياسية داخل المجتمع.

ب/المعارضون لوجود الأحزاب : هؤلاء يَزَوْن أنها تعمل على تفكيك الوحدة الوطنية ، و وحدة الأمة ، لكونها تدعو إلى التنافس و تثبت روح الإنقسام بين المواطنين ، كما أنها تعمل دائماً على معارضة و نقد ما يقدمه الغير ، من برامج و أفكار و حلول للمشاكل ، وبذلك تؤثر على المواطنين بالتشويه و النقد غير البناء ، كما يرون أنها تعمل دائماً لتحقيق المصالح الخاصة للحزب أو أعضائه على حساب المصلحة العامة ، إضافة إلى أنها في كثير من الأحيان تتأثر بالإيديولوجيات الخارجية ، لتصبح تدريجياً تنظيمات تابعة لأطراف خارجية ، فتكون معادية للوطن . وعلى الرغم من أن الأحزاب تدّعي الديمقراطية ، إلا أنها عند وصولها للسلطة تحاول بكل الطرق البقاء فيها ، و ترفض التداول . كما أنه في التعددية الحزبية تكون الحكومة ضعيفة ، وخاضعة لحسابات التحالفات بين الأحزاب ...وغيرها كثير من الانتقادات الموجهة من طرف المعارضين لوجود الأحزاب السياسية و قيامها.

المحاضرة الحادية عشر

التحول الديمقراطي

التحول الديمقراطي والمفاهيم المرتبطة:

في إطار تحديد مفهوم التحول الديمقراطي سعت العديد من الأدبيات السياسية إلى محاولة تأصيل عدد من المفاهيم ارتبطت بالتحول الديمقراطي كالليبرالية السياسية، الانتقال الديمقراطي، الرسوخ الديمقراطي... الخ.

-العلاقة بين الليبرالية والتحول الديمقراطي:

فقد حرصت مختلف الأدبيات في تناولها لمفهوم التحول الديمقراطي على التمييز بين كل من الليبرالية والتحول الديمقراطي.

فالليبرالية تتضمن أهدافا متواضعة تتمثل في التخفيف من حدة القيود وتوسيع نطاق الحقوق الفردية والجماعية داخل النظام السلطوي وهي لا تعني في هذا الإطار ضرورة إرسائها لتحول ديمقراطي وإن كانت تسهم في حفز هذه العملية.

أما التحول الديمقراطي فيتجاوز هذه الحدود الضيقة لكل من الحقوق الفردية والجماعية حيث يهدف إلى تحقيق إصلاحات سياسية تعكس قدرا أكثر اتساعا من محاسبية النخبة وصياغة آليات عملية صنع القرار في إطار مؤسسي ديمقراطي.

بناء على ذلك فإن مفهوم الليبرالية محدود المجال ويخص الحريات الفردية والجماعية، على خلاف التحول الذي يتسم بالشمول من خلال إصلاحات جذرية على جميع المستويات.

-التحول الديمقراطي والانتقال الديمقراطي :

يميز الكثير من المفكرين بين الانتقال الديمقراطي والتحول الديمقراطي، حيث يعتقدون أن الانتقال الديمقراطي هو أحد مراحل عملية التحول الديمقراطي ويعد من أخطر المراحل نظرا لإمكانية تعرض النظام فيها لانتكاسات، حيث أن النظام في هذه المرحلة يكون ذو طبيعة مختلطة حيث تتعايش فيه كل من مؤسسات النظام القديم والحديث ويشارك كل من ذوي الاتجاهات السلطوية والديمقراطية في السلطة سواء عن طريق الصراع أو الاتفاق .

-التحول الديمقراطي والترسيخ الديمقراطي :

تميز الأدبيات العامة للديمقراطية بين التحول الديمقراطي من جهة والترسيخ الديمقراطي من جهة أخرى، فحدوث التحول الديمقراطي لا يعني استمراره وتعزيزه. ولا يمكن اعتبار أن الديمقراطية قد ترسخت في مجتمع ما عندما يقبل جميع الفاعلين السياسيين الأساسيين حقيقة أن العمليات الديمقراطية هي التي تحدد وتملي التفاعلات التي تتم في داخل النظام السياسي.

وقد أثارت محاولات تأصيل مفهوم الرسوخ الديمقراطي جدلاً واسع النطاق بين مختلف الدارسين الذي سعى كل منهم إلى تحديد مؤثراته، ومحاولة استحداث طرق لضمان الديمقراطية¹.

مفهوم الانتقال والتحول الديمقراطي

تعج المكتبة المعاصرة في عمومها والعربية منها بصفة خاصة بالأدبيات التي تتناول قضية تطبيق الاستبداد والانتقال إلى نظم ديمقراطية لاعتبارات عديدة دولية ومحلية، مما أدى إلى تعدد الاصطلاحات المستخدمة والخلاف على تعريفها، وقد يعزى ذلك بالأساس إلى اعتماد الدراسات العربية على نظيرتها الغربية السبّاقة إلى تناول الموضوع.

فنجدها تارة تستعمل الانتقال وتارة تستعمل التحول في مقابل كلمة "Transition" التي تعني الانتقال والمروء من حالة أو مكان معين إلى غيره، ويستعمل "الكواري" الاصطلاحين - الانتقال والتحول - في معالجة ذات السياق، ويشيران حسبـه إلى عمليتين متلازمتين لإقامة نظام ديمقراطي، فالانتقال يرتبط بتأسيس القناعة لدى السلطة الحاكمة نتيجة لأوضاع متأزمة وفشلها في ضبط المطالبة القوية بالتغيير، كما لدى عموم الشعب بفضل توعية نخبه ومثقفيه بضرورة إقامة الديمقراطية بدلاً لحكم الغلبة والوصاية لفرد أو لقلّة على الشعب، مما يفضي إلى انفتاح سياسي يسمح بتنامي مطالب التغيير التي تدفع السلطة القائمة إلى القبول بتعاقد مجتمعي والاحتكام لشرعية دستور ديمقراطي، ومن هنا تنطلق عملية التحول الديمقراطي التي تتعلق بترسيخ مبادئ الديمقراطية في ثقافة المجتمع وممارسة المؤسسات الرسمية².

وفي دراسات أخرى يستخدم مصطلح الديمقراطية "Democratization" الذي يشير إلى إقامة النظام الديمقراطي كعملية يمثل الانتقال "Transition" إحدى مراحلها التي ينتهي فيها الحكم

¹ محمد نصر مهنا - في نظرية الدولة والنظم السياسية - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - طبعة 2001 - صفحة 141

² علي خليفة الكواري - مفهوم الديمقراطية المعاصرة - مركز الدراسات العربية - بيروت - طبعة سنة 200 - صفحة 26: 28.

التسلطي ويحدث التوافق على أن يكون الاختيار الشعبي الحر السبيل إلى تشكيل الحكومة، وتسبقها عملية تحرير "Liberalization" تأتي بتغييرات سياسية واجتماعية تتيح الحرية لأفراد الشعب في التعبير والتنظيم والإعلام وحق المعارضة والضمان القانوني لها، للوصول إلى ترسيخ الديمقراطية. "Democratic Consolidation"

وبناءً على ما سبق فإننا نرى صحة ما ذهب إليه الكواري من أن المصطلحين – الانتقال والتحول – يشيران إلى مصطلحين متلازمين يعبران عن حالة واحدة.

فالانتقال هو حركة تنقل المجتمع من مرحلة إلى أخرى، فهو مسلسل يتم العبور من خلاله من نظام سياسي مغلق مقصور على النخب الحاكمة ولا يسمح بالمشاركة السياسية إلى نظام سياسي مفتوح يتيح المشاركة للمواطنين في اتخاذ القرارات ويسمح بالتداول السلمي للسلطة.

والانتقال الديمقراطي يشير في أوسع معانيه إلى العمليات والتفاعلات المرتبطة بالانتقال أو التحول من صيغة نظام حكم غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي¹، فالانتقال الديمقراطي معادلة سياسية ودستورية تقتزن عضواً بسيرورات النسق السياسي والاجتماعي لتجربة معينة وهي بصدد تغيير تنظيمها القديم إلى الجديد، فالانتقال يعد بمثابة تطور لحركة عضوية، لذا قيل عن الانتقال الديمقراطي بأنه مسلسل يروم توقيف القواعد الأوتوقراطية وتعويضها بأخرى ديمقراطية، فالانتقال مرحلة بين نظامين متباينين ينبنيان على منطقتين مختلفتين يتأسسان على تفكيك البنيات القائمة وإعادة تركيبهما.

ومن أشهر الكتاب الذين تناولوا التحول الديمقراطي بالتنظير والتأصيل "جبرائيل الموند Gabriel Almond"، "فيربا سيدني" Verba Sidney، "ألكس إنكليز" Alex Inkles، "ديفيد سميث David Smith"، التي تشير كتاباتهم إلى أهمية الثقافة السياسية ومجموعة من القيم كالاعتدال والتسامح والمشاركة في التحول الديمقراطي، بينما يؤكد آخرون مثل "مارتن ليبست Martin Lipset"، "رونالد انجلهارت"، "صامويل هنتنجتون" Samuel Huntington على أهمية مستوي الرخاء الاقتصادي للتحول الديمقراطي، وفي الوقت يرى "روبرت دال" Robert Dahl، "دانكورت روستو" Dankort Rostow ومعهم "ارند ليهارت" ضرورة وجود نخبة سياسية مناضلة من أجل الديمقراطية.

¹ حسنين توفيق إبراهيم – الانتقال الديمقراطي في العالم العربي – مركز الجزيرة للدراسات

في حين ذهب تعريف آخر بأن المقصود من الانتقال الديمقراطي ضرورة العمل على امتصاص التناقضات الكبرى والعنيفة وتخفيض درجة التوتر الذي لا يمكن أن يؤدي إلا إلى المواجهة ويهدد المسيرة الديمقراطية قبل أن تبدأ¹.

وعرفه "الآن تورين" Alain Touraine - بأنه: "عملية متدرجة تتبلور في سياق علاقة الدولة بالمجتمع بعد صراع سياسي قد يطول أمده"، في حين اعتبره "فيليب شميتز" Flip Chmitter أن الانتقال الديمقراطي هو: "مجموعة من مراحل تطوّر المجتمع الذي يخضع إلى أحداث متكررة والتطورات فجائية غير متوقعة تجعل الدولة تقبل حلول اضطرارية².

وتستخدم عبارة "الانتقال الديمقراطي" في الأدبيات السياسية لوصف بلد يتخلى عن نظام حكم سلطوي ليدخل تدريجياً وبشكل سلمي في أغلب الحالات إلى تجربة جديدة تتسم ببناء منظومة حكم أكثر ديمقراطية.

ويقصد بمفهوم الانتقال الديمقراطي وفقاً لما قاله "أودونيل وشومبيتر" المرحلة الفاصلة بين نظام سياسي وآخر، وأثناء عملية الانتقال أو في أعقابها يتم تدعيم النظام الجديد، وتنتهي هذه العملية في اللحظة التي يجري فيها اكتمال تأسيس النظام الجديد، وعمليات الانتقال الديمقراطي لا تحسم دائماً الشكل النهائي لنظام الحكم حيث توجد ثلاثة نماذج من الانتقال الديمقراطي، الانتقال عن طريق انتخابات نزيهة، الانتقال عبر إصلاحات اقتصادية، الانتقال عبر آليات أخرى.

فالانتقال الديمقراطي هو: "ضرورة العمل على امتصاص التناقضات الكبرى والعنيفة وتخفيف درجة التوتر العالي الذي لا يمكن إلا أن يقود للمواجهة ويهدد المسيرة الديمقراطية قبل أن تبدأ³.

وبذلك يكون التحول الديمقراطي يمثل مرحلة متقدمة من مراحل الانتقال الديمقراطي تتميز بالصعوبة والتعقيد، وتتمثل عملية التحول في التغيير البطيء والتدريجي للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في بلد ما دون التكرار لما سبق تحقيقه بالاعتماد على التجارب السابقة قصد الاستفادة منها، فهي العملية التي يجري بموجها تطبيق قواعد وإجراءات المواطنة على المؤسسات السياسية التي كانت محكومة بمبادئ أخرى أو توسيع هذه القواعد والإجراءات⁴

¹ برهان غليون، حول الخيار الديمقراطي. دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية سنة 1994، ص 140

² فضيل الهامي - الانتقال الديمقراطي ومعيقاته في البلدان العربية - الحوار المتمدن - العدد 4206.

³ برهان غليون - حول الخيار الديمقراطي "دراسة نقدية" - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - طبعة 1994 - صفحة 140

⁴ فاطمة مسعيد - التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية "نماذج مختارة" - دفا تر السياسة والقانون - أبريل 2011 - صفحة 215، 216

والانتقال إلى الديمقراطية يطرح من الناحية العملية أحد اختيارين، إما التدرج وذلك بالعمل على إفساح المجال للقوي الديمقراطية في المجتمع لتنمو وترسخ وتهيمن، ومن ثمّ القيام بدمقرطة الدولة والانتقال بها إلى دولة مؤسسات حقيقية مع ما يتطلبه ذلك من فصل بين السلطات وإطلاق الحريات وحق المواطنة واستقلال القضاء.....، وإما سلوك آخر غير سلوك التدرج وهو حمل الحاكم على التنازل تحت ضغط القوي الديمقراطية، وإما إزاحته عن طريق تلك القوي الديمقراطية نفسها، وعادة لا تتمكن هذه القوي من تحقيق ذلك إلا إذا تحولت إلى قوي ثورية أو قوي غير منظمة في صورة تحرك جماهيري هائج أو عصيان مدني، فالانتقال الديمقراطي يعيد النظر في مفهوم الثورة حيث يبقى على معني الثورة ومضمونها في تصوره للهدف الديمقراطي.

والتحول الديمقراطي يقوم على فكرة الانتقال إلى الديمقراطية، فالنظام السياسي الذي يشهد تحولاً ديمقراطياً يمر بمرحلة انتقالية بين نظام غير ديمقراطي في اتجاه التحول إلى نظام ديمقراطي، فاللحظة التاريخية هي لحظة الانتقال من نظام حكم الفرد أو القلة إلى نظام حكم ديمقراطي.

لذلك فإننا اعتمدنا في هذا البحث على مصطلحين هما: "الانتقال" "Transition" "ويقصد منها عملية الانتقال من حالة الاستبداد إلى حالة المشاركة السياسية الفعّالة من قبل الشعب، والمصطلح الثاني "التحول" "Transformation" "وهو يعني الاستمرارية بشكل عام في الممارسة، والتحول ضمن مسار واضح إلى مزيد من الديمقراطية، فعملية التحول عملية مستمرة تأتي بعد الانتقال إلى نظام حكم ديمقراطي.

وتمر عملية التحول الديمقراطي بثلاث مراحل أساسية وهي:

انهيار النظام السلطوي.

مرحلة الانتقال الديمقراطي.

مرحلة الرسوخ الديمقراطي.

وتعتبر المرحلة الثانية هي أهم المراحل وإن استغرقت فترة زمنية، وهي أخطر مرحلة في عملية التحول بسبب الاحتمالات المتزايدة للتعرض لانتكاسات سياسية نتيجة للتركيب الهجين للنظام السياسي، والتي ينشأ عنها حالة صراع وشد وجذب تربك الحياة السياسية.

لذلك وعلى الرغم من التداخل المرحلي والاصطلاحي بين مفهومي التحول الديمقراطي والانتقال الديمقراطي إلا أن منهجيتنا في هذا البحث تنبني على أن الانتقال الديمقراطي

“Democratic Transition” يعتبر مرحلة من مراحل التحول الديمقراطي تتسم بتنوع أشكالها وفي إطارها يتم صياغة أساليب وقواعد حل الصراعات بطرق سلمية¹، وإنه من الضرورة بمكان التركيز على عملية التحول الديمقراطي نفسها لأهميتها البالغة في تأكيد عملية الانتقال نفسها فبدونها لن تدوم عملية الانتقال الديمقراطي أو ترسخ في مرحلة لاحقة.

ويعتبر مصطلح التحول الديمقراطي مفهوم سياسي جديد دخل ميدان الفكر السياسي في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، حيث يعبر عن كيفية جديدة للدعي إلى السلطة، فالتحول الديمقراطي يعد بمثابة ثورة بمفهوم جديد، فهو ثورة تقطع صلتها بإستراتيجية الثورة بمفهومها التقليدي².

وبالرجوع إلى الأصول اللغوية لمصطلح التحول الديمقراطي نجد أن التحول لغة يعبر عن تغيير نوعي في الشيء أو انتقاله من حالة إلى أخرى، فهو يشير إلى التغيير أو النقل فيقال حوّل الشيء أي غيرّه أو نقله من مكانه³.

وكلمة التحول يقابلها في اللغة الانجليزية كلمة Transition وهي تعني المرور أو الانتقال من حالة معينة أو من مرحلة معينة أو من مكان معين إلى حال أو مرحلة أو مكان آخر.

ويقصد بالتحول الديمقراطي في الدلالة اللفظية المرحلة الانتقالية بين نظام غير ديمقراطي ونظام ديمقراطي، فالنظام السياسي الذي يشهد تحولاً ديمقراطياً يمر بمرحلة انتقالية بين نظام غير ديمقراطي في اتجاه التحول إلى نظام ديمقراطي⁴، بحيث يكون التحول عبارة عن مجموعة من المراحل المتميزة تبدأ بزوال النظم السلطوية يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى لترسيخ نظمها.

وعندما يرتبط بمفهوم التحول بالديمقراطية فإننا نعني تغيير شكل المجتمع من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي، وعلى الرغم من التعريف المبسط للفظ اللغوي، فإن مفهوم التحول

¹ علي خليفة الكواري – المسألة الديمقراطية في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت طبعة 2000 – صفحة 136، 137

² جمال بصيري – واقع تنظيمات المجتمع المدني ومدي مساهمتها في مسار التحول الديمقراطي – دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية – رسالة ماجستير – جامعة الجزائر – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – طبعة 2006-2007، صفحة 75

³ ابن منظور – لسان العرب – بيروت – دار المعارف – صفحة 4529

⁴ أحمد منيسي – التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية – القاهرة 2004 – صفحة 295

الديمقراطي في مجمله يكتنفه قدر كبير من الغموض وصعوبة التعامل، ولعل السبب في ذلك هو تعدد الزوايا التي يمكن أن ينظر إليه من خلالها¹

وكما سبق لنا القول هناك صعوبة في وضع تعريف محدد ونهائي لمفهوم التحول الديمقراطي يحظى بإجماع الدارسين والباحثين والمهتمين بالديمقراطية، إلا أننا نورد بعض أهم هذه التعريفات.

فقد عرّفه البعض بأنه "مجموعة من المراحل المتميزة التي تبدأ بزوال النظم السلطوية يتبعها ظهور ديمقراطيات حديثة تسعى لترسيخ نظمها، وتعكس هذه العملية إعادة توزيع القوة بحيث يتضاءل نصيب الدولة منها لصالح مؤسسات المجتمع المدني، بما يضمن نوعاً من التوازن بين كل من الدولة والمجتمع، بما يعني بلورة مراكز عديدة للقوي وقبول الجدل السياسي".²

وعرّف "روسو" عملية التحول الديمقراطي بأنها: "عملية اتخاذ قرار يساهم فيها ثلاث قوي ذات دوافع مختلفة، وهي النظام والمعارضة الداخلية والقوي الخارجية، ويحاول كل طرف إقصاء الأطراف الأخرى، وتتحدد النتيجة النهائية وفقاً للطرف المنتصر في هذا الصراع".³

ويقصد أيضاً بعملية التحول الديمقراطي: "هي تلك الإجراءات والعمليات التي يمكن لأي نظام سياسي أن يتبعها للوصول إلى النظام الديمقراطي، وهذه الإجراءات والعمليات هي المرحلة الانتقالية بين نظام سياسي وآخر".⁴

عرّفه صامويل هنتنجتون بأنه: "مجموعة من حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي، تحدث في فترة محددة وتنفذ في عدد حركاتها الانتقال في الاتجاه المضاد خلال الفترة الزمنية".⁵

نخلص مما سبق إلى أن عملية التحول الديمقراطي تهدف إلى تغيير النظام السلطوي بنظام قائم على الديمقراطية وذلك عن طريق إما السلطة السياسية أو حركات المعارضة أو قوي خارجية،

¹ إيمان عبد الحليم - التحول الديمقراطي والأمن القومي مع التطبيق على مصر والعراق " 1991-2005 " - رسالة ماجستير - جامعة القاهرة -

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - 2008 - صفحة 7

² إيمان عبد الحليم - المرجع السابق - صفحة 8.

³ نفس المرجع - المرجع السابق - صفحة 12

⁴ نجلاء الرفاعي البيومي - التحول عن النظم السلطوية في جمهورية كوريا وتايوان - رسالة ماجستير - جامعة القاهرة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - صفحة 8.

⁵ صامويل هنتنجتون - دراسة الموجة الثالثة " التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين " - ترجمة د. عبد الوهاب علوب - مركز ابن خلدون

للدراستات الإنمائية - طبعة 1991 - صفحة 73

بصرف النظر عن الوسيلة المؤدية لذلك سوء سلمية أو غير ذلك، وتشمل عملية التحول الديمقراطي ثلاث نقاط رئيسية هي:¹

انتقال من وضع استبدادي إلى آخر ديمقراطي.

تتم عملية التحول الديمقراطي من خلال عملية تدريجية.

يعتبر التحول الديمقراطي مجرد وسيلة للوصول إلى الديمقراطية وليست هي الديمقراطية.

وقد أشار صامويل هنتنجتون إلى أن ظاهرة التحول الديمقراطي تتطلب توفر مجموعة أسس تكون بمثابة شروطاً أولية أساسية حتى يتم التغيير الديمقراطي هي:

التخلي عن الأيدلوجية الانقلابية من خلال تحقيق تسوية تاريخية بين أطراف اللعبة السياسية.

الاستقرار الاقتصادي.

الإصلاح الديني.

عدم التهديد الخارجي.

وخلاصة ما سبق يمكن القول إن هناك تعريفان للتحول الديمقراطي:

الأول: تعريف شكلي يعني حالة الانتقال من اللاديمقراطية إلى الديمقراطية.

الثاني: تعريف إجرائي يعني الانتقال من نظام سياسي يسود فيه الحكم الفردي الاستبدادي إلى نظام سياسي يكون الحكم فيه عن طريق مؤسسات دستورية فاعلة تستمد شرعيتها من إرادة الشعوب.

وعملية التحول الديمقراطي هي مرحلة انتقالية بين حدي نقيض تجمع بين خصائص النظام الديمقراطي والنظام غير الديمقراطي، وفي المرحلة الأولى لهذا التحول في حالة ما إذا كان التحول يحدث بشكل متدرج وليس من خلال تحول جذري يقلب الأمور رأساً على عقب وإن كانت هناك حالات تحول ديمقراطي حدث فيها مثل هذه التحولات الجذرية، مثل معظم حالات التحول الديمقراطي التي شهدتها دول أوروبا الشرقية، بينما شهدت دول أخرى عملية تحول تدريجي²

¹ دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي بعد الثورة – التقرير السنوي لمركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية – القاهرة – صفحة 87

² أميرة إبراهيم حسن دياب – التحول الديمقراطي في المغرب “1992 – 1998” – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – قسم العلوم السياسية – سنة 2000 – صفحة 12.

ولكن هذا لا يعني أن عملية التحول الديمقراطي خطية، فقد لا يترتب على انهيار النظام السلطوي إقامة نظام ديمقراطي، وإنما صورة أخرى صور النظام السلطوي، فالديمقراطية – كما سنوضح لاحقاً – لا بد أن يكون لها خصائص ومقومات حتى تتواجد، كما أن الظروف التي تؤدي إلى ظهور الديمقراطية قد لا يترتب عليها تحقيق التماسك والدعم للنظام الديمقراطي¹

التحول الديمقراطي ومفاهيم ذات صلة

في إطار تحديد مفهوم التحول الديمقراطي سعت العديد من الأدبيات السياسية إلى محاولة تأصيل عدد من المفاهيم التي ارتبطت بالتحول الديمقراطي مثل الثورة، التغيير الديمقراطي، الترسخ الديمقراطي والديمقراطية الليبرالية والتحول الليبرالي، ومن ثمّ حرصت مختلف الأدبيات في تناولها لمفهوم التحول الديمقراطي على التمييز بين هذه المصطلحات وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الثورة

الثورة مصطلح يقصد به التحول الجذري في التكوينات الاجتماعية والسياسية والنظام العام وفي العلاقات والخبرات المتبادلة بين الناس، ويقصد بها مقاومة النظام السياسي ذاته وليس مجرد التمرد أو العصيان.

ثانياً: التغيير الديمقراطي

يثير لفظ التغيير إلى إحداث شيء لم يكن من قبل، ويقصد به في مجمل التحولات التي تتعرض لها البنى السياسية في مجتمع ما بحيث توزع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها أو عدة دول، كما يقصد بها الانتقال من وضع استبدادي إلى وضع ديمقراطي، أما معجم المصطلحات السياسية فعرفه على أنه: "تغيير يصاحب مفهوم الثورة التي تصاحب ميلاد كل مرحلة جديدة في الحياة، وهو كل تغيير كفي أو نوعي يكون حاسم النتائج."²

ثالثاً: الترسخ الديمقراطي

تميز الدراسات التي تتناول موضوع الديمقراطية بين عمليات التحول الديمقراطي من جانب والترسخ الديمقراطي من جانب آخر، فحدث التحول الديمقراطي أمر واستمرار وتعزيز الديمقراطية أمر آخر تماماً.

¹ نجلاء الرفاعي البيومي – المرجع السابق – صفحة 18.

² إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي – الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية – صفحة 140

لذلك نجد أن مفهوم الترسخ الديمقراطي حظي باهتمام كبير في الدراسات المعاصرة للديمقراطية باعتبار أن رسوخ الديمقراطية هو بمثابة المرحلة المتقدمة من عملية التحول الديمقراطي، واجتهدت الكثير من الدراسات في محاولاتها إلقاء الضوء على مؤشرات المرحلة الانتقالية من التحول الديمقراطي من ناحية وبداية مرحلة الرسوخ مؤكدة على أن تعزيز الديمقراطية ورسوخها يتطلب وقتاً وجهداً كبيرين وبشكل تدريجي عبر فترة زمنية طويلة قد تستمر لعدة عقود.

حيث يشير مفهوم الترسخ الديمقراطي في أوسع معانيه إلى عملية تطوير وتعزيز النظام الديمقراطي حتى يتحول إلى نظام مؤسسي مستقر، قادر على الاستمرار، ويجسد قيم الديمقراطية وعناصرها وآلياتها بشكل حقيقي وفعال¹

رابعاً: الديمقراطية الليبرالية

ينطوي اصطلاح الديمقراطية الليبرالية على مفهومين، أولهما "الديمقراطية" وقد أطلق هذا الاصطلاح في استخدامه الأصلي على أحد أشكال الحكم، فوفقاً للتقليد الكلاسيكي فإن الديمقراطية هي حكم النمط الغربي، وتركز الديمقراطية الليبرالية تركيزاً خاصاً على الحرية الفردية وعلى المؤسسات التي تقوم بحماية الأفراد من القمع الحكومي وعلى المساواة القانونية بين الأفراد.

أما اصطلاح "الليبرالية" فقد استخدم للإشارة إلى ذلك النظام الذي ظهر وتطور في إنجلترا منذ أواخر القرن السابع عشر، وكان مفهوم الحرية الفردية والتي يحددها القانون هو الذي أثر على الحركات الليبرالية في القارة الأوروبية، كما أصبح الدعامة التي استندت إليها التقاليد السياسية الأمريكية.

وبحلول القرن التاسع عشر وتحول الدولة المدنية إلى الدولة القومية بسبب زيادة أعداد الشعوب بدأت التطورات الليبرالية عن الديمقراطية في الظهور مثل "التمثيل، المساواة أمام القانون، المحاسبة".

وتستخدم الليبرالية للدلالة على مدي السلطة الحكومية، أما الديمقراطية فتهم بمن في يده السلطة، وكما يقال إن الأشياء تعرف بأضدادها، فيتضح معني الليبرالية باللفظ المضاد لها وهو الديكتاتورية أو الشمولية، في حين أن عكس الديمقراطية فهو السلطوية².

¹ حسنين توفيق إبراهيم - الانتقال الديمقراطي "إطار نظري" - الموقع الإلكتروني لمركز الجزيرة للدراسات - 2013

² أكرم بدر الدين - مفهوم الديمقراطية الليبرالية - مكتبة نهضة الشعب - القاهرة - طبعة 1986 - صفحة 185

خامساً: التحول الليبرالي

يعني إعادة تعريف وتوسيع نطاق الحريات المسموح بها للأفراد من خلال تقديم عدد من الضمانات لحماية الفرد والجماعة من تعسف السلطة، وتضمن هذه العملية الإفراج عن المعتقلين السياسيين والسماح بالتعبير عن الرأي في عدد من القضايا ذات الاهتمام العام، والحد من التدخل في الانتخابات لصالح مرشحي الحزب الحاكم.

أما التحول الديمقراطي فيتجاوز هذه الحدود الضيقة لكل من الحقوق الفردية والجماعية حيث يهدف إلى تحقيق إصلاحات سياسية تعكس قدرأً أكثر اتساعاً من ناحية محاسبة النخبة وصياغة عملية صنع القرار في إطار مؤسسي ديمقراطي.

ولا يحدث التحول الليبرالي بالتزامن مع التحول الديمقراطي لأن الحكام السلطويين قد يسمحون بحدوث التحول الليبرالي لزيادة شرعيتهم دون تغيير في هيكل السلطة، إلا أنه يترتب على الحقوق والحريات التي يمنحها النظام زيادة المطالب الشعبية بالتحول الديمقراطي، وإذا كانت تلك المطالب قوية بالدرجة الكافية قد ترغم السلطة على مزيد من التحول الديمقراطي الذي يعد مرحلة أعلي من مرحلة التحول الليبرالي التي يمكن التلاعب بها والارتداد بها مرة أخرى نحو السلطوية، وبالتالي قد يساهم التحول الليبرالي في إحداث التحول الديمقراطي وقد لا يساهم، ومع ذلك يعتبر خطوة نحو مزيد من الضغوط باتجاه تحقيق التحول الديمقراطي¹.

أنماط التحول الديمقراطي²

يقصد بأنماط التحول الديمقراطي الأشكال التي تتخذها عملية التحول الديمقراطي، و الإجراءات التي تتبناها بعض النخب من أجل التغيير من نظام تسلطي لنظام آخر ديمقراطي، و على الرغم أن كل دولة تتميز بظروف وعوامل تختلف عن باقي الدول الأخرى فهناك أنماط محددة تتخذها عملية التحول الديمقراطي، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يمكن تعميم كل هذه الأنماط على الدولة الواحدة و أنه في كل مضامين هذه الأنماط يكون هناك عامل أساسي و ليس واحدا يدفع نحو التحول الديمقراطي فيكون إما بإرادة من المجتمع السياسي أو من أسباب داخلية للنظام السياسي أو من قبل فواعل خارجية، وقد قدم "صمويل هنتيغتون" ثلاثة أنماط رئيسية تتمثل في:

¹ نجلاء الرفاعي – التحول عن النظم السلطوية في جمهورية كوريا وتايوان "رسالة ماجستير – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة

سنة 1997 – صفحة 28

² الموسوعة السياسية، - [https://political-](https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A)

encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A

-نمط التحول من الأعلى :

تتسم عملية التحول الديمقراطي في هذه الحالة عندما يبادر قادة النظم غي الديمقراطية (قيادات سياسية أو قيادات عسكرية) بتحويل النظام ليصبح أكثر ديمقراطية، على الرغم من أن هذا الأسلوب من التحول يأتي بمبادرة من السلطة الحاكمة فإنه لا يعني إلغاء دور الجماهير في عملية التحول الديمقراطي حيث يلجأ القادة في بعض الأحيان إلى التحول تحت وطأة الضغوطات الشعبية و تزايد المطالب الاجتماعية بإحداث تغييرات ديمقراطية ، فتكون كخيار ذاتي لدى النخبة الحاكمة و تقبل عليه لأنها تشعر بأنها لن تتمكن من ضمان استمرارها في الحكم و مصالحها المباشرة و غير المباشرة إذا لم تقدم تنازلات إلى المواطنين و إلى المعارضين، هذه القناعة الذاتية تكون نتيجة مؤثرات متنوعة و متباينة من بلد لآخر لكنها في نهاية المطاف تفضي إلى انفتاح سياسي محدود و بطيء يفتح نافذة على الديمقراطية، كما قد يحدث هذا التحول نتيجة وصول نخب جديدة إلى السلطة تؤيد تحول النظام نحو المزيد من الليبرالية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

كما يطلق البعض تسمية "منحة الديمقراطية" على هذا النمط من التحول الديمقراطي، حيث تكون الحكومة أمام فرصة لقيام نظام ديمقراطي بشكل مستقر و بأقل تكلفة على أن تتعامل مع هذه الفترة بحذر، وقد تنوعت التجارب في هذا النمط من التحول ومن أمثلة ذلك في إفريقيا مبادرة في زومبيا سنة 1991 بالتخلي على نظام الحزب الواحد وكذلك الجزائر بالتخلي على حزب التحرير الوطني كحزب المسيطر على السلطة وتبني خيار التعددية الحزبية كبداية نحو الديمقراطية، و في أمريكا اللاتينية نجد البرازيل في مرحلة نهاية حكم العسكريين، حيث لم تتمكن المعارضة في 1989 من التوصل إلى السلطة لولا تحالفها مع بعض قطاعات داخل السلطة العسكرية، كما للضغوطات الخارجية دورا في تغيير الحكومات لنظامها غير الديمقراطية كما حدث في الدول العربية عندما اتجهت اغلب الدول العربية للنظام الديمقراطي نتيجة للتحول في الإستراتيجية الأمريكية و تركيزها على قضية الدول الديمقراطية حتى قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 بتأثير من اليمين المتشدد، مما ساهم في تشديد الدعوة للديمقراطية في الخطاب الأمريكي إلا ان تجسد في المشروع الأمريكي لدمقرطة العالم و الذي أخذ صيغته الرسمية في الشرق الأوسط او ما يعرف مشروع الشرق الأوسط الكبير بمختلف أبعاده، مما دفع بالدول العربية لتوجيه أنظمتها نحو الديمقراطية كحل لمواجهة الضغوطات الخارجية .

-نمط التحول التفاوضي :

مؤشر هذا النمط هو تدهور شرعية النظام السياسي نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية مما يؤدي إلى تزايد الضغوطات الداخلية خاصة والخارجية للمطالبة بالانفتاح الديمقراطي، وهذا ما يدفع بقوى المعارضة التي رغم استنادها إلى الرأي العام للتفاوض ، لكنها تفتقد القوة الكافية للإطاحة بالنظام، كل هذا يدفع بالنظام للدخول في مفاوضات مع المعارضة من أجل التوصل إلى ميثاق يكفل مصالح كافة القوى السياسية، وغالبا ما يأتي هذا النمط كمحصلة لوجود نوع من التوازن النسبي في ميزان القوى بين الطرفين، فالنخبة الحاكمة تصل إلى قناعة مفادها أنها غير قادرة على الاستمرار في السياسات المغلقة والممارسات العقيمة بسبب الضغوط الداخلية و الخارجية، و أن تكلفة الانفتاح السياسي و الانتقال إلى صيغة ما لنظام ديمقراطي ضمن اتفاق مع المعارضة يضمن بعض مصالحها - أي النخبة الحاكمة - هو أقل من كلفة الاستمرار في سياسات غير الديمقراطية، وأنه من الأفضل لهم الانسحاب من السلطة لكن في نفس الوقت تأمين الخروج عن طريق سلسلة من الاتصالات و المشاورات و الاتفاقات و هذا ما حدث في التشيلي و سلفادور.

كما تبدو على الطرف الآخر من عملية التحول الديمقراطي قوى المعارضة غير قادرة على الإطاحة بالنظام السابق، بالتالي تجد أنه لا بديل أمامها غير التفاوض و المساومة مع النخب الحاكمة من أجل تحقيق التحول الديمقراطي، وعادة ما نلاحظ أن المفاوضات و المساومات بين الطرفين جرت في كثير من الحالات على خلفية تظاهرات و احتجاجات شعبية حركتها قوى المعارضة و تقابلها ممارسات قمعية من جانب السلطة و قد حدث هذا النمط من التحول في العديد من البلدان منها "بولندا" فترى ضمن هذا الطرح Lee Hongsub أن عملية التحول في بولندا تمت عن طريق إتباع المعارضة إستراتيجية التعاون و التنسيق مع الأطراف المعتدلة داخل النظام الاشتراكي وهو الأمر الذي يجعل المعتدلين في الحزب الاشتراكي يشعرون أنهم يأخذون زمام المبادرة في عملية التحول و إن لديهم قدرا من السيطرة على مجريات هذه التحولات .

-نمط التحول من الأسفل :

يعرف هذا النمط من التحول الديمقراطي مشاركة الشعب كفاعل رئيسي، ويظهر هذا النمط في مرحلة تتسم بتصاعد قوة المعارضة و انهيار قوة النخبة الحاكمة مما يؤدي إلى الإطاحة بها ومن ثمة انهيار النظام السلطوي (الشمولي) مما يدفع بالقيادات في محاولة منها لتدارك الوضع بالانطلاق في إقرار بعض الإصلاحات المطلوبة من أجل احتواء الأزمة ذات الأبعاد المركبة و مثال على ذلك

التجربة التونسية 2011 حيث توجه الرئيس المخلوع (بن علي) برسالة إلى الشعب يعدهم فيها بإجراء إصلاحات جوهرية و تلبية احتياجات الشعب لكنه عجز عن احتواء هذه الاحتجاجات.

إن هذا النمط من التحول يوضح دور و أهمية الضغوط الشعبية في دفع الدول للتوجه نحو الديمقراطية ، وهنا نجد ان النخبة قد تستبدل بأخرى جديدة مثل التحول في مصر التي اعتبرت تجربة جديدة استطاعت إزاحة النظام السابق و إطاحة عوائق الإصلاح السياسي و أهمها التوريث، كما ألغت القوى التي تقف أمام البدء في التقدم بشكل حقيقي، فعرفت زوال معالم النظام السابق و تشكيل المجلس العسكري برئاسة المشير طنطاوي و تولي قيادة المرحلة الانتقالية .

و يأخذ هذا النمط من التحول الديمقراطي شكلين أساسيين :

-الانتقال نتيجة لتكثيف الضغوط على النظام الحاكم من خلال التظاهرات و الاحتجاجات الشعبية التي تقودها وتشارك فيها المعارضة الديمقراطية، بحيث يجبر النظام السابق في نهاية المطاف على تقديم تنازلات تفتح الطريق نحو التحول الديمقراطي على غرار كل من الفلبين و كوريا الجنوبية و المكسيك.

-الانتقال الذي تقوده قوى المعارضة على أثر انهيار النظام غير الديمقراطي أو إطاحته بواسطة انتفاضة أو ثورة شعبية ففي أعقاب ذلك تبدأ مرحلة تأسيس نظام ديمقراطي جديد.

يتضح لنا من كل هذا مدى التنوع في نمط التحول الديمقراطي استنادا إلى متطلبات البيئة الداخلية ودوافع العوامل الخارجية، وهناك من يضيف نمط آخر وهو التدخل الخارجي ويعتمد هذا النمط من التحول على دولة أو مجموعة دول قصد استبدال نظام غير ديمقراطي بنظام آخر أكثر تفتح و احترام للقوانين العامة و يحقق قدر كافي من المساواة و العدالة ومثال ذلك عندما تم التحول الديمقراطي بتغيير الحكومات و إسقاط النظم الديكتاتورية مثل "بنما وهايتي" و مؤخرا في ليبيا 2012.

المداخل النظرية المفسرة لعملية التحول الديمقراطي¹

يوجد اتفاق في الأدبيات السياسية و السوسيولوجية المعاصرة على وجود ثلاثة مقاربات تفسيرية لآليات التحول الديمقراطي وهي : مدخل التحديث و المدخل البنوي و مدخل الانتقال.

¹ الموسوعة السياسية ، -https://political-

encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A

وهو المدخل الذي يربط بين الديمقراطية الليبرالية والتقدم الاقتصادي ويؤكد على عدد من الشروط الاقتصادية والاجتماعية لنجاح عملية التحول الديمقراطي ولعل من أهم ممثليه "آدم سميث" باعتباره أول من عبر عن هذا الاتجاه، من خلال دعوته لليبرالية السياسية كشرط ضروري لفعالية أداء السوق وتحقيق الحرية، كما تعتبر افتراضات وأطروحات علم الاجتماع السياسي الأمريكي سيمور مارتن ليبست Lipset.S.M ذات أهمية بالغة كونها تبحث عن شروط للاستقرار السياسي و ذلك من خلال كتابه رجل السياسة Political man الذي بذل فيه جهدا كبيرا ليقدم الأدلة الامبريقية على استقرار المجتمع الأمريكي ، وتضامن جماعة وخلوه من مظاهر الصراع أو قدراته على امتصاصها. وينعكس ذلك كله فيما ما أسماه ليبست "بالديمقراطية المستقرة Stable Democracy التي يتميز بها المجتمع الأمريكي عن غيره من المجتمعات الأخرى بحيث يحاول ليبست أن يربط بين الاستقرار الديمقراطي وبين التنمية الاقتصادية، معتقدا أن فيبر يكون على صواب عندما ذهب إلى الديمقراطية الحديثة في صورتها النقية يمكن أن تظهر فقط أثناء عملية التصنيع الرأسمالي.

إن المتمعن في نظرية التحديث يجد نوعا من المصادقية في تناول العلاقة ما بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية خاصة أن جل أفكار مدرسة التحديث جاءت نتيجة لدراسات سابقة في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية أين عرفت موجات التحول الديمقراطي في سنوات 1960-1970، فمن الناحية النظرية هناك تأثير للنمو الاقتصادي على احتمال قيام التغيير الديمقراطي، فنجد النمو البطيء للاقتصاد الوطني قد يزيد من الاحتجاجات الشعبية ضد النظام الحاكم و على العكس، فالنمو السريع يساعد على نهوض الدولة و بالتالي تزداد فرض التغيير السياسي، فالزيادة في وتيرة النمو الاقتصادي على احتمال تراجع الدولة عن الديمقراطية نحو الاستبداد لأن ما يهمها هو تحقيق التقدم الاقتصادي حتى على حساب بعض الحريات و حقوق المواطنين.

هذا التحليل المتضمن الربط بين التنمية الاقتصادية و الديمقراطية يشترط ضرورة توفير بعض العوامل الاقتصادية و الاجتماعية لنجاح عملية التحول الديمقراطي و يمكن حصرها في ارتفاع مؤشر النمو الاقتصادي الذي يتبعه ارتفاع الدخل الفردي ثم توسيع في القاعدة الشعبية، فانتشار مستوى التعليم و الذي بدوره يساعد و يرفع في مستوى المشاركة السياسية، وهذا التحليل ساعد بدوره على بروز العديد من الدراسات في هذا الاتجاه مثل: دراسة "دانيال ليرنر" التي استخدم فيها أربع مؤشرات لتغطية جوانب التنمية السياسية في المجتمع الحديث تتعلق بدرجة التحضر

والتعليم والتطور الاتصالي ونسبة المشاركة السياسية، وذهب كل من صاموئيل هانتنغتون و جوان نيلسون إلى القول بوجود علاقة سببية تربط بين التحديث والتطور الاقتصادي وبين المشاركة السياسية، فكما توفر التنمية الاقتصادية ما تتطلبه المشاركة السياسية من ارتفاع مستوى الدخل والحراك الوظيفي وتطور التنظيمات الجماعية، يكاد يتفق معظم الباحثين على وجود أربعة أبعاد أساسية للتحديث السياسي هي :

-ترشيد بناء السلطة من حيث بناء سلطة الدولة على أسس عقلانية

-تمايز البنى والوظائف السياسي

-تدعيم قدرات النظام السياسي على التكيف والإبداع

-إشاعة روح المساواة في الحقوق والواجبات.

لقد بذلت العديد من الجهود لتأسيس اقتراب يقوم على افتراض وجود علاقة بين الإصلاح الهيكلي ذي المعنى الاقتصادي والتحول الديمقراطي، بحيث أن إحداث إصلاح هيكلي في بنية الاقتصاد بالتحول نحو اقتصاديات السوق، يؤدي إلى إحداث تحول ديمقراطي ، ولقد عرفت هذه الأطروحة العديد من الدراسات و التمحيص من وقت إلى آخر باستخدام منهجيات و أساليب أكثر دقة، فتعتبر مدرسة التحديث انقطاعا عن الأعمال التي أطلق عليها "باكينهام" و غيره (الزعة القانونية الشكلية) و مثلت تحولا بمعنى التحول من التركيز على المتغيرات القانونية إلى التركيز على المتغيرات الاقتصادية و السوسيولوجية، ومن أمثلة الدراسات الحديثة التي حاولت تثبت وإيجاد ارتباط و اعتماد متبادل بين الديمقراطية و التنمية نجد دراسة "كولمان" Coleman 1960 كما توجد دراسة كترایت Cutright 1963 وجد ارتباطا عاليا بين مؤشر الاستقرار السياسي وبين مجموعة من أربعة مؤشرات للتنمية وهي "تطور وسائل الاتصال والحضرية والتعليم والتصنيع"، وقامت دراسات أخرى بمحاولة التحقق من العلاقات السببية التي افترضتها أطروحة ليبست الأصلية، فلقد توصل بولين و جاكمان Bollen and Jakman 1985 إلى نفس النتيجة وذلك من خلال تحليل إحصائي متقدم لمجموعة من العوامل و المتغيرات التي تعتبر عادة من ضمن محددات الديمقراطية واكتشفا أن التنمية الاقتصادية هي المحدد الأكثر الأهمية من المتغيرات الأخرى مجتمعة. ولقد تم تأكيد ذلك في دراسة لاحقة قام من خلالها كل من ليبست وسيونج وتوريز Lipset, Seong and Torres بإعادة تحليل دراسات بولين و جاكمان.

من ناحية أخرى قامت دراسات أخرى بمحاولة إثبات التأثير الإيجابي للديمقراطية على التنمية الاقتصادية، على أساس أن الميزة التنموية تتحقق بالديمقراطية التي تعتمد على مبدأ المراجعة والموازنة ، وتضمن خضوع الحاكمين للمساءلة وتفرض وضع السياسات العامة بما يتماشى والمصلحة ، فلقد أشار جروسمان ونوح Grossman and Noh 1988 إلى أن وجود نظام ديمقراطي يضمن خضوع الحاكمين للمساءلة أمام المحكومين مما يحفزهم على تخصيص الموارد بكفاءة وفعالية لضمان استمراريتهم في الحكم، و بشكل عام تؤكد مدرسة التحديد كمدخل تفسيري في تحليل التحول الديمقراطي على أن نمو الهوية الوطنية المشتركة في ظل الدولة التحديثية (دولة المؤسسات) يؤدي إلى قبول شرعيتها في ممارسة السلطة وتطبيق القانون، وكلما كان مستوى النمو الاقتصاد يلبي حاجات الأفراد ومتطلبات البيئة الخارجية كلما كانت الدولة أكثر استقراراً ولها قدرة على تحقيق التحول الديمقراطي، فالتنمية و الديمقراطية تقوم بينهما علاقة متبادلة ولا يمكن الفصل متغير على الآخر لأن كل منهما يشتمل على عناصر اقتصادية و سياسية و اجتماعية و ثقافية ما يجعل تحقيق أحدهما بشكل حقيقي و موضوعي قد يؤدي إلى تحقيق الآخر.

قد تكون مدرسة التحديث قدمت مقارنة جديدة لدراسة الديمقراطية و أنظمة الحكم إلا أن عدم إمكانية تطبيق هذه المعايير على تجارب اجتماعية مختلفة سواء أدت في نهاية المطاف إلى تطبيق الديمقراطية أو الابتعاد عنها كنظام سياسي مستقر يجعلها غير قابلة للتصديق بشكل كلي، فمثلاً نجد تركيا قد انتقلت إلى النظام الديمقراطي قبل أن تستكمل كل مستويات التحديث ، ولم تتحقق الديمقراطية في دول الخليج على غرار السعودية رغم توافر معظم هذه المتغيرات التنموية و المؤشرات الاقتصادية.

- المدخل البنيوي :

تنطلق أطروحات المدخل البنيوي من مقارنة قائمة على دراسة العلاقة والتفاعل بين ملاك الأراضي الكبار والفلاحين والبرجوازية والدولة، وكيفية تبدل هذه العلاقة استجابة لديناميكية التطور الاقتصادي الحديث في المجتمع، فهذه المدرسة تستند على تفسيراتها على عمليات التحول التاريخي طويلة المدى، وذلك وفقاً لفكرة ومفهوم "بنى القوة والسلطة المتغيرة" بحيث توجد في جميع المجتمعات العديد من بنى السلطة والقوة تعمل على تقييد سلوك الأفراد والنخب في المجتمع وتشكيل تفكيرهم. وتوجد بنى السلطة والقوة بصورة مستقلة عن الفرد، تقيّد نشاطاته وتتيح له بعض الفرص في الوقت نفسه و من ناحية أخرى، فإن الفرد جزء من تلك البنى الموروثة من الماضي ويساهم، مع الآخرين، في واستمراريتها، بمعنى أنه يتم اكتساب السلطة السياسية من طرف كل

الفاعلين الاجتماعيين بناء على مصالحهم الاقتصادية ومحدداتهم البنيوية، وتبدأ الديمقراطية في الظهور كمحصلة لتحقيق نوع من توازن القوى وبروز الطبقة الوسطى في المجتمع .

تعتبر دراسة بارنجتون مور Barington Moore الدراسة الكلاسيكية للمدخل البنيوي و المعنونة بـ Social Origins of Dictatorship and Democracy سنة 1966 والتي تمحورت حول محاولة تفسير اختلاف المسار السياسي الذي اتخذته إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة (مسار الديمقراطية الليبرالية) عن المسار الذي اتبعته اليابان وألمانيا (مسار الفاشية) وعن المسار الذي اتجهت إليه روسيا والصين (مسار الثورة الشيوعية)، خلال عملية التحول التاريخي التدريجي من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية حديثة ما بين القرن السابع عشر ومنتصف القرن العشرين، استندت مقارنة مور لهذا الموضوع على المقارنة التاريخية لهذه البلدان، ليس في إطار مبادرات النخب، بل في إطار العلاقات المتفاعلة لأربع بنى متغيرة للقوة والسلطة، ثلاث منها كانت طبقات اجتماعية - الفلاحون، طبقة ملاك الأرض الأرستقراطية، والبرجوازية الحضرية- بينما تمثلت البنية الرابعة في الدولة.

تمثلت النتيجة الأولى التي توصل إليها مور إلى أن مسار وشكل الديمقراطية الليبرالية كان، بصفة عامة، نتاجاً لنمط مشترك من العلاقات المتغيرة بين الفلاحين وسادة الأرض والبرجوازية الحضرية والدولة، ووضع مور خمسة اشتراطات عامة للتنمية الديمقراطية:

1.تطور حالة توازن للحيلولة دون وجود دولة قوية أكثر من اللازم، ودون نمو طبقة أرستقراطية مالكة للأرض ذات استقلالية أكثر من اللزوم.

2.التحول نحو شكل مناسب من الزراعة التجارية .

3.إضعاف أرستقراطية الأرض .

4.الحيلولة دون بناء تحالف بين البرجوازية والأرستقراطية في مواجهة تحالف العمال والفلاحين.

5.انفكاك فوري عن الماضي بقيادة البرجوازية.

على العكس من ذلك، برزت الفاشية ضمن أوضاع كانت فيها البرجوازية الحضرية ضعيفة نسبياً واعتمدت على الطبقات الاستقراطية المهيمنة على الدولة لتمويل الزراعة التجارية. وحدثت الثورات الشيوعية ضمن أوضاع اتسمت بضعف البرجوازية الحضرية وخضوعها لهيمنة الدولة، وكان الارتباط بين سادة الأرض والفلاحين ضعيفاً، وفشل سادة الأرض في تحويل الزراعة إلى زراعة تجارية، وكان الفلاحون متماسكين وعرثوا على حلفاء ذوي مهارات تنظيمية.

ولقد وجد ديتريش روشماير (Dietrich Rueschemeyer) وزملاؤه بعض النواقص في طرح مور وقدموا محاولة لتعويض هذا النقص، على أساس أن تحليلاته أغفلت بدرجة كبيرة دور العلاقات والتفاعلات الدولية وعبر القومية، بما في ذلك الحرب، في تحديد المسار الذي تتخذه البلدان المختلفة، كما أنه لم يعر اهتماماً كبيراً لتأثيرات نمو الطبقة العاملة أو البروليتاريا الصناعية وقد ضمّنوا هذه العوامل في تحليلاتهم وتفسيراتهم البنيوية عبر قيامهم بتحليل تاريخي مقارنة للبلدان الرأسمالية المتقدمة وبلدان أمريكا اللاتينية وأمريكا الوسطى وبلدان البحر الكاريبي. على أساس هذا التحليل التاريخي المقارن، يزعم روشماير وزملاؤه بأن تحرك المجتمع تجاه الديمقراطية الليبرالية من عدمه يتشكل، جوهرياً، بتوازن القوة الطبقية، وأن الصراع بين الطبقات المهيمنة والخاضعة حول حقها في الحكم يعمل، أكثر من أي عامل آخر، على وضع الديمقراطية ضمن الأجندة التاريخية ويحدد احتمالاتها.

- المدخل الانتقالي:

أشار الباحث السياسي دانكورت روستو Dankwart Rustow في مقالته المعنونة بـ :
tward a dynamic model Damacracy transition إلى أنّ الارتباطات بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبين الديمقراطية هي قليلة إلى أن تقود المجتمع السياسي إلى ترسيخ الديمقراطية وهذا إذا استطاعت أن تقوم بتحديد الفاعلين ذوي التوجهات التسلطية المتطرفة، وتشجيع الممارسات المتوافقة مع الأداء الديمقراطي، وزيادة عدد الفاعلين الديمقراطيين وإعطاء أولوية للإستراتيجية التي تضمن عدم تسهيل عودة الحكم التسلطي على أية إستراتيجيات أخرى بما في ذلك التنافس فيما بينه.

إن اهتمام روستو وغيره من الباحثين يتمحور حول تساؤل مختلف هو كيفية تحقيق الديمقراطية في المقام الأول و حسب طرح روستو أن النوع الأخير من التساؤلات والاهتمامات يتطلب مدخلاً تطورياً تاريخياً يستخدم منظوراً كلياً لدراسة حالات مختلفة بحسبان أن ذلك يوفر أساساً أفضل للتحليل من مجرد البحث عن الشروط والمتطلبات الوظيفية للديمقراطية و حدد روستو، استناداً على تحليل تاريخي مقارنة لتركيا والسويد، مساراً عاماً تتبعه كل البلدان خلال عملية الديمقراطية، ويتكون هذا المسار من أربعة مراحل أساسية:

- مرحلة تحقيق الوحدة الوطنية من خلال بدء نشوء هوية سياسية مشتركة لدى الأغلبية العامة من المواطنين.

- مرحلة الصراع السياسي " المرحلة الإعدادية" الطويل وغير الحاسم بين جماعات متنازعة داخل الكيان السياسي الجديد ، والديمقراطية هنا تولد من رحم الصراع وليست نتاج لتطور سلمي، والصراع قد ينتهي إلى توازن اجتماعي جديد أو يؤدي إلى إنهاء الصراع السياسي لصالح جماعة معينة أو اللحظة التاريخية التي يبدأ فيها.

- مرحلة القرار الانتقال أو التحول المبدئي نحو الديمقراطية عندما تقرر أطراف الصراع السياسي غير المحسوم التوصل إلى مستويات أو حلول وسطي وتبني قواعد اللعبة الديمقراطية التي تتيح للجميع حق المشاركة في المجتمع السياسي.

- مرحلة التعود : في هذه المرحلة تأتي عملية الانتقال أو التحول الثانية من خلال تعود الأطراف المختلفة على القواعد الديمقراطية والتكيف معها بصورة تدريجية إلى أن تصبح مع الوقت عرفا اجتماعيا راسخا.

ما يمكن استنتاجه أن أنصار المدخل الانتقالي يرون أن المسار التاريخي للديمقراطية الليبرالية يتحدد جوهرياً، من خلال مبادرات وأفعال النخب وليس عن طريق بنى القوة المتغيرة إلا أن مبادرات وخيارات النخبة لا تحدث أبداً في فراغ، حيث إنها تتشكل إلى حد ما بالبنى المجتمعية التي تعبر عن مجموعة من القيود الطبيعية والاجتماعية، مجموعة من الفرص المتغيرة، مجموعة من المعايير والقيم التي يمكن أن تؤثر على محتوى واتجاه خيارات النخب.

وفي الختام فإن عملية التحول الديمقراطي لا يمكن فهمها بمعزل عن الظروف الداخلية للدول والبيئة الخارجية التي قد تساهم في ايصالنا لتجربة ديمقراطية ناجحة وبأقل التكاليف، أو فشل عملية التحول وذلك ينجم عنه العديد من التحديات الأمنية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي قد لا تفشل فقط التجربة بل تجعل من الدول قابلة للانهياء.

الخاتمة

يُشكّل هذا الكتاب الموسوم بـ "محاضرات في النظم السياسية المقارنة" مساهمة أكاديمية مبسّطة وموجّهة لطلبة السنة الثانية ليسانس في ميدان العلوم السياسية، حيث سعيّا من خلاله إلى إرساء دعائم الفهم النظري والتحليلي لمسألة النظم السياسية، باعتبارها جوهر علم السياسة وركيزة أساسية لفهم توازنات السلطة، وآليات اشتغال الدولة، والأنماط المختلفة للحكم في المجتمعات المعاصرة.

لقد استعرضنا في هذا العمل أبرز المفاهيم العامة للنظم السياسية، بدءًا من مفهوم النظام السياسي ذاته، باعتباره شبكة متداخلة من المؤسسات والعمليات التي تهدف إلى تنظيم السلطة وممارستها، وصولًا إلى مقوماته الأساسية، مثل السلطة، الشرعية، المشاركة، والتعددية. كما حاولنا تقديم تصنيف مقارن للنظم السياسية من خلال تحليل الفروق الجوهرية بين النظام الرئاسي، البرلماني، وشبه الرئاسي، مع توضيح الأمثلة والنماذج التطبيقية التي تسهل على الطالب ربط النظرية بالواقع.

ولأن النظم السياسية لا تعمل في فراغ، بل تتأثر بالثقافة السياسية، بالبنية الاجتماعية، وبموازن القوى المحلية والدولية، فقد خصصنا حيزًا مهمًا لمقاربة الديمقراطية كإطار مفاهيمي وكنظام سياسي في آن واحد، انطلاقًا من جذورها الفلسفية والتاريخية، مرورًا بتعدد أشكالها ومؤثراتها، وصولًا إلى التحديات التي تواجهها في السياقات المعاصرة. وفي السياق ذاته، توقفنا عند مسار التحول الديمقراطي باعتباره ظاهرة معقدة ومركّبة، تتراوح نتائجها بين النجاح، الإخفاق، أو الانتكاس، حسب الشروط السياسية، الاقتصادية، والمؤسسية التي تحيط بها.

إن دراسة النظم السياسية المقارنة لا تُعدّ ترفًا معرفيًا أو مجرد تمرين أكاديمي، بل تُعتبر أداة جوهرية لفهم طبيعة السلطة في عالم يتسم بالتعقيد والتغيّر. فهي تمكّن الطالب من تطوير نظرة نقدية وموضوعية للواقع السياسي، سواء داخل بلده أو على المستوى الدولي، وتتيح له قراءة معمّقة للتحولات الجارية، من صعود السلطويات الجديدة إلى أزمت الديمقراطية التقليدية، ومن تحديات بناء الدولة في السياقات الانتقالية إلى جدليات الشرعية والمشروعية.

وختامًا، نؤكد أن هذا العمل ليس نهاية المطاف، بل هو مدخل تأسيسي ينبغي أن يتبعه الطالب بالمزيد من المطالعة، البحث، والتحليل. ومن المفيد في هذا الصدد العودة إلى بعض الأعمال

المرجعية في النظم السياسية المقارنة، كأعمال أرفينغ غوفمان، جيوفاني سارتوري، روبرت دال، وأرنولد ليبهارت، إلى جانب تتبع الدراسات الحديثة التي تعالج قضايا الحوكمة، الانتقال الديمقراطي، والإصلاح الدستوري.

نأمل أن يكون هذا الكتاب قد وفّر للطالب قاعدة معرفية صلبة تُعينه في مساره الجامعي والبحثي، وأن يُسهم في بناء وعي سياسي علمي يعزز من قدرته على التفكير النقدي، والمشاركة المواطنة الواعية في الشأن العام.

1/ الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم شلبي ، تطور النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، دمشق ، سوريا ، 1974
2. ابن منظور - لسان العرب - بيروت - دار المعارف
3. أبي الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، ج6، باب السين، كتاب الالكتروني، مكتبة المصطفة الإلكترونية، www.maktabat-almostafa.com.
4. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، ط3، مصر، 1968.
5. أحمد فتحي سرور - الدستور وسيادة القانون والحق في التنمية - مقال منشور في مجلة مجلس الشعب - العدد الثالث عشر - أكتوبر 1995.
6. أحمد منيسي - التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي - مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية - القاهرة 2004.
7. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي - الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية.
8. أكرم بدر الدين - مفهوم الديمقراطية الليبرالية - مكتبة نهضة الشعب - القاهرة - طبعة 1986.
9. أميرة إبراهيم حسن دياب - التحول الديمقراطي في المغرب "1992 - 1998" - جامعة القاهرة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - قسم العلوم السياسية - سنة 2000.
10. الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
11. أندري هوريو، القانون الدستوري و النظم السياسية ، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد ، عبد المحسن سعد ، دار الاهلية للنشر ، بيروت ، لبنان ، 1977
12. إيمان عبد الحليم - التحول الديمقراطي والأمن القومي مع التطبيق على مصر والعراق " 1991-2005" - رسالة ماجستير - جامعة القاهرة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - 2008
13. برهان غليون - حول الخيار الديمقراطي " دراسة نقدية " - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - طبعة 1994.

14. برهان غليون، حول الخيار الديمقراطي . دراسة نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية سنة 1994،
15. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1968.
16. جمال أحمد السيد جاد المراكبي، "الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة" (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1991
17. جمال بصيري - واقع تنظيمات المجتمع المدني ومدي مساهمتها في مسار التحول الديمقراطي - دراسة ميدانية للتنظيمات الطلابية - رسالة ماجستير - جامعة الجزائر - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - طبعة 2006-2007،.
18. حسنين توفيق إبراهيم - الانتقال الديمقراطي "إطار نظري" - الموقع الالكتروني لمركز الجزيرة للدراسات - 2013.
19. حسنين توفيق إبراهيم - الانتقال الديمقراطي في العالم العربي - مركز الجزيرة للدراسات.
20. داود الباز - الشورى والديمقراطية النيابية "دراسة تحليلية لجوهر النظام النيابي مقارنا بالشرعية الإسلامية" - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - طبعة 2004 -.
21. دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي بعد الثورة - التقرير السنوي لمركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية - القاهرة.
22. سامي جمال الدين - النظم السياسية والقانون الدستوري - طبعة 2005.
23. سامي جمال الدين - النظم السياسية والقانون الدستوري - طبعة 2005،
24. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، مطبوعات جامعة القاهرة ، مصر، 2007
25. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج1 ، ط7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
26. صامويل هنتنجتون - دراسة الموجة الثالثة " التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين " - ترجمة د. عبد الوهاب علوب - مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية - طبعة 1991
27. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، دار المعارف ، مصر ، 1966 ،
28. عبد الرحمن الكواكبي - طبائع الاستبداد ومصارع العباد - دار النفائس - الطبعة الثالثة سنة 2006.
29. عبد الغفار شكر - المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية - طبعة 2003 - صفحة 20، 21.

30. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسية، الدولة والحكومة الحقوق والحريات، الإسكندرية، دار الجامعة،
31. عبد الغني عبد الله بسيوني - النظم السياسية - الطبعة الرابعة سنة 2002 -
32. علي خليفة الكواري - المسألة الديمقراطية في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت طبعة 2000 -
33. علي خليفة الكواري - مفهوم الديمقراطية المعاصرة - مركز الدراسات العربية - بيروت - طبعة سنة 2000.
34. فاطمة مساعيد - التحولات الديمقراطية في أمريكا اللاتينية "نماذج مختارة" - دفا تر السياسة والقانون - أبريل 2011-
35. فضيل التهامي - الانتقال الديمقراطي ومعيقاته في البلدان العربية - الحوار المتمدن - العدد 4206.
36. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1975
37. مارسيل بريلو، علم السياسة، ترجمة محمد برجاي، منشورات عويدات ، بيروت، لبنان.
38. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، منشأة المعارف الإسكندرية (سلسلة الكتب القانونية)، مصر، 1971.
39. محمد أسد - مناهج الإسلام في الحكم - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى سنة 1987.
40. محمد الحموري - ديمقراطية الدستور وديمقراطية الحكومات - مقالة على الانترنت.
41. محمد أنس قاسم جعفر ، النظم السياسية ، دار النهضة ، مصر ، 1994 .
42. محمد بن شاكر الشريف، مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، (نقلا عن محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس)، بدون دار نشر، وسنة طبع، مصر
43. محمد رفعت عبد الوهاب - الأنظمة السياسية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - الطبعة الأولى سنة 2004.
44. محمد عابد الجابري - إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - طبعة سنة 2000.

45. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.
46. محمد مسلم - الهوية والعولمة - طبعة 2002.
47. محمد نصر مهنا - في نظرية الدولة والنظم السياسية - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - طبعة 2001
48. محمد نصر مهنا - في نظرية النظم السياسية - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - طبعة 2001 -.
49. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1975
50. منير حميد البياتي - النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية "دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة" - الطبعة الأولى سنة 2003 -.
51. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، ط1، الجزائر، 2005.
52. نجلاء الرفاعي - التحول عن النظم السلطوية في جمهورية كوريا وتايوان "رسالة ماجستير - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة سنة 1997.
53. نجلاء الرفاعي البيومي - التحول عن النظم السلطوية في جمهورية كوريا وتايوان - رسالة ماجستير - جامعة القاهرة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
54. يوسف القرضاوي - الدين والسياسة - دار الشروق - الطبعة الأولى سنة 2007
- 2/ الكتب باللغة الأجنبية

1. Carré De malberg , Contribution à la théorie générale de l'état, Sirey , paris , T2 , 1922
2. Duguit L, traite de droit constitutionnel,(T1)théorie générale de l'état ,Ed , fontenais ,Paris,1911
3. Duverger (M),Institution politique et droit constitutionnel ,PUF, Paris ,T1,1973
4. John Benoit ,Droit constitutionnel et instututions politiaue , Dalloz,1978,5^{eme} ED ,p45,John Benoit
5. Lukic .R ,Théorie de l'état du droit, Ed, Dalloz ,Paris 1974

6. Prelot (M),et Boulouis (J),Institution politique et droit constitutionnel ,Dalloz ,
6ed ,Paris,1978